

الذريعة  
على صحيح البخاري

تأليف الحافظ  
أبي الفضل بن حجر العسقلاني

وتبليغه

التجريد على التتقيح

التجريد وتعليقات ابن حجر  
على صحيح البخاري للزركشي

الجزء الأول

جمع

أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي

الكتابان يطبعان لأول مرة

تحقيق

أبي محمد نايف مصطفى محمود


أبي الوليد همام بن علي السديني

# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٥/٢١٥١٦

التاريخ: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



النشر والتوزيع


❖ الإدارة والفرع الرئيسي:

٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية- القاهرة- جمهورية مصر العربية

ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤ / ٢٤٩٠٠٦٠٦ / ٢٤٩٠٠٨٠٨

❖ فرع الأزهر: اش البيطار خلف جامع الأزهر- درب الأتراك - ت: ٥١٠٨٠٠٤

E-mail : [islamyar05@hotmail.com](mailto:islamyar05@hotmail.com)





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [التوبة: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا وَجْهًا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لَوْ نَبِهَهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النسبة: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾﴾ [الاحزاب: ٧٠-٧٦].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر

الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فنقدم لإخواننا من طلبة العلم وللقارئ الكريم دُرَّتَيْنِ من مكنون تراثنا الإسلامي الأصيل، نقدمهما مطبوعتين لأول مرة بعد أن ظلنا حبيستين في خزائن المخطوطات لمدة طويلة من الزمن.

الدرة الأولى: هي النكت للحافظ ابن حجر العسقلاني.

وهذه النكت ليست بنكته المشهورة على مقدمة ابن الصلاح، ولكنها تلخيصٌ

لكتابه الشهير «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، وهو كتاب غني عن التعريف. فقد قام الحافظ رَحْمَةُ اللهِ فِي هَذِهِ النِّكَتِ بِتَلْخِيصِ هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ وَتَقْرِيهِهِ فِي صُورَةٍ تُسَهِّلُ عَلَى مَتَاوَلِهِ.

غير أنه للأسف الشديد لم يتمه رَحْمَةُ اللهِ، حيث قام بتلخيص المقدمة الموسومة بـ «هدي الساري»، ثم لَخَّصَ كِتَابَ بَدَأِ الْوَحْيِ، ثُمَّ كِتَابَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ كِتَابَ الْعِلْمِ إِلَى الْحَدِيثِ الْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ الْأُولَى.

وقد يبدو لأول وهلة عدم فائدة وأهمية هذا التلخيص لأن أصله وهو «فتح الباري» موجود بين أيدي الناس بكثرة، حيث يمكن أن يُقال: إنه لا يخلو منه بيت مسلم، ولسبب آخر هو عدم تمام مادة هذا الكتاب.

لكن عند تَفْحُصِ الْكِتَابِ تَبْدُو فِيهِ عِدَّةُ مُمِيزَاتٍ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي أَصْلِهِ الْكَبِيرِ:

منها: أنه اختصر كثيراً من الضوابط المتعلقة بأسماء الرواة التي في مقدمة «فتح الباري» نَعْنِي: «هدي الساري»، بحيث نجده قد لَمَّ شَعَثَ هَذِهِ الضُّوَابِطِ بِأَسْلُوبٍ جَيِّدٍ وَمُفِيدٍ.

ومنها أيضاً: أنه ذكر لنفسه بعض الأسانيد التي يروي بها صحيح البخاري ليست موجودة في فتح الباري، فأفاد بذلك زيادة بعض الطرق له إلى الصحيح. وكذلك: نجد لابن حجر بعض المباحث التي تتعلق بصحيح البخاري غير موجودة في أصله، وخاصة في كلامه الذي يتعلق بصحيح البخاري وشرط البخاري فيه.

وكذلك أيضاً: هناك بعض تغييرات لبعض اجتهاداته قد غير فيها ما كان يذهب إليه بأن تراجع عنه إلى غيره، مثل ما نجد عند الحديث رقم (٤٠، ٤٥) مثلاً. فضلاً عن: أن هذا المختصر يمتاز بحذف لكثير من الاستطرادات الغير مفيدة بالنسبة للكثير من القراء، وهي السمة التي تُمَيِّزُ الْمُخْتَصِرَاتِ عَنْ أَصُولِهَا.

ومهما يكن من أمر؛ فإنه من المفيد أن نرى طريقة أحد العلماء المتقدمين في طريقة اختصاره لكتاب كبير هو من تأليفه، فهو المؤلف للأصل وهو المختصر له في نفس الوقت، وبالتالي فإن هذه النكت تعد نموذجًا يحكي طريقة علماء هذا العصر في طريقتهم في التلخيص، وخاصة عندما يتناولون مؤلفاتهم أنفسهم بالتلخيص.

أما الدرّة الثانیة: فهي تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني على شرح صحيح البخاري لبدر الدين الزركشي المسمى بـ«التنقيح».

وهذه التعليقات قد قام الحافظ السخاوي تلميذ ابن حجر العسقلاني بتجريدها من على حواشي نسخة الحافظ ابن حجر للتنقيح، وقام بتدوينها مجردة في هذا الكتاب.

وهذه الدرّة يبرز فيها علم هذا الإمام الجهد بوضوح، حيث تناول الكتاب بالتصويب والترجيح، والتعديل والتنقيح، والتضعيف والتصحيح لِمَا يراه من هنات قد وقعت للبدر الزركشي، فهو يعدُّ سدًّا لِمَا يراه من خلل، وإزالة ما به من عيب، وتشيد للبناء بتحسينه وتزيينه.

رحم الله الجميع وحشرنا في الجنة معهم.

وبسبب تعلق كتاب النكت وكتاب تعليقات ابن حجر بأصل واحد هو صحيح البخاري.

**فالأول:** ملخص لشرح كبير لصحيح البخاري.

**والثاني:** تعليق على شرح موجز لصحيح البخاري.

وأيضًا كلا الكتابين متعلق بمؤلف واحد هو الحافظ ابن حجر العسقلاني.

رأينا دمج الكتابين في كتاب واحد لوحدة متعلّقيهما، عسى الله أن ينفع بهما هذا؛ ولتمام الفائدة رأينا تقديم الكتاب ببيان لبعض اجتهادات ابن حجر التي رجح عنها وتبنى رأيا مخالفاً لِمَا كان عليه في «فتح الباري»، ثم أتبعناه برسم لشجرة أسانيد ابن حجر لصحيح البخاري، حتى تكون واضحة وجليّة لمن أراد الاستفادة منها.

ثم تلونا ذلك بترجمة مقتضبة لكل من الحافظ ابن حجر العسقلاني، وبدر الدين الزركشي، والإمام السخاوي عليهم جميعاً رحمة الله تعالى.  
ثم ختمنا المقدمة بذكر وصف النسخ التي اعتمدنا عليها في التحقيق ثم دعمها ببعض الصور الضوئية لها.

وختاماً؛ نسأل الله العلي العظيم الهدى والتوفيق والسداد.  
ربنا هب لنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً.  
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

## المحققان

أبو تميم

ناور مصطفى محمود

أبو الوليد

هشام بن علي السعيدني





## تراجعات ابن حجر عن بعض اجتهاداته في فتح الباري

نجد الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله قد غيّر بعض آرائه في بعض مواضع من شرحه الكبير «فتح الباري»، وهذا لا يعيب الرجل، بل يرفع قدره ويعلو شأنه بذلك؛ لأنه يدل على دين وورع، ويُعَدُّ عن العُجْب والكِبَر، فالرجل يسير مع الدليل حيث كان، فإذا كان على رأي ثم بدا له أن الصواب في غيره عدل إليه رحمته الله، نسأل الله أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتِّباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

هذا؛ والذي تبين لنا تراجعُه فيه هُما موضعان فقط، وذلك لكون النسخة كما أسلفنا غير تامة، ولكن له مواضع أُخر قد ثبت على رأيه في النكت كما في فتح الباري مع أنه في موضع آخر من فتح الباري متأخر عن ذلك الموضوع قد غيّر فيه اجتهاده ونظره.

وذلك ليس بالضروري أن يكون في النكت رجوع إلى رأيه الأول الذي في نفس الموضوع من «فتح الباري»، لأنه من الممكن أن يكون الحافظ قد ذهل عما كتبه في آخر «فتح الباري»، ولكن للفائدة ذكرنا هذه المواضيع وهي ثلاثة:

وها نحن نذكر تلك المواضيع الخمسة للقارئ الكريم.

أ) تراجعات ابن حجر في «النكت» عن بعض اجتهاداته في «فتح الباري»:

### الموضع الأول

عند الحديث رقم (٤٠) من «صحيح البخاري» (كتاب: الإيمان، باب: الصلاة

من الإيمان).

قال ابن حجر عند قول البخاري: «فخرج رجل»: «هو عباد بن بشر بن قبيظي كما رواه ابن منده من حديث طويلة بنت أسلم، وقيل: هو عبادة بن نهيك -بفتح النون وكسر الهاء-، وأهل المسجد الذين مر بهم، قيل: هم من بني سلمة، وقيل: هو عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح -كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر- حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة، ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما، مع التنبيه على ما فيهما من الفوائد إن شاء الله تعالى. انتهى

وبنحو ذلك الكلام قال ابن حجر في مقدمته «هدي الساري»، حيث قال: «قال ابن عبد البر: اسم الرجل: عباد بن نهيك، وقيل: ابن بشر بن قبيظي الأشهلي، وهذا أرجح، رواه ابن أبي خيثمة والفاكهي وابن منده بسند حسن، وأهل المسجد بنو حارثة.

فقد رجع ابن حجر رحمته الله في «النكت» عن ذلك حيث قال: «هو عباد بن نهيك - بفتح النون وكسر الهاء-، وأهل المسجد الذين مر بهم، قيل: هم من بني سلمة، وهذا غير عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح -كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر- حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة....». انتهى

وجدير بالذكر أن ابن حجر قد ذكر كلامًا غير هذا في ذلك الرجل نفسه في آخر شرحه لصحيح البخاري في «فتح الباري»، وذلك في (كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد....) برقم (٧٢٥٢)، حيث قال رحمته الله: «..... حديث البراء بن عازب في تحويل القبلة أيضًا، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم، وفي أبواب استقبال القبلة أيضًا، وبينت هناك أن الراجح أن الذي أخبر في حديث البراء بالتحويل لم يعرف اسمه». انتهى

وهذا الكلام الأخير فيه نظر من ثلاثة أوجه:

**الأول:** أن حديث البراء لم يرد في كتاب العلم، بل جاء في كتاب الإيمان، ولكن الذي ورد في كتاب العلم هو حديث ابن عمر رحمتهما الله، حيث ذكره البخاري في:

«باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد»، وكذلك في «باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله»، ولفظ الحديث: أن رجلاً سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل...» الحديث.

**الثاني:** أن الحديث الذي يقصده ابن حجر غير هذا الحديث الذي عزى إليه؛ لأنه يقصد حديث ابن عمر في تحويل القبلة، وحديث ابن عمر في تحويل القبلة لم يرد في كتاب العلم أصلاً، بل ورد في (كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة) برقم (٤٠٣)، أما حديث ابن عمر الذي في كتاب العلم فهو في لباس المحرم.

**الثالث:** أن الذي رجحه هنا من أن هذا الرجل لم يقف على اسمه غير صحيح؛ بدليل أنه عيَّنه في «فتح الباري» في (كتاب الإيمان) وكذلك في (أبواب استقبال القبلة)، وكذلك عيَّنه بعد أن غير اجتهاده فيه في «النكت».

والسبب في ذلك؛ أن الحافظ رحمته الله قد اختلط عليه الحديثان، حيث إنه لم يقف على اسم الرجل في حديث ابن عمر، وقد عينه في حديث البراء، فاختلط عليه الحديثان؛ لأن البخاري ذكر حديث ابن عمر في (كتاب أخبار الآحاد) ثم ذكر خلفه حديث البراء، فاشتبه على الحافظ الحديثان.

### الموضع الثاني

عند الحديث رقم (٤٥) من «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه)، قال ابن حجر رحمته الله عند قول البخاري رحمته الله: «أن رجلاً من اليهود: «هذا الرجل هو كعب الأحبار، بين ذلك مسدد في مسنده، والطبري في تفسيره، والطبراني في «الأوسط» كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي -بضم النون وفتح المهملة- عن إسحاق بن خرخشة عن قبيصة بن ذؤيب عن كعب...» انتهى فعندما تعرض للحديث في النكت غير اسم إسحاق بن خرخشة، فقال: «عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب...» انتهى

وما ذكره في «النكت» هو الصواب في اسم الراوي.

والسبب في الخطأ الأول: أن الحديث قد وقع عند الطبري في «تفسيره» عند الآية الثالثة من سورة المائدة من طريق ابن عُلية: «عن رجاء بن أبي سلمة، عن عبادة بن نسي قال: حدثنا أميرنا إسحاق - قال أبو جعفر: إسحاق هو ابن خرشة - عن قبيصة قال: ...» فذكر الحديث.

فذكر ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» الحديث كما وقع عند ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ، وهو خطأ كما ذكرنا.

ولعل السبب في ذلك الخطأ؛ أن الاسم عند ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ قد تصحف إلى «إسحاق عن قبيصة» بدلاً من: «إسحاق بن قبيصة»، أي: تصحفت «ابن» إلى «عن»، فاحتاج ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ إلى تعيين إسحاق هذا، فعرفه بأنه ابن خرشة، وهو تعيين خطأ أيضاً؛ لأن ابن خرشة الذي يروي عن قبيصة بن ذؤيب اسمه: عثمان بن إسحاق بن خرشة، وليس إسحاق والده هو المراد، ويقال له أيضاً: «عثمان بن خرشة»، وهو راوي حديث أبي بكر الصديق في توريث الجدة.

أمّا إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب - وهو الاسم الصحيح للراوي - فهو عامل هشام بن عبد الملك على الأردن.

هذا؛ وقد أخرج الحديث على الصواب: الطبراني في «الأوسط» (٨٣٠، ٣٩٠٠)، وكذلك ابن عساکر في «تاريخه» من طريق مسدد بن مسرهد (٢٧١/٨).

(ب) تراجعات لبعض اجتهادات ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ في مواضع متأخرة من «فتح الباري» نفسه، لم يغير اجتهاده فيها في «النكت»، بل ظلت كما هي، وهي في مواضع أربعة:

### الموضع الأول:

عند قول البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «وجار لي» (كتاب العلم، باب: التناوب في العلم) الحديث رقم (٨٩)، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الجار هو عتيان بن مالك، أفاده ابن القسطلاني، لكن لم يذكر دليhle». انتهى

وكذلك قال الحافظ رحمته الله في «النكت» دون تغيير، مع كونه قد غيّر اجتهاده في «فتح الباري» نفسه في (كتاب النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) برقم (٥١٩١)، حيث قال: «واسم الجار المذكور: أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري، سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة، عن عائشة... فذكر حديثًا، وفيه: «وكان عمر مؤاخياً أوس بن خولي، لا يسمع شيئاً إلا حدثه، ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه»، وهذا هو المعتمد، وأما ما تقدم في العلم عن ابن عتيان بن مالك، فهو من تركيب ابن بشكوال، فإنه جوز أن يكون الجار المذكور عتيان، لأن النبي صلى الله عليه وآله أخى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا، والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط، وقد صرححت الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخياً لأوس، فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ، وقد صرح به ابن سعد بأن النبي صلى الله عليه وآله أخى بين أوس بن خولي وشجاع بن وهب، كما صرح به بأنه أخى بين عمر وعتبان بن مالك، فتبين أن معنى قوله: «كان مؤاخياً» أي: مصادقاً، ويؤيد ذلك أن في رواية عبيد بن حنين: «وكان لي صاحب من الأنصار». انتهى

وبنحو ذلك الكلام ذكر ابن حجر في مقدمته «هذي الساري» أنه أوس بن خولي.

### الموضع الثاني

عند قول البخاري رحمته الله: «سأله رجل» (كتاب العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعلم إذا رأى ما يكره) برقم (٩١)، قال ابن حجر رحمته الله: «هو عمير والد مالك، وقيل غيره - كما سيأتي في اللقطة -». انتهى

وكذلك قال ابن حجر رحمته الله في «النكت» دون تغيير، مع كونه قد غير اجتهاده في «فتح الباري» نفسه، في (كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل) الحديث رقم (٢٤٢٧)، حيث قال: «ثم ظفرت بتسمية السائل، وذلك فيما أخرجه الحميدي والبخاري وابن السكن

والبارودي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري، عن ربيعة، عن عقبة بن سويد الجهني، عن أبيه، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، ثم أوثق وعاءها...» فذكر الحديث، وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً ولم يسق لفظه. وكذلك البخاري في تاريخه، وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم؛ لكونه من رهط

زيد بن خالد... انتهى

### الموضع الثالث

عند قول البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة» (كتاب العلم، باب: كتابة العلم) الحديث رقم (١١٢)، حيث قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أي القبيلة المشهورة، والمراد واحد منهم، فأطلق عليه اسم القبيلة مجازاً، واسم هذا القاتل: خراش بن أمية الخزاعي، والمقتول في الجاهلية منهم اسمه: أحمر، والمقتول في الإسلام من بني ليث لم يسم». انتهى

وكذلك قال الحافظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «النكت» دون تغيير، مع كونه قد غير اجتهاده في «فتح الباري» نفسه في (كتاب الديات، باب: من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين) الحديث رقم (٦٨٨٠). حيث قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقد ذكرت في كتاب العلم أن اسم القاتل من خزاعة: خراش -بمعجمتين- ابن أمية الخزاعي، وأن المقتول منهم في الجاهلية كان اسمه: أحمر، وأن المقتول من بني ليث لم يسم، وكذا القاتل، ثم رأيت في السيرة النبوية لابن إسحاق أن الخزاعي المقتول اسمه: منبه، قال ابن إسحاق في المغازي: «حدثني سعيد بن أبي سندر الأسلمي عن رجل من قومه، قال: كان معنا رجل يقال له: أحمر، كان شجاعاً، وكان إذا نام غط، فإذا طرقتهم شيء صاحوا به، فيثور مثل الأسد، فغزاهم قوم من هذيل في الجاهلية، فقال لهم ابن الأثوع -وهو بالناء المثلثة والعين المهملة-: لا تعجلوا حتى أنظر، فإن كان أحمر فيهم فلا سبيل إليهم، فاستمع، فإذا غطي أحمر، فمشى إليه حتى وضع السيف في صدره فقتله، وأغاروا على الحي، فلما كان عام الفتح، وكان الغد من يوم الفتح، أتى ابن الأثوع الهذلي حتى دخل مكة

وهو على شركه، فرأته خزاعة، فعرفوه، فأقبل خراش بن أمية فقال: أفرجوا عن الرجل، فطعنه بالسيف في بطنه، فوقع قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر خزاعة! ارفعوا أيديكم عن القتل، ولقد قتلتم قتيلاً لأدينه».

قال ابن إسحاق: «وحدثني عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب قال: لَمَّا بلغ النبي ﷺ ما صنع خراش بن أمية قال: «إن خراشاً لقتال» يعيبه بذلك، ثم ذكر حديث أبي شريح الخزاعي كما تقدم، فهذه قصة الهذلي.

وأما قصة المقتول من بني ليث فكانها أخرى، وقد ذكر ابن هشام أن المقتول من بني ليث اسمه جندب بن الأدلع، وقال: بلغني أن أول قتيل وداه رسول الله ﷺ يوم الفتح جندب بن الأدلع، قتله بنو كعب، فوداه بمائة ناقة، لكن ذكر الواقدي أن اسمه: جندب بن الأدلع، فرآه جندب بن الأعجب الأسلمي، فخرج يستجيش عليه، فجاء خراش فقتله، فظهر أن القصة واحدة، فلعله كان هذلياً حالف بني ليث أو بالعكس، ورأيت في آخر الجزء الثالث من فوائد أبي علي ابن خزيمة أن اسم الخزاعي القاتل: هلال بن أمية، فإذا ثبت فَلَعَلَّ هلالاً لَقِبُ خِرَاشٍ، والله أعلم. انتهى

ونحو ذلك الكلام ذكره ابن حجر في مقدمته «هدي الساري» حيث قال: «المقتولان هُما منبه الخزاعي، ذكره ابن إسحاق، وقتله بنو ليث، وجنيد بن الأكوع، ذكره ابن هشام، وقتله بنو كعب وهم خزاعة، وعن ابن إسحاق أن خراش بن أمية الخزاعي قتل ابن الأكوع الهذلي بقتيل في الجاهلية يقال له: أحمر، فقال النبي ﷺ: «يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل» الحديث، روينا في آخر الجزء من فوائد أبي علي ابن خزيمة أن اسم القاتل: هلال بن أمية، والله أعلم. انتهى

### الموضع الرابع


عند قول البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تزوج ابنة لأبي إهاب» (كتاب العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة) برقم (٨٨)، قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مشددة، وكنيتها أم يحيى كما يأتي في الشهادات. انتهى


وكذلك قال ابن حجر رحمته الله في «النكت» دون تغيير، مع كونه قال في كتاب الشهادات «فتح الباري» نفسه في (باب: الإمام والعبيد) برقم (٢٦٥٩) قال: «وقد تقدم في العلم تسمية أم يحيى بنت أبي إهاب وأنها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة، ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب، فلعل غنية لقبها، أو كان اسمها فغير بزینب كما غير اسم غيرها. انتهى








أسانيد الحافظ ابن حجر العسقلاني  
إلى صحيح الإمام البخاري







































بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة ابن حجر  
رحمه الله

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن محمود بن أحمد ابن حجر العسقلاني الأصل، المصري المولد، القاهري الدار. وهذا الاسم بهذا التمام ذكره ابن حجر نفسه، وذلك في كتابه «إنباء الغمر بأبناء العمر».

أمّا نسبه إلى ابن حجر فهي نسبة إلى آل حجر، وهم قوم يسكنون الجنوب الآخر على بلاد الجريد، وأرضهم قابس.

وابن حجر هو شيخ الإسلام، علم الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، وقاضي القضاة، شهاب الدين أبو الفضل الكناني، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي.

ولد في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، ومات والده وهو حدث السن، فكفله بعض أوصياء والده إلى أن كبر.

وقد ترجم ابن حجر لوالده في «إنباء الغمر» فقال: هو علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ثم المصري الكناني، ولد في حدود العشرين وسبعمائة، وسمع من أبي الفتح ابن سيد الناس وغيره، واشتغل بالفقه والعربية، ومهر في الآداب، وقال الشعر فأجاد، ... وأكثر الحج والمجاورة، وله عدة دواوين؛ منها: ديوان الحرم -مدائح نبوية ومكية- في مجلدة، وكان موصوفاً بالعقل،

والمعرفة، والديانة، والأمانة، ومكارم الأخلاق، ومحبة الصالحين، والمبالغة في تعظيمهم، ومن محفوظاته «الحاوي»، وله استدراك على الأذكار للنووي فيه مباحث حسنة، وكان ابن عقيل يحبه ويعظمه، ورأيت خطه له بالثناء البالغ.

وهو القائل -ومن خطه نقلته:-

يارب أعضاء السجود عتقتها من عبدك الجاني وأنت الواقي  
والعتق يسري بالغنى يا ذا الغنى فامن على الفاني بعثق الباقي

قرأت بخط ابن القطان وأجازنيه: «كان يحفظ الحاوي الصغير، وينظم الشعر، وكان مجازاً بالفتوى وبالقرءات السبع، حافظاً لكتاب الله تعالى، ... وكان أوصى أن يكفن في ثياب الشيخ يحيى الصنافيري، قال: ففعلنا به ذلك».

مات يوم الأربعاء ثالث عشرين شهر رجب.

قلت: وتركني لم أكمل أربع سنين، وأنا الآن أعقله كالذي يتخيل الشيء ولا يتحققه، وأحفظ منه أنه قال: كنية ولدي أحمد أبو الفضل رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال صديق بن حسن القنوجي في «أبجد العلوم»: «كان حافظاً، ديناً، ورعاً، زاهداً، عابداً، مفسراً، شاعراً، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، ناقدًا، بصيراً، جامعاً.

حرر ترجمته جمع من الأعيان وعدوه في جملة البالغين إلى درجة الاجتهاد في هذا الشأن منها: «كتاب الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر» لتلميذه السخاوي رحمهما الله تعالى.

وتشهد بفضائله وغزارة علومه وكثرة فواضله تأليفه الموجودة بأيدي الناس، وقد رُزق السعادة التامة، والإتقان الكبير، والإنصاف الكامل فيها، منها: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، وهو كتاب لو حُطَّ بماء الذهب وبيع بالأرواح والمهج لَمَا أُذِيَ حقه.

(١) «إنباء الغمر بأبناء العمر» (ص ٤٠).



ومنها: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة».

وكتاب: «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».

و«تعجيل المنفعة في رجال الأربعة».

إلى غير ذلك من الرسائل المختصرة، والدفاتر المطولة، والله يختص برحمته

من يشاء»<sup>(١)</sup>.

قال ابن العماد الحنبلي: «حفظ القرآن العظيم، وتعانى المتجر، وتولع بالنظم،

وقال الشعر الكثير المليح، ثم حبب الله إليه طلب الحديث، فأقبل عليه وسمع الكثير

بمصر وغيرها، ورحل، وانتقى، وحصل.

وسمع بالقاهرة من السراج البلقيني والحافظين ابن الملقن والعراقي، وأخذ

عنهم الفقه أيضاً ومن البرهان الأناسي، ونور الدين الهيثمي وآخرين، وبسرياقوس

من صدر الدين الأبيشيبي، وبغزة من أحمد بن محمد الخليلي، وبالرملة من أحمد بن

محمد الأيكي، وبالخليل من صالح بن خليل بن سالم، وبيت المقدس من شمس

الدين القلقشندي، وبدر الدين مكّي، وموحد المنبجي، ومحمد بن عمر بن موسى،

وبدمشق من بدر الدين بن قوام البالسي، وفاطمة بنت المنجا التنوخية، وفاطمة بنت

عبد الهادي، وعائشة بنت عبد الهادي وغيرهم، وبمنى من زين الدين أبي بكر بن

الحسين.

ورحل إلى اليمن بعد أن جاور بمكة، وأقبل على الاشتغال والإشغال

والتصنيف، وبرع في الفقه والعربية، وصار حافظ الإسلام.

قال بعضهم: كان شاعراً طبعاً، مُحدِّثاً صناعة، فقيهاً تكلفاً.

انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل

الأحاديث وغير ذلك، وصار هو المعوّل عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار، وقدوة

(١) «أبجد العلوم» (٣/٩٥).

الامة، وعلامة العلماء، وحجة الأعلام، ومحیی السنة، وانتفع به الطلبة، وحضر دروسه وقرأ علیه غالب علماء مصر، ورحل الناس إليه من الأقطار، وأملی بخانقاه بیبرس نحوًا من عشرين سنة، ثم انتقل لَمَّا عُزِلَ من منصب القضاء بالشمس القایاتی إلى دار الحدیث الکاملیة بین القصرین واستمر علی ذلك، وناب فی الحکم عن جماعة، ثم ولأه الملك الأشرف برسبای قضاء القضاة الشافعیة بالدیار المصریة عن علم الدین البلقینی بحکم عزله، وذلك فی سابع عشری محرم سنة سبع وعشرين، ثم لازل یدأشر القضاء ویصرف مرارًا کثیرة إلى أن عزل نفسه سنة مات فی خامس عشری جمادى الآخر، وانقطع فی بیته ملازمًا للاشتغال والتصنیف...

وكان رَحِمَهُ اللهُ صبیح الوجه، للِقِصَرِ أقرب، ذالحیة بیضاء، وَفِي الهامة، نحیف الجسم، فصیح اللسان، شجی الصوت، جید الذكاء، عظیم الحدق، راویة للشعر وأیام من تقدمه ومن عاصره، هذا مع كثرة الصوم، ولزوم العبادة، واقتفاء السلف الصالح، وأوقاته مقسمة للطلبة، مع كثرة المطالعة والتألیف والتصدي للإفتاء والتصنیف<sup>(١)</sup>.

\* أما مصنفاته رَحِمَهُ اللهُ:

- فقد قال صدیق حسن الفتوحی: «وتصانیفه أكثر من أن تحصی، وكلها أتقن من تألیفات السیوطی، وشهرته تغنی عن إكثار المدح له وإطالة ترجمته».
- قال صاحب هداية العارفين: من مصنفاته:
- ١- الآیات النیرات لخوارق المعجزات.
  - ٢- اتباع الأثر فی رحلة ابن حجر.
  - ٣- إتحاف المهرة بأطراف العشرة - أعني: الكتب الستة والمسائید الأربعة -.
  - ٤- الإیتقان فی فضائل القرآن.

(١) «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٧/ ٢٧٠ - ٢٧٣).

- ٥- الأجوبة المشرقة عن الأسئلة المفارقة.
- ٦- الإحكام لبيان ما وقع في القرآن من الإبهام.
- ٧- أسباب النزول.
- ٨- الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة.
- ٩- الاستبصار على الطاعن المعثار.
- ١٠- الإصابة في تمييز الصحابة.
- ١١- أطراف الصحيحين على الأبواب والمسانيد.
- ١٢- أطراف الأحاديث المختارة.
- ١٣- إطراف المُسند المعتمَل بأطراف المُسند الحنبلي.
- ١٤- الإعجاب ببيان الأسباب.
- ١٥- الإعلام بمن ذكر في البخاري من الأعلام.
- ١٦- الإعلام بمن ولي مصر في الإسلام.
- ١٧- الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح في شرح علوم الحديث.
- ١٨- إقامة الدلائل على معرفة الأوائل.
- ١٩- ألقاب الرواة.
- ٢٠- الأمالي.
- ٢١- الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع.
- ٢٢- الإنارة بطرق حديث الزيارة.
- ٢٣- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ والتراجم (مجلدات).
- ٢٤- الانتفاع بترتيب الدارقطني على الأنواع.
- ٢٥- انتقاض الاعتراض.
- ٢٦- الأنوار بخصائص المختار.
- ٢٧- الإيناس بمناب العباس رحمته الله.

- ٢٨- مختصر البداية والنهاية في التاريخ.
- ٢٩- بذل الماعون في فضل الطاعون.
- ٣٠- البسيط المبثوث في خبر البرغوث.
- ٣١- بلوغ المرام من أحاديث الأحكام.
- ٣٢- تبصرة المنتبه في تحرير المشتبه؛ أي: مشتبه الأسماء.
- ٣٣- تبيين العجب بما ورد في فضل رجب.
- ٣٤- تحرير الميزان في مختصر ميزان الاعتدال الذهبي في التاريخ.
- ٣٥- تحفة أهل التحديث عن شيوخ الحديث.
- ٣٦- تخريج الأربعين النووية بالأسانيد العلية.
- ٣٧- تسديد القوس في مختصر مسند الفردوس.
- ٣٨- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.
- ٣٩- التعريج على التدريج.
- ٤٠- التعريف الأوحى بأوهام من جمع رجال المسند.
- ٤١- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس.
- ٤٢- تعريف الفئة فيمن عاش من هذه الأمة المائة.
- ٤٣- تعقبات على الموضوعات؛ أعني: موضوعات ابن الجوزي.
- ٤٤- تغليق التعليق.
- ٤٥- تقريب التهذيب في أسماء الرجال.
- ٤٦- تقريب الغريب في غريب البخاري.
- ٤٧- تقريب المنهج بترتيب المدرج.
- ٤٨- توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس؛ أعني: الإمام الشافعي.
- ٤٩- توضيح المشتبه للأزدي في الأنساب.
- ٥٠- التوفيق في وصل التعليق.

- ٥١- الجواب الجليل عن حكم بلد الخليل.
- ٥٢- الجواب الشافي عن السؤال الخافي.
- ٥٣- الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة.
- ٥٤- الخصال الواردة بحسن الاتصال.
- ٥٥- الدراية في منتخب أحاديث الهداية للمرغيناني في فروع الحنفية.
- ٥٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.
- ٥٧- الدرر في نفقة قليلة.
- ٥٨- ديوان منظوم الدرر.
- ٥٩- رجال الأربعة؛ أعني: رجال الحديث.
- ٦٠- ردع المجرم في الذب عن عرض المسلم.
- ٦١- رسالة العزية في الحساب.
- ٦٢- رفع الإصر عن قضاة مصر.
- ٦٣- الزهر المطول في الخبر المعلول.
- ٦٤- الزهر النضر في أخبار الخضر.
- ٦٥- السبعة السيارة النيرات في سبعة أسئلة عن السيد الشريف في مباحث الموضوع.
- ٦٦- سلوت ثبت كلوت التقطها من ثبت أبي الفتح القاهري.
- ٦٧- شفاء الغلل في بيان العلل.
- ٦٨- الشمس المنيرة في تعريف الكبيرة.
- ٦٩- عرائس الأساس في مختصر أساس البلاغة للزمخشري.
- ٧٠- عشرة العاشر.
- ٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري.
- ٧٢- فضائل شهر رجب.

٧٣- فوائد الاحتفال في أحوال الرجال المذكورة في البخاري زيادة على تهذيب الكمال.

٧٤- الفوائد الجمّة فيمن يجدد الدين لهذه الأمة.

٧٥- قذى العين من نظم غريب البين.

٧٦- القصارى في الحديث.

٧٧- القصد الأحمد فيمن كنيته أبو الفضل، واسمه أحمد.

٧٨- القول المسدد في الذب عن مسند أحمد.

٧٩- الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف.

٨٠- كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر.

٨١- لذة العيش بجمع طرق حديث «الأئمة من قريش».

٨٢- لسان الميزان في اختصار ميزان الاعتدال أيضاً.

٨٣- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس؛ في أسامي شيوخه.

٨٤- المرجة الغيثية عن الترجمة الليثية.

٨٥- مزيد النفع بمعرفة ما رجع فيه الوقف على الرفع.

٨٦- المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية.

٨٧- المقترّب في بيان المضطرب في الحديث.

٨٨- الممتع في منسك المتمتع.

٨٩- المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة.

٩٠- النبأ الأنبه في بناء الكعبة.

٩١- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار للنووي.

٩٢- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر في أصول الحديث.

٩٣- نزهة الألباب في الألقاب.

٩٤- نزهة القلوب في معرفة المبدل من المقلوب.

- ٩٥- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر له.  
 ٩٦- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصايح والمشكاة؛ لخصه من لباب الصدور.  
 ٩٧- هدي الساري لمقدمة فتح الباري في شرح صحيح البخاري له<sup>(١)</sup>.

### وزاد ابن العماد الحنبلي:

- ٩٨- تجريد التفسير من صحيح البخاري.  
 ٩٩- تهذيب تهذيب الكمال للحافظ المزي.  
 ١٠٠- طبقات الحفاظ.  
 ١٠١- التمييز في تخريج أحاديث الوجيز.  
 ١٠٢- النهج بترتيب الدرج.  
 ١٠٣- الأفنان في رواية القرآن<sup>(٢)</sup>.  
 ١٠٤- البيان الفصل بما رجح فيه الإرسال على الوصل.  
 ١٠٥- تقويم الإسناد بمدرج الإسناد.  
 ١٠٦- الاستدراك على الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء.  
 ١٠٧- تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.  
 ١٠٨- تحفة الظراف بأوهام الأطراف.  
 ١٠٩- الأنوار بخصائص المختار.  
 ١١٠- بلوغ المرام بأدلة الأحكام.  
 ١١١- شرح مناسك المنهاج للنووي.  
 ١١٢- تصحيح الروضة.  
 ١١٣- شرح الأربعين النووية.  
 ١١٤- ترجمة النووي.

وغير ذلك من المؤلفات الماتعة، رحمه الله رحمة واسعة.

(١) «هداية العارفين» (ص ٦٩، ٧٠).

(٢) كذا ولعلها الأقران.


## \* وفاته:

توفي ليلة السبت المسفر صباحها، في الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة  
اثنين وخمسين وثمانمائة، وكان عمره إذ ذاك تسعًا وسبعين سنة وأربعة أشهر وعشرة  
أيام، ودُفن بالرملية، وصلى عليه خلق كثير، رحمه الله رحمة واسعة.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، التركي الأصل، الزركشي، الشافعي الإمام العلامة المصنف المحرر، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة.

أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني ولازمه، ولما ولي قضاء الشام استعار منه نسخته من الروضة مجلداً بعد مجلدٍ فعلقها على الهوامش من الفوائد، فهو أول من جمع حواشي الروضة للبلقيني، وذلك في سنة تسع وستين وسبعمائة.

كان رحل إلى دمشق فأخذ عن ابن كثير في الحديث، وقرأ عليه مختصره ومدحه بييتين، ثم توجه إلى حلب فأخذ عن الشيخ شهاب الدين الأذري، وتخرج على مغلطاي في الحديث.

كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك، ودرس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى.

قال الشيخ شمس الدين البرماوي: كان منقطعاً إلى الاشتغال، لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه.

وكان لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئاً، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه.

### \* من تصانيفه:

- ١- تكملة شرح المنهاج للإسنوي، واعتمد فيه على النكت لابن النقيب، وأخذ من كلام الأذري والبلييني، وفيه فوائد وأبحاث تتعلق بكلام المنهاج حسنة، لكنه يهمل في النقل والبحث كثيراً، ثم أكمله لنفسه.
- ٢- خادم الشرح الكبير والروضة، وهو كتاب كبير، فيه فوائد جلية.
- ٣- شرع في شرح البخاري فتركه مسودة، ولخص منه التنقيح في مجلد.
- ٤- البحر في الأصول، في ثلاثة أجزاء، جمع فيه جمعاً كثيراً لم يسبق إليه.
- ٥- شرح جمع الجوامع للسبكي في مجلدين.
- ٦- لقطة العجلان وبلة الظمان.
- ٧- شرح علوم الحديث لابن الصلاح.
- ٨- شرح الأربعين للنووي.
- ٩- خرّج أحاديث الرافي ومشى فيه على جمع ابن الملقن، لكنه سلك طريق الزيلي في سوق الأحاديث بأسانيد خرجها فطال الكتاب بذلك.
- ١٠- مصنف في الأدب سماه ربيع الغزلان.
- ١١- شرح التنبيه.
- ١٢- البرهان في علوم القرآن.
- ١٣- القواعد في الفقه.
- ١٤- أحكام المساجد.
- ١٥- تفسير القرآن، وصل إلى سورة مريم.
- ١٦- سلاسل الذهب في الأصول.


وله غير ذلك، وكان خطه ضعيفاً جداً، قلَّ من يحسن استخراجَه.  
توفي بمصر في ثالث رجب، ودُفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة بكتمر  
الساقى سنة أربع وتسعين وسبعمائة<sup>(١)</sup>.



(١) راجع: «طبقات الشافعية» للسبكي، و«الدرر الكامنة» لابن حجر، و«شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي، و«حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» للسيوطي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الشيخ العلامة الرحالة الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل، القاهري، الشافعي، نزيل الحرمين الشريفين.

كانت ولادته في ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة، وحفظ القرآن العظيم وهو صغير، وجوّد وصلّى به في شهر رمضان، ثم حفظ عمدة الأحكام، والمنهاج، وألفية ابن مالك، والنخبة، وألفية العراقي، وشرح النخبة، وغالب الشاطبية، ومقدمة الشاوي في العروض.

وكلما أنهى حفظه لكتاب عرضه على شيوخ عصره، وبرع في الفقه، والعربية، والقراءات، والحديث، والتاريخ وغيرها، وشارك في الفرائض والحساب والميقات وأصول الفقه والتفسير وغيرها.

وأما مقروّاتة ومسموعاته فكثيرة جداً لا تكاد تنحصر، وأخذ عن جماعة لا يحصون، حتى بلغت عدة من أخذ عنهم زيادة على أربعمائة نفس، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس والإملاء.

وسمع الكثير من الحديث على شيخه إمام الأئمة الشهاب ابن حجر، وأقبل

عليه بكليته إقبالاً يزيد على الوصف، حتى حمل عنه علماً جماً، واختص به كثيراً، بحيث كان من أكثر الآخذين عنه، وحمل عنه ما لم يشاركه فيه غيره، وأخذ عنه أكثر تصانيفه، وأعانه على ذلك قرب منزله منه، وكان لا يفوته مما يقرأ عليه إلا النادر.

وقرأ عليه الاصطلاح بتمامه، وسمع عليه جُلَّ كتبه، كعلوم الحديث إلا اليسير من أوائله وأكثر تصانيفه في الرجال وغيرها، كالتقريب، وثلاثة أرباع أصله، واللسان بتمامه، ومشتهبه النسبية، وتخريج الزاهر، وتلخيص مسند الفردوس، والمقدمة، وأماله الحلبية، والدمشقية، وغالب فتح الباري، وتخريج المصايح، وابن الحاجب الأصل، وتغليق التعليق، ومقدمة الإصابة، وجملة يطول تعدادها، وفي بعضه ما سمعه أكثر من مرة، ولم يفارقه إلى أن مات.

وأذن له في الإقراء والإفادة والتصنيف، وتدرّب به في معرفة العالي والنازل، والكشف عن التراجم والمتون وسائر الاصطلاح وغير ذلك.

وجاب البلاد وجال، وجدَّ في الرحلة، وارتحل إلى حلب ودمشق وبيت المقدس والخليل ونابلس والرملة وحماه وبعلبك وحمص، بحيث إن الذي سمع عنهم يكونون قريباً مائة نفر، بل زاد عدد من أخذ عنه من الأعلى والدون والمسايوي على ألف ومائتين، والأماكن التي تحمل فيها من البلاد والقرى على الثمانين.

واجتمع له من المرويات بالسماع والقراءة ما يفوق الوصف، وهي تتنوع أنواعاً تنيف على العشر، حسبما ذكره مستوفى في ترجمته من تاريخه، وأعلى ما عنده من المروي ما بينه وبين الرسول ﷺ بالأسانيد المتماسكة فيه عشرة أنفس وأكثر منه، وأصح ما بين شيوخته وبين النبي ﷺ فيه العدد المذكور.

واتصلت له الكتب الستة، وكذا حديث كل من الشافعي وأحمد والدارمي بثمانية وسائط، وفي بعض الكتب الستة كأبي داود من طريق آخر، وأبواب في النسائي ما هو سبعة، واتصل له حديث مالك وأبي حنيفة بتسعة.

وحج بعد وفاة شيخه ابن حجر مع والديه، ولقي جماعة من العلماء فأخذ عنهم: كأبي الفتح الأعز، والبرهان الزمزمي، والتقي ابن فهد، وأبي السعادات ابن ظهيرة، وخلائق.

ثم زار المدينة الشريفة، ورجع إلى القاهرة ملازمًا للسمع والقراءة والتخريج والاستفادة من الشيوخ والأقران من غير فتور عن ذلك.

ولم يزل يجتهد في السماع ويرحل إلى الأقطار حتى وصل إلى ما وصل إليه، وخصه بعض شيوخه على عقد مجلس الإملاء فامتلأ بإشارته، فأملأ حتى أكمل تسعة وخمسين مجلسًا.

ثم توجه إلى الحج في سنة سبعين فحج وجاور، وحدث هناك بأشياء من تصانيفه وغيرها، وأقرأ ألفية الحديث تقسيمًا وغالب شرحها لناظمها، والنخبة وشرحها، وأملأ مجالس بالمسجد الحرام.

ولمَّا رجع إلى القاهرة شرع في إملاء تكملة تخريج شيخه للأذكار، ثم أملأ تخريج الأربعين النووية وغيرها بحيث بلغت مجالس الإملاء ستمائة مجلس فأكثر.

وكذا حج في سنة خمسٍ وثمانين وجاور سنة ست، ثم سنة سبعٍ وأقام منها ثلاثة أشهر بالمدينة النبوية، ثم في سنة اثنتين وتسعين وجاور سنة ثلاث، ثم سنة أربع، ثم في سنة ستٍ وتسعين وجاور إلى أثناء سنة ثمان، فتوجه إلى المدينة النبوية فأقام بها شهرًا وصام رمضان بها، ثم عاد في شوالها إلى مكة، ومكث بها ما شاء الله، ثم رجع إلى المدينة وجاور بها إلى أن مات.

وحمل الناس من أهلها والقادمين عليهما عنه الكثير جدًا رواية ودراية، وحصلوا من تصانيفه مع ملازمة الناس في منزله للقراءة دراية ورواية في تصانيفه وغيرها، بحيث ختم عليه ما يفوق الوصف من ذلك، وأخذ عنه من الخلائق ما لا يحصى كثرة، وشرع في التصنيف والتخريج قبيل الخمسين، وهلم جرأً، وتصانيفه إليها النهاية في الشهادة له لمزيد علوه وفخره.

## \* ومن تصانيفه :

١- فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث.

وهو مع اختصاره في مجلد ضخـم، وسبك المتن فيه على وجه بديع لا يعلم في هذا الفن أجمع منه ولا أكثر تحقيقاً لمن تدبره.

٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.

وهو كتاب جليل لم يسبق إلى مثله، مفيد في بابه جداً.

٣- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيـع.

وهو في غاية الحُسْن.

٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.

٥- عمدة المحتج في حكم الشطرنج.

٦- المنهل العذب الروي في ترجمة قُطبِ الأولياءِ النَّوَوِيِّ.

٧- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.

٨- التاريخ المحيط.

وهو في نحو ثلاثمائة ورقة على حروف المعجم، لا يعلم من سبقه إليه.

٩- تلخيص تاريخ اليمن.

١٠- الفوائد الجليلة في الأسماء النبوية.

١١- الفخر العلوي في المولد النبوي.

١٢- ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول وذوي الشرف.

١٣- الإيناس بمناقب العباس عليهم السلام.

١٤- رجحان الكفة في بيان أهل الصفة.

١٥- الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل.

١٦- القول المتين في تحسين الظن بالمخلوقين.

١٧- الإعلان بالتوبيخ على من ذم التاريخ، وهو نفيس جداً.



١٨- تحرير الميزان.

١٩- عمدة القارئ والسامع في ختم الصحيح الجامع.

٢٠- غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج.

وغير ذلك.

وانتهى إليه علم الجرح والتعديل، حتى قيل: لم يكن بعد الذهبي أحد سلك

مسلكه.

وقرض أشياء من تصانيفه غير واحد من أئمة المذهب، كالحافظ ابن حجر، والجلال المحلي، والشرف المناوي، والتقي الحصني، والعيني، والكافياجي، وتناقلها الناس إلى كثير من البلدان والقرى، وكتب الأكابر بعضها بخطوطهم، حتى قال بعضهم: إن لم تكن التصانيف هكذا وإلا فلا فائدة.

وكان شيخه شيخ الإسلام ابن حجر يحبه ويشني عليه، وبنوه بذكره، ويعترف بعلو فخره، ويرجحه على سائر جماعته المنسوبين إلى الحديث وصناعته، وكان من دعواته له قوله: والله المسئول أن يعينه على الوصول إلى الحصول حتى يتعجب السابق من اللاحق.

ومما وصفه به بعض الحفاظ بعد كلام تقدم: «هو -والله- بقية من رأيت من المشايخ، وأنا وجميع طلبة الحديث بالبلاد الشامية والبلاد المصرية وسائر بلاد الإسلام عيال عليه، ولا أعلم في الوجود له نظيراً».

وقال غيره: «هو الآن من الأفراد في علم الحديث الذي اشتهر فيه فضله، وليس

بعد شيخ الإسلام ابن حجر فيه مثله».

وقال غيره: «واسطة عقدها من العقد، الإجماع على أنه أمسى كالجواهر الفرد، وأصبح في وجه الدهر كالغرة، حتى صارت الغرر مع جواهره كالذرة، بل جواد، جوده شهد له جريانه بالسبق في ميدان الفرسان، وحكم له بأنه هو الفرع الذي فاق أصله، البديع بالمعاني فلا حاجة للبيان، أضاء هذا الشمس فاخفت منه كواكب

الدراري، كيف لا وقد جاده الفيض بفتح الباري، نخبة العصر والدهر، وعين القلادة في طبقة الجود؛ لأنه عين السخاء وزيادة، فبدايته إليها النهاية، ومنهاجه أوضح طريق إلى الغاية، وهو الخادم للسنة الشريفة، والحاوي لمحاسن الاصطلاح والنكت المنيفة، فبهجته زهت بروضها، وروضته زهت بيهجتها».

وقال آخر: «هو الذي انعقد على تفرد به الحديث النبوي الإجماع، وإنه في كثرة اطلاعه وتحقيقه لفتوته بلغ ما لا يستطيع، ودونت تصانيفه واشتهرت، وثبتت سيادته في هذا الفن النفيس وتقررت، ولم يخالف أحد من العقلاء في جلالته ووفور ثقته وديانته وأمانته، بل صرحوا بأجمعهم بأنه هو المرجوع إليه في التعديل والتجريح، والتحسين والتصحيح، بعد شيخه شيخ مشايخ الإسلام ابن حجر، حامل راية العلوم والأثر».

وقال آخر: «لقد أجاد النقل من كلامي الله ورسوله الكريم القديم والحديث، وسارت يفضله الركبان، وبالغت في السير الحثيث».

ومدحه آخر بهذه الأبيات وهي:

يا سيِّداً أضحى فريد زمانه	ودليل ما قد قلته الإجماع
عندي حديثٌ مُسنَدٌ ومُسلَّل	تُرويه بالإتقان لا الوضاع
ما في الزمانِ سواك يلقى عالماً	صَحَّتْ بِذَلِكَ إِجَازَةٌ وَسَمَاعُ
الْحَبِيْزِ فِيكَ تَوَاتَرَتْ أَحْبَابُهُ	وَهُوَ الصَّحِيْحُ وَلَيْسَ فِيهِ نِزَاعُ
يَا مَنْ إِذَا مَا قَدْ آتَاهُ مُمَرِّضٌ	يَشْكُو زَوَالَ الضَّرِّ وَالْأَوْجَاعُ

ورئي بعد موته على هيئة حسنة، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: حاسبني وغفر لي، وحشرنني مع العلماء.

وترجمته في تاريخه ثلاثة كراريس على القطع الكامل.

قال الشيخ جار الله بن فهد المكي رَحِمَهُ اللهُ عَقِبَ تِلْكَ التَّرْجُمَةِ: إن شيخنا صاحب

الترجمة حقيق بما ذكره لنفسه من الأوصاف الحسنة، والله العظيم لم أر في الحفاظ المتأخرين مثله، ويعلم ذلك كل من اطلع على مؤلفاته أو شاهده، وهو عارف فقيه منصف في تراجمه، ورحم الله جدي حيث قال في ترجمته:

«إنه انفراد بفنه فطار اسمه في الآفاق، وكثرت مصنفاته فيه وفي غيره، طار صيته شرقاً وغرباً، شاماً ويمناً، ولا أعلم الآن من يعرف علوم الحديث مثله، ولا أكثر تصنيفاً ولا أحسن، ولذلك أخذها عنه علماء الآفاق من المشايخ والطلبة والرفاق، وله اليد الطولى في المعرفة بالعلل، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، والجرح والتعديل، وإليه يشار في ذلك، ولهذا قال بعض العلماء: لم يأت بعد الحافظ الذهبي أحد سلك هذه المسالك، ولقد مات فن الحديث من بعده، وأسف الناس على فقده، ولم يخلف بعده مثله» انتهى.

وولي تدريس الحديث في مواضع متعددة، وعرض عليه قضاء مصر فلم يقبله رحمه الله تعالى.


وكان بينه وبين البرهان البقاعي والجلال السيوطي ما بين الأقران.

### \* وفاته:

توفي بالمدينة الشريفة حال مجاورته الأخيرة بها، وعمره إحدى وسبعون سنة، وصُلِّي عليه بعد صلاة الصبح يوم الاثنين بالروضة الشريفة، ووقف بنعشه تجاه الحجرة الشريفة، ودُفن بالبقيع بجوار مشهد الإمام مالك، وكانت جنازته حافلة، سنة اثنتين وتسعمائة، ولم يخلفه بعد مثله في مجموع فنونه<sup>(١)</sup>.



(١) راجع ترجمته في «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (١٥/٨-١٧)، و«النور السافر عن أخبار القرن العاشر» (ص ١٠-١٢).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصف النسخة المخطوطة

لكتاب النكت

قد اعتمدنا بفضل الله في إخراج هذا الكتاب على نسخة وحيدة، حيث لا يوجد غيرها كما تفيد ذلك الفهارس الخاصة بجمع فهارس المخطوطات مثل: فهرس مؤسسة آل البيت (مآب).

وقد أوضحت تلك الفهارس أنه لا يوجد لهذا الكتاب سوى نسخة واحدة موجودة في المكتبة الأزهرية تحت رقم [نمرة خصوصية (٢٩٥)]، نمرة عمومية (٢٢٢٨) حديثاً، فقمنا بتصوير هذه النسخة، وأثناء عملنا وقفنا على نسخة للكتاب موجودة في دار الكتب المصرية، وبعد رؤيتها وفحصها وجدناها مصورة عن النسخة الأزهرية، وليست نسخة أخرى من الكتاب.

ومما يؤكد عدم وجود نسخة أخرى للكتاب ما ذُوقنا على طرتها حيث كُتب التالي: «هذه النكت عزيزة الوجود، ولم يوجد غير هذه النسخة، وتشرفت باطلاع الجلال السيوطي عليها...».

والنسخة من أولها إلى آخرها كاملة، سوى موضع واحد، حيث وجدنا ورقة قد سقطت من الأصل، وهي بين الورقة (١٤١/ب)، و(١٤٢/أ).

وهذه الورقة ساقطة من أصل المخطوطة الأزهرية، وكذلك من مصورتها في دار الكتب المصرية، فقمنا باستدراكها من الشرح الكبير «فتح الباري»، ووضعها كما هي دون اختصار.

وعدد أوراق هذه النسخة ثلاث وستون ومائة ورقة (١٦٣) ورقة، تبدأ بمقدمة لابن حجر حول منهجه في العمل والاختصار، ثم قام بافتتاح الكتاب بأبحاث نفيسة جداً في منهج البخاري في تصنيف كتابه الصحيح، وفي شرطه فيه، وفي مناسبة تراجم أبوابه، وغيرها من المباحث النفيسة.

ثم قام بعمل عدة مقدمات للصحيح تشمل أسماء الرواة وأنسابهم، وهي بمثابة اختصار لمقدمة «فتح الباري» المعروفة بـ«هدي الساري».

ثم قام باختصار «فتح الباري» من أول كتاب «بدء الوحي إلى قبيل نهاية كتاب العلم، وهو ما يعادل عشرين ومائة حديثاً، (١٢٠) حديثاً.

والنسخة جيدة الخط وواضحة جداً؛ غير أنها قد وقع فيها تصحيف وتحريف غير قليل، ويظهر من طبيعة تلك الأخطاء أن الناسخ عليه رحمة الله كان ينقل دون استيعاب لمعاني ما يكتب، بل يرسم الحروف التي أمامه دون النظر إلى معانيها في كثير منها، مما أدى إلى تغيير معاني بعض الجمل والعبارات.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن النسخة في أولها جيدة جداً، وليس فيها من تلك الأخطاء شيء، ولكن تظهر هذه الأخطاء بعد الورقة الخامسة والثلاثين تقريباً، عندما بدأ في شرحه لحديث هرقل.

ولكن هذه الأخطاء لا تقدر -في نظرنا- في تلك النسخة المعتمدة؛ لأمور:

**أولها:** أن هذا الكتاب هو عبارة عن اختصار لكتاب كبير هو موجود بين أظهرنا، وليس بمفقود، حيث يمكن الرجوع إلى الأصل الكبير «فتح الباري» لاستدراك أي خطأ موجود أو استبيان الكلمات الغير واضحة.

**ثانيها:** أن هذا الكتاب ليس أصلاً من الأصول الحديثية القديمة مثل صحيح البخاري ومسلم أو السنن والمسانيد وغيرها من الكتب القديمة، بل هو شرح قيم لأحد هذه الأصول، وهو كتاب متأخر زمنياً، فلا نظن أنه تسري عليه بالضرورة الدقة في التعامل مع النص المحقق كما يجب أن تكون مع الأصول القديمة، بل يكون فيها بعض التساهل نوعاً ما.

ونظن أن السبب في ذلك واضح، فإن الأول هو عبارة عن أحاديث رسول الله ﷺ وآثار الصحابة والتابعين، وهي التي يبنى عليها الأحكام الشرعية العقدية والتكليفية وغيرها.

أمّا الثاني فهو كلام لإمام جليل، ولكن لا ينهض كلامه ليوازي نصوص القرون الأولى.

**ثالثها:** أن كثيراً من كلام ابن حجر رحمه الله هو منقول عن الأئمة الشُّرَّاح السابقين له، مثل الخطابي، والنووي، والقاضي عياض وغيرهم كثير، فمعرفة الصواب في الكلمة سهلة جداً، سواء حصلت عليها من الشرح الكبير «فتح الباري» أو حصلت عليها في مظانها في الشروح التي نقل عنها ابن حجر رحمته الله.

أضف إلى ذلك أن ابن حجر رحمته الله كثيراً ما يتعرض لشرح كثير من الكلمات شرحاً لغوياً، ومعرفة الصواب فيها من الخطأ سهلة وميسورة، وذلك بالرجوع إلى كلام أهل اللغة والعربية.

**رابعها:** أن معرفة صحة الكلمة في الغالب تدرك بمجرد النظر دون الرجوع إلى الشرح الكبير «فتح الباري»، لأنه كما قلنا قبل: إنه يرسم الكلام المكتوب أمامه، فعند رؤيتها تكتشف الخطأ؛ لأن سياق الكلام لا ينضب، فبقليل من التأمل تُدرك الصواب، فما بالك إن كان معك الأصل الذي قام الاختصار عليه، فإنه باليسر الشديد تدرك المقصود من الكلمة.

**خامسها:** أن معظم هذه الأخطاء هي من النوع السهل، حيث تتمثل في عدم دقة النقط فقط، والقليل جداً منها ما يكون سببه التحريف للكلمة.

فلكل ما سبق من أسباب وجدنا أنه من الأفضل الإعراض عن ذكر تلك الأخطاء في الحاشية، حتى لا نثقل الحاشية بالتعليقات، محاولة منا لإخراج الكتاب في صورة لائقة به.

غير أنه لو كان هناك كلمة قد تكون خطأ احتمالاً، وهي مخالفة لما في «فتح

الباري» ولكن لها وجه ولو بعيد فإننا نثبتها، ونذكر ما يقابلها في «الفتح»، بل لعل كثيراً منها يحتمل الصواب أكثر من الخطأ، ويكون ما في الفتح هو المحتمل للخطأ أكثر من الصواب، ولكن لا نستطيع الجزم بذلك؛ لأنه ليس تحت أيدينا نسخة خطية من «فتح الباري».

أما عن اسم الكتاب، فهو كما ثبت على طرته كالتالي:

### « النكت على صحيح البخاري »

تأليف حافظ العصر أبي الفضل ابن حجر

لخصه من شرحه الكبير المسمى فتح الباري

أمّا عن صحة نسبة الكتاب إلى ابن حجر رحمته الله: فقد ذكر الإمام السيوطي في «نظم العقيان في أعيان الأعيان» أن لابن حجر العسقلاني مختصر لشرحه الكبير «فتح الباري»، وقد اطلع عليه حيث قال: «ومن تصانيفه «فتح الباري شرح البخاري»، ومقدمته تُسمى «هدي الساري»، وشرح آخر أكبر منه، وآخر ملخص منه لم يتما، وقد رأيتُ من هذا الملخص ثلاث مجلدات من أوله». انتهى

بل قد وجدنا مكتوباً على طرة الكتاب ما يلي: «هذه النكت عزيزة الوجود، ولم يوجد غير هذه النسخة، وتشرفت باطلاع الجلال السيوطي عليها، وفهرسها بخطه الشريف، نفعنا الله به».

وقد كُتِبَ على طرة الكتاب هذه الفهرسة، حيث قال: «فيه: المقدمة وشروطها، كتاب بدء الوحي خمسة أحاديث، كتاب الإيمان خمسون حديثاً، كتاب العلم تسعة<sup>(١)</sup> وسبعون حديثاً».

فلعل هذا هو المقصودُ من فهرسة الحافظ جلال الدين السيوطي.

وكتب أيضاً على طرة الكتاب: «فيه المقدمة، ومن أول البخاري إلى آخر باب حفظ العلم».

(١) مشتبهة في الأصل.



ثم كُتِبَ تحتها: "بقي من كتاب العلم أحد عشر بابًا ويكون بعده كتاب الوضوء".

وقد كتب تحت عنوان الكتاب وقف لذلك الكتاب، ونصه:

«وقف هذا الكتاب الصدر الأجل المحترم سيدي محمد بن الشيخ حسن الشهير بنسبه الكريم بالكريمي على طلبة العلم بالأزهر، وجعل مقره تحت يد أخيه العلامة الشيخ أحمد الجوهري<sup>(١)</sup> بالخزانة الكائنة بالمقصورة، ثم من بعده يكون تحت يد من كان إمامًا راتبًا بالأزهر، وقفًا صحيحًا شرعيًا لا يُغَيَّر ولا يُبدل».

وقد أثبت ذلك الوقف أيضًا في بعض الصفحات، ونصها:

«وقف لله تعالى بالأزهر».

وأماكن تلك الوقوف في الصفحات التي تحمل هذه الأرقام: (أ/١١)، (أ/٢٢)،

(أ/٣٢)، (أ/٤٣)، (أ/٥١)، (أ/٦٣)، (أ/٧١)، (أ/٨٢)، (أ/٩٢)، (أ/١٠٢)، (أ/١١٢)، (أ/١٢٣)،

(أ/١٣١)، (أ/١٥٢).

ويظهر من الأرقام السابقة أنه يكتب نص الوقف كل عشر ورقات تقريبًا، وهذا يؤكد سقوط الورقة التي بين (١٤١/ب) و(١٤٢/أ) كما سبق أن أشرنا إلى ذلك، وسقوط هذه الورقة هو سقوط حديث وليس قديمًا، وهذا الترقيم هو ترقيم حديث، حيث إن العاملين في المكتبة الأزهرية قد قاموا بترقيم هذه النسخة أمامنا قبل التصوير، فتبين لنا بذلك أننا أول من قام بتصوير هذه النسخة، ولذلك قمنا باستدراك السقط من «فتح الباري»، ثم قمنا بتعديل الأرقام فيما بعد ذلك السقط، حيث أصبحت الورقة رقم (أ/١٤٢) تحمل رقم (أ/١٤٣)، وما بعدها تم تعديله إلى آخر الكتاب.

هذا؛ ويوجد على طرة الكتاب أيضًا بجوار عنوان الكتاب ويجوار الوقف

المذكور أربعة تملكات، تبين لنا منها اثنان، والأخران لم نستطع تبيينهما:

(١) هو أحمد بن حسن بن عبد الكريم بن محمد بن يوسف بن كريم الدين الكريمي الخالدي، الشهير بالجوهري الشافعي الأزهرى القاهري، ت (١١٨٢هـ). راجع: «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٩٧/١)، و«عجائب الآثار» (١/٣٦٤). ومحمد بن الشيخ حسن المذكور هو أخو أحمد الجوهري هذا.

الأول: نصه: «ملك محمد بن قافص<sup>(١)</sup> بن صادق الحنفي غفر الله له».

والثاني: نصه: «ثم ملكه الفقير أحمد بن العجمي<sup>(٢)</sup> سنة (١٠٦٩)».

ويوجد على حواشي الكتاب بعض التعليقات القليلة، وكذلك بعض التنبيهات لمن يقرأ الكتاب، مثل قوله: «قف على كذا».

وجميع تلك التعليقات تظهر بوضوح في أول الكتاب، ثم تختفي بعد تجاوز ربع الكتاب الأول.

وكذلك توجد بعض الإشارات إلى نسخة أخرى، مثل حرف: «ن» أو «نخ»، وقد أثبتنا كل ذلك في تعليقنا على الكتاب.

هذا؛ ولم يتبين لنا تاريخ نسخ هذه المخطوطة، ولا اسم ناسخها، ولكن يتضح من تاريخ وفاة ابن حجر رحمته الله وتاريخ وفاة السيوطي الذي قام بفهرسة الكتاب واطلع عليه، أن هذه النسخة نسخت في أواخر القرن التاسع أو أوائل القرن العاشر؛ لأن هذا الكتاب من أواخر ما ألف ابن حجر رحمته الله، وتاريخ وفاته هو سنة اثنين وخمسين وثمانمائة، وتاريخ وفاة السيوطي رحمته الله هو سنة أحد عشر وتسعمائة. هذا؛ والله أعلى وأعلم.



(١) مشتبهة في الأصل.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن محمد، المعروف بالعجمي، الشافعي الوفائي المصري، ت (١٠٨٦هـ). راجع «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (١/١٧٦، ١٧٧).

وصف النسخة المخطوطة  
لكتاب تجريد تعليقات الحافظ ابن حجر  
على التنقيح للزركشي

قد اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب على نسخة واحدة لم نجد غيرها بعد بحث وتمحيص.

وأصل هذه الرسالة ضيمن مجموع موجود في المكتبة الأزهرية تحت رقم [خصوصية ١٠٩، عمومية ٢١١٦].

وموقع هذه الرسالة هي الحادية عشرة من اثنتي عشرة رسالة يضمها ذلك المجموع.

وعدد أوراق هذه الرسالة أربع عشرة ورقة، وذلك من الورقة (١/١٥٥) إلى (١/١٦٩).

والنسخة جيدة واضحة، وخطها نسخ عادي. وهي من القطع الصغير، وعدد سطورها ثلاثة وعشرون سطراً تقريباً. واسم الرسالة كما هو مثبت على طرفها:

« تجريد ما كتبه شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر رحمته الله »

على نسخته من تنقيح الشيخ بدر الدين الزركشي »

وباقى الكلام على الطرة هو كالتالي: «وهي نسخة مر عليها مصنفه، وألحق فيها بخطه كثيراً، وكانت ملكاً لولد المؤلف، ثم انتقلت للشيخ نور الدين علي

الرشيدي<sup>(١)</sup>، ثم لشيخنا المَحْشِي<sup>(٢)</sup> في شهور سنة إحدى عشرة وثمانمائة، وكان فراغ تصنيف «التنقيح» في ثامن ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، وقال في خطبته: «إنه شرح الصحيح في كتاب سَمَاء الفصيح في شرح الجامع الصحيح» لم يكمل». وقد علق في الحاشية على تلك الفقرة الأخيرة بقوله: «قال شيخنا السخاوي: «وقفت على المجلد الأول منه»».

وفي نهاية الكتاب نجد بيان الذي قام بالتجريد لهذه التعليقات، وهذا نصها: «آخر الحواشي التي كتبها شيخنا ابن حجر على نسخته من تنقيح الزركشي، جردها تلميذه محمد بن السخاوي ختم له بخير ولوالديه والمسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا».

وواضح من ذلك أن الذي قام بتجريد تلك التعليقات هو الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي تلميذ ابن حجر العسقلاني رحمهما الله.

ويتضح أيضًا من تلك الفقرة أنها نسخت في حياة السخاوي رَحِمَهُ اللهُ، ولكن هذا يُخالف ما ذكر في نهاية الكتاب حيث ذكر الناسخ أنه نسخها سنة ست وتسعمائة أي بعد وفاة الإمام السخاوي بأربع سنين.

وهذا مما يرجح أن النسخة التي معنا هي فرع عن النسخة التي كتبت في حياة السخاوي رَحِمَهُ اللهُ.

ومما يؤكد ذلك أن الناسخ كتب بعد الفقرة السابقة ما يلي: «نقله إلى هنا في أوقات آخرها في يوم السبت ثالث عشري شعبان سنة ست وتسعمائة بمنزله من مكة المشرفة عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي المكي الشافعي<sup>(٣)</sup>، لطف الله بهم آمين، والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

(١) راجع ترجمته: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (ص ٣٧٨).

(٢) أي: الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٨/ ١٠٠ - ١٠٢).

هذا، وقد كُتِبَ على طرة الكتاب أيضًا وصيةً بوقف هذا الكتاب ولفظها: «وقف هذا الكتاب الصدر الأجل المحترم، سيدي محمد بن الشيخ حسن، الشهير نسبه الكريم بالكريمي، وجعل مقره تحت يد أخيه العلامة الشيخ أحمد الجوهري<sup>(١)</sup> بالخزانة الكائنة بالمقصورة، ومن بعده يكون تحت يد من كان إمامًا راتبًا بالأزهر، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه».

هذا، وقد أشار حاجي خليفة في «كشف الظنون» إلى هذه التعليقات حيث ذكر شرح الزركشي المسمى بالتنقيح ثم قال: «وعليه نكت للحافظ ابن حجر المذكور، وهي تعليقات بالقول ولم تكمل».

وتجدر الإشارة إلى عدة أمور:

الأولى: أن السخاوي قد نقل تعليقات ابن حجر من نسختين له وليس من نسخة واحدة، ويظهر ذلك في تنصيصه على أنه ينقل من نسخة ثانية بقوله: «وقال شيخنا في النسخة الثانية كذا»، وراجع ذلك في الورقة رقم (١/١٥٧)، و(١/١٦٩) وغير ذانك الموضوعين.

الأمر الثاني: أنه في بعض المواضع يقول: قال المحشي، أو قال شيخنا المحشي ونحو ذلك فاللفظ الأخير لا إشكال فيه أنه الحافظ ابن حجر.

أمَّا التعبير الأول فإنه يحتمل أن يكون ابن حجر أو غيره، حيث وجدنا في الورقة (١٦٥/ب) ما نصه: «كتب كاتب ما نصه...»، فدل على أن هناك محشي يكتب على حاشية النسخة غير ابن حجر، فنقله السخاوي من باب الفائدة مع التنبيه عليه وذكر في الورقة (١٦٠/ب): «وكتب المؤلف: صوابه الصبيان، فكتب المحشي «والولدان»، والمحشي هنا ليس هو ابن حجر».

(١) هو أحمد بن حسن بن عبد الكريم بن محمد بن يوسف بن كريم الدين الكريمي الخالدي، الشهير بالجوهري، الشافعي الأزهرى القاهري، ت (١١٨٢هـ).  
راجع: «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (١/٩٧)، و«عجائب الآثار» (١/٣٦٤). ومحمد بن الشيخ حسن المذكور هو أخو أحمد الجوهري هذا.

الأمر الثالث: أن عزو السخاوي لأبواب الصحيح فيه بعض إشكال حيث يعزو إلى باب ويذكر تعليق ابن حجر على الحديث ولكنه ليس تحت ذلك الباب بعينه، بل بعده بعدة أبواب، والسبب في ذلك أن الزركشي رحمته الله كان يذكر عدة أبواب تحت باب واحد كبير أو مشهور، ويسرد تحته عدة أحاديث تالية لهذا الباب قد تكون تحت باب آخر بعده، فيسوقها جميعاً كأنها تحت باب واحد.

وقد بينا ذلك كله في حواشي ذلك الكتاب.


الأمر الأخير: أنه قد وقع في عدة مواضع التنصيص من ابن حجر رحمته الله بالعزو إلى كتابه «فتح الباري» أو مقدمته «هدي الساري»، أو إلى «تغليق التعليق» مما يدل على أن هذه الكتب كلها قد فرغ من تأليفها قبل أن يطلع على هذا الشرح للزركشي، أو قبل أن يعلق عليه تلك التعليقات. وراجع ذلك مثلاً عند الورقة (١/١٥٨)، (١/١٥٩)، (١/١٦٤)، (١/١٦٦).

هذا، والله أعلى وأعلم.



صحة الملك  
عززة الوجود والبرهان في  
الشيخ محمد باقر الكاظمي  
وهو صاحب الترتيب الثاني

عبد الله  
موسى  
عبد الله  
موسى



مكتبة  
المطبعة  
البيروتية  
البيروتية

الشيخ  
عبد الله  
موسى  
عبد الله  
موسى

الشيخ  
عبد الله  
موسى

عبد الله  
عبد الله  
عبد الله

عبد الله  
عبد الله  
عبد الله

عبد الله  
عبد الله  
عبد الله

عبد الله  
عبد الله  
عبد الله

عبد الله  
عبد الله  
عبد الله

عبد الله  
عبد الله  
عبد الله

عبد الله  
عبد الله  
عبد الله

عبد الله  
عبد الله  
عبد الله





عبيته والله اعلم وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٦٢

يقرف وهي رواية الأكثرية في غرائب وفتح في باب السجدة وهو صحيح لا يصحح من باب  
في كلامنا لا يقبولة وقد رواه الشيخ في الطبقات عن ابن أبي عمير فقال يعرف قولهم  
اسمها العوازم في اوسين حتى في هو ابو بكر عبد الجبار قولهم حقه في قوله وفي رواية  
الكشيته من يدعيه وهو اصحح في ثلثه من التي صلى الله عليه وآله واصطبه قولهم  
وعاين في غير قول ابن الجار والادس الجالك في بعض من العلم وهذا التقدير في قوله  
نعم ان هذا يعارض قوله في الحديث لا يثبت في الكتاب وانما مراد ان قوله في قوله  
لو كنت لا وعابن في تخمّل ان يكون ابو هريرة اولى حديثه على غيره من وليس في الخالف  
الباب لا يجعل على انه احد رواه ابو بكر ان اكثر من الاحزاب ما في الكبرى في قوله  
الصغير في احاديث اخرى هذا انما يشهد من الحديث لا يثبت في قوله في قوله في قوله  
يعني المودعة والثالثة ويجعلها مثالثة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
رادا لاسماعيل في الفاسر في قوله قطع هذا البلعوم راد في رواية السجدة في قوله في قوله  
يعني المودعة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
لتعلم هذا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
الجور والحق في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
منهم كقولهم اعوذ بالله من رسل السبع واما في الصبيان في قوله في قوله في قوله في قوله  
١٠٦٢ كانت تسمى في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
التي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
التي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
الاخبار قالوا ان ابو هريرة يقول قطع في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله



حديقه عبد الله بن محمد بن قنار الجربيت بن قنار الاغنيا بصرى القبه الالويه البصرى

خربيا الحديقه وعقبه فضه

حديقه في بيان وتزكيا جربيت وفولاه الذي فال اراه امراه وسكنا انت من الارواح وورود

حديقه البرهيز بن سيار حارح اطلاقه من الارض وفتح ميزان شيما بسوق حديقه

فان الحديقه

حديقه غاسه خلفت الحادك من نور الجربيت

حديقه الفل ادم انا رشوتك الله ملاه عليه واكر ان في روح الابدان رب

حديقه الصمد كتنوع اعني نما غير انوار الحديقه اولده ومن ارب عالي

حديقه عاسه امرواه شتتظن اول الحاد عاصم

حديقه ابن عباس احسن من غيرها انا حاد صمد

حديقه ابن مسعود ما كان بين الامنا ومن ان عاقبت الله به فانه الرب

الذين اصوا الاله الاربع سنين

حديقه ابن عثام كانت الهرة تطوف بالبيت وهي حرقه فانه وفقره يعبرن ظونا

تحمله على حجر الابد

حديقه حاتر كان عبد الله بن ابي جهم في الحاربه فاهي وابغينا شيا فبزلت

ولا تك هو الاله

خاخره احسن علق من ربي شفايه حاد امرواه على ربي الحاربه رطل تلهه

التمهي كما فيه في يوم الاله على عبا ثمة ولستهمه من ربه من ذلك الف

فاله وثقه عبد العزيز بن محمد بن جهم الها في الكافي مع لطف الله بصرى

واكره لله وصرى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم صل على سيدنا محمد



Handwritten signature or name in Arabic script.

Handwritten text in Arabic script, possibly a note or a separate entry.

وكان ... وقال ... وقفت هذا ...

Main handwritten text in Arabic script, arranged in vertical columns.

Handwritten number or mark, possibly '(11)' or similar.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

قوله في باب بدء الوجه في بيان كبريتهم الاول في فتح الداني وفي باب الدعاء بها  
لست في رواية البخاري هياحي ولا محبته واما قوله في آية الملك المرحوم  
فوقه زبون فان الله بما ابدى في هذه الآية من نعمه هذا في هذا الموضع هو المأمور  
فتركه في الايات وتعبيره كما في الجهور ورواه ابو زيد وثبتوه بسنن كماله

الروايات في البخاري وثبتوه  
قوله لا يؤمن احدكم حتى يحب الاخيه لما يحب لنفسه المرحوم قال وظاهره يقتضيه  
الاشعوبه وحقيقته المقصود ان كل احد من المؤمنين افضل الناس واذا احبته لا يتركه  
فقد حل في جهنة الفضول من محفل المؤمنين كتحريم ايراد في النهي عن هذه الآراء  
فكون فيه حنا على التواضع وترك الترفع

قوله في اخراج الامان بي فان قلت الايقان ان فقال عاصم عن ابن ابي عمير  
قوله لا ينجى من النار الا من ايمان بي فان قلت الايقان ان فقال عاصم عن ابن ابي عمير  
قوله لا ينجى من النار الا من ايمان بي فان قلت الايقان ان فقال عاصم عن ابن ابي عمير  
قوله لا ينجى من النار الا من ايمان بي فان قلت الايقان ان فقال عاصم عن ابن ابي عمير

قوله في القفاري سنده لمعه ظفار بن ملكه وهو تابعي • يتبع الاثر  
قوله في احب الدين الى الله كتحفيبه الصحيح في استهزاء ابو بكر بن ابي عمير  
قوله في احب الدين الى الله كتحفيبه الصحيح في استهزاء ابو بكر بن ابي عمير

قوله في احب الدين الى الله كتحفيبه الصحيح في استهزاء ابو بكر بن ابي عمير  
قوله في احب الدين الى الله كتحفيبه الصحيح في استهزاء ابو بكر بن ابي عمير  
قوله في احب الدين الى الله كتحفيبه الصحيح في استهزاء ابو بكر بن ابي عمير

قوله في احب الدين الى الله كتحفيبه الصحيح في استهزاء ابو بكر بن ابي عمير  
قوله في احب الدين الى الله كتحفيبه الصحيح في استهزاء ابو بكر بن ابي عمير  
قوله في احب الدين الى الله كتحفيبه الصحيح في استهزاء ابو بكر بن ابي عمير

قوله في احب الدين الى الله كتحفيبه الصحيح في استهزاء ابو بكر بن ابي عمير  
قوله في احب الدين الى الله كتحفيبه الصحيح في استهزاء ابو بكر بن ابي عمير  
قوله في احب الدين الى الله كتحفيبه الصحيح في استهزاء ابو بكر بن ابي عمير

قوله في احب الدين الى الله كتحفيبه الصحيح في استهزاء ابو بكر بن ابي عمير  
قوله في احب الدين الى الله كتحفيبه الصحيح في استهزاء ابو بكر بن ابي عمير  
قوله في احب الدين الى الله كتحفيبه الصحيح في استهزاء ابو بكر بن ابي عمير

قوله في احب الدين الى الله كتحفيبه الصحيح في استهزاء ابو بكر بن ابي عمير  
قوله في احب الدين الى الله كتحفيبه الصحيح في استهزاء ابو بكر بن ابي عمير  
قوله في احب الدين الى الله كتحفيبه الصحيح في استهزاء ابو بكر بن ابي عمير

ففتح الج بوزن ان فخصه من البرص على غير البخاري • هدا عجب من المصنف ان  
فخصه من البرص كما المصنف في صحيح البخاري وهو في كتاب الهات

قوله في الالف فالدين حل وكرم مشهور مشتمل ده • صولته كما في مشتمله  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف

قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف

قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف

قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف

قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف

قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف

قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف

قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف

قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف

قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف

قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف  
قوله في الالف فمدى الله عبر لورده ووضع من احضار الكواكب • فاشرف

قَالَ لِيَصْبِرُوا يَا قَوْمِ خَصْمُونِ ●  
 قَوْلُهُ فِي مَوْلَى ابْنِ كُرَيْبٍ وَرِوَايَتُهُ هُوَ نَهَاهُ أَنْ يَخْرُجَ لَيْسَ هَذَا لَفْظَ كَرِبٍ وَإِنَّمَا  
 هُوَ كَمَا بَرَأَ مِنْ طَالٍ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى جَمْعِ الْجَمْعِيِّ لَعْنَةُ شَاظِقٍ ●  
 قَوْلُهُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكُونُ إِذَا لَزِمَ  
 النَّاسُ فِي اللَّيْلِ الْخَلَّانَ فِي النَّاسِ كَثُرَتْ فِي السَّجِّ قِصْرٌ ● زَادَ فِي النَّبِيِّ وَالْخَلَّانَ ●  
 قَوْلُهُ فِي الْأَعْتِمَامِ الذَّنْبُ الْعَرَبِيَّةُ الْإِنْجِي كَرَارٌ ●  
 قَوْلُهُ فِي التَّوْحِيدِ فِي ضَمِّهِ الدَّرَجَاتُ وَالرَّحْمُ وَالرَّحْمُ الْعَرَبِيَّةُ الْإِنْجِي وَالرَّحْمُ  
 عُنْدَ أَهْلِ الْجَدِّ وَاللُّسَاتِي وَإِسْرَاحُهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَزِمَ  
 قَوْلُهُ فِي بَابِ وَكَلَّمَ عَرَبِيَّهُ عَزَاءً وَفِي بَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَزِمَ  
 ابْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَاتَ خَرَجَ بِصَلَاتِهِ لِيَكُونَ لِهَذَا النَّجَارِيِّ لِكُونِهِ مِمَّا كَانَتْ  
 قَوْلُهُ فِي وَعَنْتُمْ حَتَّى الْخَرْجِ تَرْتِيبًا مَحْضِي ●  
 قَوْلُهُ فِي وَرَائِهِ نَسْبُهُ لِلَّهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَزِمَ  
 حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ وَرَأَى قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَزِمَ  
 بَلَطَ حَسْبَهُ خَرَجَ مِنْ خَيْرِهَاهُ الْوَرَاءَهُ لَيْسَتْ مُفَضَّلَةٌ وَالسَّجُّ فِي النَّبِيِّ الْإِسْمُ  
 قَوْلُهُ فِي غَيْرِ مُفَضَّلَةٍ لَيْسَ تَصْغِيرًا لِيُفَضَّلَ عَلَى أَبِيهِ الْوَالِدِ وَالسَّجُّ الْإِسْمُ  
 وَالرَّحْمُ فِي بَابِ وَكَلَّمَ عَرَبِيَّهُ وَنَسْبُهُ مَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوَائِلِ لَفْظُ نَجَارِ  
 ابْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى نَسْبِهِ الْإِنْجِي وَالسَّجُّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَزِمَ  
 وَعَرَبِيَّهَا وَإِنْ قَوْلُهُ لَا فَإِنَّ عَبْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى نَسْبِهِ الْإِنْجِي وَالسَّجُّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَزِمَ  
 وَفِي قَوْلِهِ مَعْتَمِدَةٌ مِنْ وَجْهِهِ مَوْجَاةٌ أَنْهَا فَإِنَّ النَّبِيَّ لَا تَسْمِيَةَ عَلَى الْفَتْحِ وَالرَّحْمُ  
 عَنِ الْأَرَادِ وَالْكَوَابِ سَمِعْتُ السَّمْعَ الْفَرَسِيَّ قَوْلًا سَمِعْتُ عَلَيْهِ ●  
 قَوْلُهُ فِي بَابِ فَرَاغَ الْعَمَلِ أَنَّهُ لَيْسَ بِسَمْعٍ الشَّهْرَاتِ ظُنُّ الْهَلْبِ الْخَرْجِ لَيْسَ هَذَا  
 خَاصًّا بِالْهَلْبِ بَلْ تَشْتَقُّهُ أَكْثَرُهَا وَعَرَبِيٌّ وَإِنْ كَانَ الْمَطْرُوبُ خِلَافًا مَا فِي الْأَوَّلِ ●  
 قَوْلُهُ فِي رِيَاكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَنْبَسِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ عَسَى الْعَمَادُ كَذَا كَرِهَ هُنَا مَعْلَقَةُ الْخَرْجِ الَّذِي عُلِقَ مِنْهُ فِي الْعَلِيَّةِ ●  
 قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَنْبَسِيِّ وَأَمَّا حَرْفُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ جَابِرِ  
 طَرَفَ عَدِيدَةٍ وَكَمْ حَزَمَ مَالِي هُنَا تَعْنِي هَذِهِ الْأَرْبَعُ بِاللَّفْظِ الْكَلِمَةُ وَهَذَا مِنْ قَائِلِي  
 تَرْصُفِ النَّجَارِ وَكَانَ فِي النَّبِيِّ النَّبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَزِمَ  
 هُنَا جَابِرُ الْفَطْمَانِي فَإِنَّ فِيهِ نَكْرَةً وَحَرْفَهُ وَاحِدٌ حَزَمَ بِهِ فِي الْعَلَمِ طَلَبُ جَابِرِ  
 جَابِرُ فِي طَرَفٍ مَعْدُودَةٌ وَفِيهِ تَعْنِي وَاللَّهُ اعْلَمُ ●  
 قَوْلُهُ فِي النَّبِيِّ النَّبِيِّ بَابُ وَكَلَّمَ اللَّهُ مَوْلَاهُ فَهُوَ حَرْفٌ شَرِكِيٌّ عَنِ ابْنِ  
 وَفِي حَلَطِ قَبِيهِ سَبِيحٌ بِأَنَّهَا دَوْرٌ الْفَالِقَا مَكْرَمٌ وَقَوْمٌ وَأَخْرَجَ الْخَرْجُ لَيْسَ بِتَعْبِيٍّ  
 رِوَايَةُ الْأَنْبَسِيِّ مَا يَبْعَثُ بِعَيْنِهِ وَصَلَا مَا يَعْمُرُ ●  
 قَوْلُهُ فِي بَابِ مَوْلَى اللَّهِ وَالسَّجُّ وَالسَّجُّ وَالسَّجُّ وَالسَّجُّ وَالسَّجُّ وَالسَّجُّ وَالسَّجُّ وَالسَّجُّ وَالسَّجُّ وَالسَّجُّ وَالسَّجُّ  
 وَهَذَا كَمَا فِي الْخَرْجِ ●  
 قَوْلُهُ فِي مَعْتَمِدَةِ ابْنِ جَعْفَرٍ فِي مَا الْعَنْتِي تَرْبِيَّتِيهِمْ وَهَذَا رِوَايَةُ الْخَرْجِ هَذَا  
 سَبِيحٌ فِي الرِّسَالَةِ وَهُوَ حَرْفٌ مَرْدُودٌ ●  
 قَوْلُهُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَرَفُونَ بِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَزِمَ  
 فَذَعَبَتْ مِنْ مَوْلَى جَعْفَرٍ أَنْ كَانَ لَهُ عَنِ صَلَاتِهِ الْكَلِمَةُ وَالسَّجُّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَزِمَ  
 كَرَامَةُ الْكَلِمَةِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَفَ عَلَى سَمْعِي مِنْ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَزِمَ  
 تَلِيذُهُ حَرَفَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ يَخْرُجُ بِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَزِمَ  
 مَعْرُوفٌ بِأَنَّهَا كَرَامَةُ الْكَلِمَةِ ●  
 قَوْلُهُ فِي الْفَاتِي وَأَقَاتِ الْخَرْجِ فِي نَسْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَزِمَ  
 سَمِعْتُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَزِمَ  
 وَرَأَى كَرَامَةَ اللَّهِ عَلَى سَبْدِ نَاصِيئِهِ وَرَأَى كَرَامَةَ اللَّهِ عَلَى سَبْدِ نَاصِيئِهِ



كتاب

النكت

على

صحيح البخاري





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربنا آتانا من لدنك رحمة وهبنا لنا من أمرنا رشداً، الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإيمان بالهدى، ونكت في قلوب أولي الطغيان فلا تعي الحكمة أبداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً أحداً صمداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ما أكرمه عبداً سيداً، وأزكاه أصلاً ومحمداً، وأطهره مضجعاً ومولداً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى وليوث العدا، صلاة وسلاماً دائمين منا من اليوم إلى أن يبعث الناس غداً.

**أما بعد:**

فهذه نكت مفيدة موصحة للجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، علم المحدثين، ورأس الحفاظ المتقين، اقتضبتها من كلام الأئمة الذين اعتنوا به في قديم الزمان وحديثه، مع ما ضمته إليها من التنبيهات التي أظن أنهم أغفلوها، أو ذكروها ولم أطلع على ذلك في مظانه.

وقد كنت شرعت في شرح كبير، استفتحته بمقدمة تحوي غالب مقاصد الشرح، فلما أتقتها<sup>(١)</sup> وحررتها، وكتبت من الشرح مواضع هدبتها ومواضع سوذتها، رأيت الهمم قصيرة، والبواعث على تحصيل المطولات يسيرة<sup>(٢)</sup>.

وسألني بعض الإخوان عن النكت التي وضعها العلامة بدر الدين الزركشي على الكتاب المذكور هل تغني الطالب عن مراجعة غيره أم لا؟

فتأملتها فوجدتها في غاية الحسن والتقريب، والاختصار المفيد العجيب، إلا أنها ليست على منوال واحد في ذلك، بل ربما أطال فيما لا طائل فيه، وربما أهمل ما تحير الأفكار في توجيهه، فلا يوجد له في كلامه توجيه.

(١) كتبت في الحاشية: أتممتها.

(٢) كذا بالأصل، ولعلها: عسيرة.

فأحياناً يتعرض لبيان بعض من أهمل تمييزه أو أبهم اسمه، ويترك بجنبه من هو أولى بالتنبيه عليه لعُسْرِ مأخذه، وكذا يتعرض أوقافاً لوصل بعض المعلمات، أو التوفيق بين الترجمة وحديث الباب، ويترك أهمها وأنفعها وأكثرها فائدة، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه مقاصد الجامع؛ إذ هو جامعٌ كاسمه بحر زخار، مُفْصِحٌ بسعة اطلاع مصنفه ووُفُورِ علمه، فَحَدَانِي ذَلِكَ عَلَى جمع هذه النُكْتِ، شاملة لِمُهْمَاتِ ذَلِكَ عَلَى طريق وسطى أرجو نفعها، كافلة بما اطلعت عليه [١/٣] من ذَلِكَ؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

### \* وقبل الشروع في ذلك أقدم فصلين:

**أحدهما:** في الإشارة إلى شرط المصنف في هذا التصنيف، وفيه الإشارة إلى مُناسبة ترتيب أبواب كتابه.

**وثانيهما:** في سياق جُمَلٍ من ترجمته، تشتمل على حاله من بدايته إلى نهايته، وفيها وصف الأئمة له بما لا مزيد عليه، ثم تلوت ذَلِكَ بِضَوَائِبِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا، وَيَعُولُ عند الاختلاف عليها، تُغْنِي عن التكرار، عملاً بشرط الاختصار، يسر الله تعالى ذَلِكَ بِمَنِّهِ.



## الفصل الأول في بيان شرطه فيه

اعلم - علمني الله وإياك - أن البخاري لم يوجد عنه تصريح بشرط معين، وإنما يوجد ذلك من معنى تسميته للكتاب، وبلاستقراء من تصرفه.  
فأما أولاً: فإنه سمّاه الجامع الصحيح المُسنَد المُختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

وعرفنا بقوله: (الجامع) أنه لم يختص بصنف دون صنف، ولهذا أورد فيه الأحكام والفضائل، والأخبار المحضة عن الأمور الماضية والأمور الآتية، وغير ذلك من الآداب والرقائق.

وبقوله: (الصحيح) أنه ليس فيه شيء ضعيف عنده، وإن كان فيه مواضع قد انتقدها غيره، وحصل الاعتناء بالجواب عن ذلك في مقدمة الشرح الكبير، ويصرح بذلك قوله: «ما أدخلت في الجامع إلا ما صحَّ»<sup>(١)</sup>.

وبقوله: (المُسند) أن مقصوده الأصلي: تخريج الأحاديث التي اتصل إسناده ببعض الصحابة عن النبي ﷺ، سواء كانت من قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره، وأن ما وقع ما<sup>(٢)</sup> في الكتاب مما يخالف ذلك؛ إنما وقع فيه تبعاً وعرضاً لا أصلاً مقصوداً، فهذا ما عُرف من كلامه.

(١) رواه ابن عدي في كتابه «من روى عنهم البخاري في الصحيح» (١/٦٢)، وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (٣/٩٦٢) من طريق ابن عدي.

(٢) كذا بالأصل، ولعلها زائدة.

وأما ما عُرفَ بالاستقراء من تَصَرُّفه، فيحتاج أولاً إلى التعريف بالصحيح عنده وعند غيره:

وهو أن يكون الإسناد مُتصلاً، وأن يكون كُلُّ من رواه عدلاً، وأن يكون موصوفاً بالضبط، فإن قَصَرَ احتاج إلى ما يَجْبِرُ ذَلِكَ التَّقْصِيرَ، ويكون الحديث مع ذَلِكَ قد خلا من أن يكون مَعْلُولاً -أي: فيه عِلَّةٌ خفية قاذحة-، أو أن يكون شاذاً -أي: خالف [٣/ب] رأويه من هو أكثر عدداً منه أو أشد ضبطاً مُخَالَفةً تَسْتَلْزِمُ التَّنَافِي وَيُتَعَدَّرُ معها الجمع الَّذِي لا يكون مُتَعَسِّفاً.

والاتصال عندهم: أن يعبر كل من الرواة في روايته عن شيخه بصيغة صريحة في السماع منه: كسمعت، وَحَدَّثَنِي، وَأَخْبَرَنِي، أو ظاهرة في ذَلِكَ: كعن، أو أن فلانا قَالَ. وهذا الثاني في غير المُدَلِّسِ الثقة، أما المُدَلِّسِ الثقة فلا يقبل منه إلا المرتبة الأولى، إلا أن يُعْثَرُ منه على ارتكاب مجاز في الصيغ الصريحة فيحترز منه حينئذٍ والأصل عدم ذَلِكَ؛ ولهذا أطلق كثير من الأئمة قبول رواية المُدَلِّسِ الثقة إذا صرَّح.

ثم إن هذا الثاني شرط حَمَلِهِ على السماع عند البُخَارِيِّ أن يكون الراوي قد ثَبَّتَ له لقاء من حَدَّثَ عنه ولو مرة واحدة، فإذا ثَبَّتَ ذَلِكَ عنه حُمِلَتْ عنده عنعنته على السماع، وسبب ذَلِكَ أن تقول: إذا لم يثبت لقاؤه له، وإنما عرفنا أنه عاصره فقط، احتمال أن تكون روايته عنه على طريق الإرسال؛ لما عرف من عادة كثير ممن لم يوصف بتدليس أنه يُرْسِلُ، وإذا لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر لم يحسن الحمل على أحدهما.

### فإن قيل: فَلِمَ لَمْ يَطْرُدْ ذَلِكَ في جَمِيعِ عنعنته؟

فالجواب: أن ذَلِكَ يُخَالَفُ فَرَضَ المسألة؛ لأنها مَفْرُوضَةٌ في غير المُدَلِّسِ، ولو كَانَ بعد أن ثبت لقاؤه لشيخه قد حَدَّثَ عنه بالعننة بما لم يَسْمَعْه لكان بذلك مُدَلِّساً، والفَرَضُ أنه غير مُدَلِّسٍ، فكان الاتصال ظاهراً في ذَلِكَ، وَعُرِفَ من هذا أن شرط البُخَارِيِّ في الاتصال أَثَقْنٌ<sup>(١)</sup> من شرط غيره مِمَّنْ اكتفى بالمُعاصرة.

(١) في الأصل: «أقوى»، وقد ضُيِبَ عليها وكتب فوقها «أثقن» وبجوارها «صح».

وكذا عرفنا بالاستقراء من تصرفه في الرجال الذين يُخرج عنهم أنه ينتقي أكثرهم  
صُحبة لشيخه وأعرفهم بحديثه، وإن أُخْرِجَ من حديث مَنْ لا يكون بهذه الصفة فإنما  
يُخْرَجُ في المتابعات، أو حيث يقوم له قرينة بأن ذَلِكَ مِمَّا ضبطه هذا الراوي.

فبمجموع ذَلِكَ: وَصَفَ الأئمة كتابه قديماً وحديثاً بأنه أصح الكتب المصنفة في  
الحديث، ولم يُنقل عن أحد أنه خالف في ذَلِكَ، إلا ما حكى ابن مَنده أنه سمع أبا علي  
النيسابوري يقول: «ما تحت أديم السماء أصحُّ من [١/٤] كتاب مُسَلِّمٍ»<sup>(١)</sup>.

وهذا وإن كَانَ مستلزماً لعدم أفضلية صحيح البخاري على صحيح مُسَلِّمٍ، لكن  
لا يلزم منه أن صحيح مُسَلِّمٍ أصح من صحيح البخاري عند أبي علي؛ لاحتمال أنه يرى  
المساواة بينهما، وعلى تقدير أن يثبت عن أبي علي أنه صرَّح بذلك فهو محجوج  
بإجماع مَنْ قبله ومَنْ بعده على خلافه.

وأما ما حكى عن المغاربة من أنهم يفضلون صحيح مُسَلِّمٍ على صحيح  
البخاري، فذلك راجع إلى أمر آخر، وهو أنه يجمع المتون في موضع واحد ولا يفرقها  
في الأبواب، ويسوقها تامة ولا يقطعها في التراجم، ويحافظ على الإتيان بالفاظها، ولا  
يروى بالمعنى، ويفردها ولا يخلط معها شيئاً من أقوال الصحابة ومن بعدهم في  
الغالب، وهذا جميعه وإن كَانَ يستدعي أفضليته من جهة فإنه يستدعي أفضلية البخاري  
من جهة أنه امتاز عن الوقوف عند مطلق الجمع، واختص بنفع الطالب بما استنبط من  
فقهه في تراجمه بما يشوق النظر ويروق السمع، وبقي ما يتعلق بأفضلية الأصحية  
له مُسَلِّماً من المخالف والموافق، ناطقاً بذلك أو مقررّاً له علماء المغرب والمشرق،  
ذَلِكَ فضلُ الله يُؤْتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

فهذا فيما يتعلق بشرطه في الصحة، وأما ما يتعلق بموضوعه: فعُرف بالاستقراء  
من طريقته، وبما تقدم في المفاضلة، أن مسلماً يجمع المتون في موضع واحد،  
والبخاري يفرقها في الأبواب اللانقة بها، لكن ربما كَانَ ذَلِكَ الحديث ظاهراً في ذَلِكَ

(١) «تاريخ بغداد» (١٣/١٠٢).

الباب وربما كَانَ خَفِيًّا، والخفي ربما حصل تناوله بالافتضاء أو باللزوم، أو بالتمسك بالعموم، أو بالرمز إلى مخالفة مخالف، أو بالإشارة إلى أن في بعض طرق ذَلِكَ الحديث ما يُعطي المقصودَ وإن خلا عنه لفظ المتن المُساق هناك، تنبيهًا على ذَلِكَ المشار إليه بذلك، وأنه صَالِحٌ لأن يُحتجَّ به وإن كَانَ لا يرتفع<sup>(١)</sup> إلى درجة شرطه.

واحتجَّ إلى هذا وأمثاله أن يُكرر الأحاديث؛ لأن كثيرًا من المتون يَشتمَل على عدة أحكام، فيحتاج أن يذكر في كل باب يليق ذِكْرُ ذَلِكَ الحكم فيه ذَلِكَ الحديث بعينه، فإن سَاقَه بتمامه إسنادًا ومتنًا طَالَ التكرير [٤/ب]، وخرج عن وَضع الاختصار، وإن أهمله فلا يليق به، فَتَصَرَّف فيه بوجوه من التَّصَرُّف وهو أن ينظر في الإسناد إلى غاية مَنْ يَدور عليه الحديث من الرواة؛ أي: ينفرد بروايته، فيُخرجه في باب عن راوٍ يرويه عن ذَلِكَ المُنفرد، وفي باب آخر عن راوٍ آخر عن ذَلِكَ المُنفرد وهَلَمْ جَرًّا.

فإن كثرت الأحكام عن عدد الرواة عَدَل عن سِيَّاقَة تامَّ الإسناد إلى اختصاره مُعَلَّقًا، وهذه إحدى الحِكَم في تعليقه ما وَصَله في موضع آخر، وإن ضاق مخرجه كأن يكون فردًا مُطلقًا تصرف حينئذٍ في المتن، فيسوقه تارة تامًّا، وتارة مُقتصرًا على بعضه، بحسب نشاطه، وبحسب ما يحتاج إليه في ذَلِكَ الباب.

فَعَلِم من هذا أنه لا يكرر إلا لفائدة، ففي التحقيق لا تكرر فيه؛ إذ حقيقة التكرار أن يُعيد بلا فائدة، ولم أره خالف هذا إلا في مواضع نادرة.

ثم إنه في حال تصنيفه كأنه بسط التراجم والأحاديث، فجعل لكل ترجمة حديثًا يلائمها، وبقيت عليه تراجم لم يجد في الحالة الراهنة ما يلائمها فأخلاها عن الحديث، وبقيت عليه أحاديث لم يتضح له ما يرتضيه في الترجمة عنها فجعل لها أبوابًا بلا تراجم، فيوجد فيه أحيانًا باب مترجم وليس فيه سوى آية أو كلام لبعض الصحابة أو من بعدهم، وأحيانًا باب غير مترجم وقد ساق فيه حديثًا أو أكثر، والنكته في ذَلِكَ ما أشرت إليه.

(١) في الحاشية «لا ينتهي» وكتب فوقها «نسخة».

وَمِمَّنْ نَبِهَ عَلَى ذَلِكَ: الحافظ أبو ذرُّ الهَرَوِيّ، عن الحافظ أبي إسحاق المُسْتَمَلِيّ راوي الصحيح، عن الفَرَبْرِيّ صاحب البُخَارِيّ، وأشار إلى أن بعض من نقل الكتاب بعد موت مصنفه ربما ضم بابًا مترجمًا إلى حديث غير مترجم، وأخلى البياض الذي بينهما، فيصير بعض الناس يظن أن هذا الحديث يتعلق بالترجمة التي قبله، فَيَتَمَحَّلُ لَهَا وجوهاً من التحامل<sup>(١)</sup> المتكلفة، ولا تعلق لها به البتة، على ما أرشدنا إليه كلام المُسْتَمَلِيّ.

على أن البُخَارِيّ في هذا القدر دقيق النظر جدًّا، كثير العناية بالاختصار على الأخصى مع الإعراض عن الأجلّى على ما سيمر<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى [٥/أ] في أماكنه. فهذا ما يتعلق بشرطه وشرط وضعه، وأمّا مناسبة ترتيب أبوابه على ما هي عليه الآن؛ فقد وقفتُ في ذَلِكَ على مُجَلِّدَة لشيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البُلْقِينِيّ، لخصتُ مقاصدها هنا، مع ما ضمنت إليها مما تُشَاكِلُها:

فأقول: بدأ المصنف بقوله: «كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ»، لأن بالوحي قامت الشرائع، وجاءت الرسالة، ومنه عُرف الإيمان والعلم.

وكان أوله إلى النبي ﷺ بما يقتضي الإيمان من ذكر الربوبية، والأمر بالقراءة، والأمر بالإنذار، فعقبه بكتاب الإيمان.

وكان الإيمان أشرف العلوم؛ فقال: كتاب العلم.

والعلم سابق العمل، وأفضل العمل البدني: الصلاة، ومن مُقَدِّمَاتِهَا: الطهارة؛ فقال: كتاب الطهارة، فذكرها بأنواعها.

ثم الصلاة بأنواعها، ثم مِنَ الْأَعْمَالِ ما يكون بَدَنِيًّا مَحْضًا وهو الصلاة، أو مَالِيًّا مَحْضًا وهو الزكاة، أو جامعًا بينهما؛ فقال: كتاب الزكاة، ثم قَالَ: كتاب الحجِّ مُرْتَبًا للبيسط قبل المُركب



(١) في الحاشية نسخة أخرى: «المحامل».

(٢) في الحاشية نسخة أخرى: «سَيْرِي».

وكان من العبادات ما هو تَرْكُ مَحْضٍ وهو الصوم فذكره؛ لأنه بقية الأركان الخمسة المذكورة في حديث ابن عمر<sup>(١)</sup>، وتَرْجَمَ عن الحج بكتاب المناسِكِ لِيَعْمَ الحِجَّ والعمرة، وكان مُسْتَحَبًّا لكل مَنْ حَجَّ أَنْ يَجْتَازَ بالمدينة الشريفة، فذكر ما يتعلق بذلك.

وهذه التراجم فيها معاملة العبد مع الخالق، فعقبها بمعاملة العبد مع الخلق؛ فقال: كتاب البيوع، فذكر تراجم بيوع الأعيان، ثم بيع دين عليّ وجه مخصوص وهو السَّلَم. وكان البيع قد يقع قَهْرِيًّا؛ فذكر الشُّفْعَةَ.

ولما كَانَ البيع قد يقع فيه غَبْنٌ من أحد الجانبين إما في ابتداء العقد أو في المجلس، وفيها ما يقع على دَيْنَيْنِ لَا يَجِبُ فِيهِمَا قَبْضٌ في المجلس ولا تعيين أدمهما؛ فذكر الحِوَالَةَ.

وكان في الحوالة انتقال الدّين من ذِمَّةِ إِلَى ذِمَّةٍ فأردفها بما يقتضي ضم ذِمَّةِ إِلَى ذِمَّةٍ، أو ضم شيء تحفظ به العُلُقَةُ وهو الكفالة والضَّمان، ثم الوكَّالَةُ الَّتِي هِيَ حِفْظُ المَالِ. ولما كانت الوكَّالَةُ فِيهَا تَوَكُّلٌ عَلَى آدَمِي ذَكَرَ بَعْدَهَا مَا فِيهِ تَوَكُّلٌ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ الحَرْثُ والمَزَارَعَةُ، وذكر فيها متعلقات [ب/٥] الأرض من المَوَاتِ والغَرْسِ والشَّرْبِ. وكان يقع في كثير من ذَلِكَ إِرْفَاقٌ فَعَقَّبَهُ بِمَا فِيهِ فَضْلٌ وَرَفَقٌ وَهُوَ القَرَضُ. ثم ذكر معاملة الأرقاء ليعم جميع المعاملات.

ولمَّا كانت المعاملات لا بد أن تقع فيها منازعات عَقَّبَهَا بِمَا يلائمها، فذكر الإِشْحَاصَ والمُلازِمَةَ والأَلْتِقَاطَ.

ولما كَانَ الأَلْتِقَاطُ وَضَعُ اليَدِ بِالأَمَانَةِ عَقَّبَهُ بِوَضْعِ اليَدِ تَعْدِيًّا، فذكر المظالم والغَضَبَ، وما فيه غضب ظاهر وهو حق شرعي وهو وَضْعُ الخَشْبِ فِي جِدَارِ الجَارِ ونحو ذَلِكَ.

(١) أخرجه البُخَارِيُّ فِي «صحيحه» (كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم) برقم (٨)، وفي (كتاب: التفسير، باب: ﴿وَقِيلُوا لَهُمْ هَيْ لَا تَكُونُ فِينَهُ...﴾ الآية برقم (٤٥١٤)، ومُسَلِّمٌ فِي «صحيحه» (كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائه العظام) برقم (١٦).



ولما اشتمل بعضه على حقوق مشتركة وذكر فيها النهبي، ثم ذكر الاشتراك الخاص وهي الشركة.

ولما كانت هذه المعاملات تتعلق بمصالح الخلق ذكر بعدها ما يتعلق بمصلحة المعاملة؛ وهو الرهن.

وكان الرهن يحتاج إلى فك رقبة، فعقبه بذكر العتق وتوابعه وآخره المكاتب<sup>(١)</sup>.

ولما كانت المكاتب تستدعي هبة لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [التوبة: ٣٣]. عقبها بالهبة وذكر معها العمري والرقيبي.

ولما كانت الهبة: نقل ملك الرقبة بلا عوض أردفها بنقل في المنفعة بلا عوض؛ وهو العارية والمنيحة.

ولما كان جميع ما تقدم يحتاج إلى استشهاد قال: كتاب الشهادات.

ولما كانت البيئات قد يقع فيها تعارض ترجم القرعة في المشكلات.

ولما كان التعارض قد يقع فيه الصلح عقب بكتاب الصلح.

ولما كان الصلح قد يقع فيه شرط عقب بالشروط. ولما كانت الشروط قد تقع في

الحياة وبعد الوفاة عقب بكتاب الوصية والوقف.

فلما انتهى ما يتعلق بالمعاملة مع الخالق في العبادات ثم ما يتعلق بالمعاملة مع

الخلق، أردفها بمعاملة جامعة لمعاملة الخالق وفيها نوع اكتساب وهو الجهاد.

ولما كان القادمون من الجهاد قد يكون معهم الغنيمة قال: كتاب الخمس.

وكان ما يؤخذ من الكفار يكون تارة بالحرب وتارة بالمصالحة فقال: كتاب

الجزية، وذكر توابعها من المؤادعة والعهد.

ولما كان الجهاد يشتمل على إزهاق الأنفس أراد أن يبين أن هذه المخلوقات

محدثات، وأن مآلها إلى الفناء، وأنه لا خلود لأحد، فترجم بدء الخلق، وذكر فيه الجنة

والنار [١/٦] اللتين مآل الخلق إليهما.

(١) في الحاشية نسخة أخرى: «الكتابة».

وناسب ذكر إبليس وجنوده عَقِبَ صفة النار؛ لأنهم من أهلها.

ثم ذكر الجن؛ لأنهم قبل خلق آدم.

ثم ذكر خلق آدم ومن بعده من الأنبياء، وذكر فيهم ذا القرنين ولقمان ومريم؛ لأنهم

عنده أنبياء، ثم ذكر أخبار بني إسرائيل.

ولما كَانَ ذكر الأنبياء يشتمل عَلَى فضائلهم عقب ذلك بمناقب هذه الأمة، وبدأ

بقريش رهط النبي ﷺ.

وذكر أَسْلَمَ وَغِفَارَ؛ لأنهم أول من أسلم من القبائل، وذكر إسلام أبي ذر؛ لأنه

غِفَارِي.

ثم ذكر شمائل النبي ﷺ وعلامات نبوته، ثم فضائل أصحابه، ثم سيرته ومغازيه

عَلَى ترتيب ما ثبت عنده.

وما قُبِضَ ﷺ إِلَّا وشريعته كاملة، وكتابه قد كمل نزوله، فعَقَّبَهُ بكتاب التفسير. ثم

ذكر فضائل القرآن.

ولما كَانَ ما يتعلق بالكتاب والسنة من التعلم والتفقه وتقرير الأحكام يحصل به

حفظ الدين في الأقطار، وبذلك تحصل الحياة المعتبرة عقبه بما تحصل به الحياة

الجَسِيَّة<sup>(١)</sup> الَّتِي يقوم منها جيل بعد جيل يحفظون ذَلِكَ، فقال: كتاب النكاح.

وذكر بعده الرِّضَاع لما فيه من متعلقات التحريم، ثم ذكر باقي متعلقات النكاح.

ولما كَانَ النكاح اجتماعًا قد تَعَقَّبَهُ الفُرْقَةُ قَالَ: كتاب الطلاق.

ولما كَانَ الفراق قد يكون مؤقتًا وقد يكون مؤبدًا ذكر الإيلاء، ثم الظَّهَار، ثم اللَّعَان.

ثم كَانَ المؤقت يستلزم وقتًا فذكر العِدَد. وإذا انتهى الوقت قد تحصل المراجعة

فقال: الرِّجْعَةُ.

ولما كَانَ العقد قد يقع صحيحًا وقد يقع فاسدًا عَقَّبَ بمهر البغي والنكاح الفاسد.

(١) في الحاشية نسخة أخرى: «الجسمية».

ولما كَانَ النكاح يتعلق بالزوج والزوجة منه أحكام ذكر حكماً يتعلق بالزوج تعلقاً مستمراً وهو التَّفَقَّة.

ولما كانت التَّفَقَّة من المأكولات عَقَّبَهَا بالأطعمة.

ثم كَانَ من الأطعمة ما هو خاص فعقبها بالعَقِيْقَة.

ولما كَانَ فِيهَا ذبح قَالَ: كتابُ الذبائح.

ولما كَانَ من المذبوح ما يُصَاد قَالَ: الصيد.

ولما كَانَ الذبح يتكرر أو يتوقت قَالَ: الأضاحي.

ولما كانت المأكولات تستدعي المشروبات قَالَ: الأشربة.

ولما كانت المأكولات والمشروبات [٦/ب] قد تضر البدن قَالَ: الطب، وذكر

فيه تعلقات المَرَض وثواب المرض.

ولما كَانَ الأكل والشاربُ يحتاجُ بدنه إلى التستر قَالَ: اللباس، وذكر فيه الزينة

وأحكامها، والطيب وأنواعه.

ولما كَانَ كثير منها يتعلق بأدابِ النَّفْس، عَقَّبَهَا بكتابِ الأدب.

وكان من جملة الأدب بر الوالدين والإحسان إلى الأقارب قَالَ: البر والصلة.

ولما كَانَ من جملة الإحسان ألا يدخل بغير إذن فقال: السلام والاستئذان.

ولما كَانَ الاستئذان يستفتح الأبواب السفلية أَرَدَفَهُ بما يستفتح الأبواب العلوية

وهو الدعاء.

ولما كَانَ الدعاء قد يكون سَبَبَ المغفرة عَقَّبَهُ بالاستغفار.

ولما كانت المغفرة تهدم الذنوب عَقَّبَهَا بالتوبة والذكر.

ولما كَانَ الذكرُ والدعاء سبباً للاتعاظ ذكر الرقائق.

ولما كَانَ ما يُدْعَى به قد يوافق القَدْر أو لا عَقَّبَ ذَلِكَ بكتابِ القَدْر.

ولما كَانَ القَدْر قد يُحَالُ عليه الأشياء المنذورة عقبه بالندر.

ولما كَانَ النذر فيه كفارة أضافَ إليه الأيمان؛ لأن فيها الكفارة، ثم ذكر الكفارة.

ولما تمت أحوال الأحياء في الدُّنْيَا عَقَبَهُ بِذِكْرِ أحوالهم بعد الموت فقال: الفرائض.  
 ولما تم ذَلِكَ بغير جنابة عَقَبَهُ بِالْحُدُودِ.  
 ولما كَانَ المرْتَد لا يكفر إذا كَانَ مكرهًا ذكر الإكراه.  
 ولما كَانَ المُكْرَه قد يُضْمَر في نفسه حيلة رافعة ذكر الحيل، وما يحلُّ منها وما يحرم.

ولما كَانَ فيها ما يخفى أَرْدَفَهَا بتعبير الرؤيا.

ولما كَانَ فيها لبعض الناس فتنة، كما قَالَ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّئَاسَةَ الَّتِي آرَيْتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الأنبياء: ٦٠]. عَقَبَهَا بِالْفِتْنِ.

ولما كانت الفتن يرجع فيها إلى الأئمة عَقَبَهَا بِالْأَحْكَامِ وَأحوال الأُمراء والقضاة.

ولما كَانَ ذَلِكَ قد يُتَمَتَّى عَقَبَهُ بِالْتَمَتِّي.

ولما كَانَ مدار الأحكام عَلَى أخبار الآحاد ذكره في باب.

ولما كانت كلها تحتاج إلى الكتاب والسُّنة عَقَبَهَا بِالْإِعْتِصَامِ بِهِمَا.

ولما كَانَ أصلُ العِصْمَةِ هو توحيد الله عَقَبَهُ بِكِتَابِ التَّوْحِيدِ.

ولما كَانَ آخرُ الأمور الَّتِي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين أو خفتها جعل

آخر تراجم أبوابه باب: قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ الآية [الأنبياء: ٤٧]. وأن أعمال بني آدم توزن.

فبدأ ببداء الوحي؛ إذ به ظهرت حكمة بدء الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا [١/٧] خَلَقْتُ

الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٥٦]. وختم بآخر الأحوال الموجبة للاستقرار.

وافتح بحديث: «الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>، وختم بكون الأعمال توزن، وأشار بذلك

إلى أنه إنما يُثَقَّلُ منها ما كَانَ خالصًا، وأورد فيه حديث: «كلمتان خفيفتان عَلَى اللسان،

(١) «صحيح البخاري» (كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كَانَ بدء الوحي...) برقم (١).

حبيبتان إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان»<sup>(١)</sup>.

فقوله: «كلمتان خفيفتان على اللسان، فيه ترغيب للتخفيف، وقوله: «حبيبتان»، فيه حث على ذكرهما لمحبة الرحمن، وقوله: «ثقلتان في الميزان»، فيه إظهار ثوابهما، وهاتان الكلمتان معناهما جاء في ختام دعاء أهل الجنة، وذلك في قوله تعالى: ﴿دَعَوْنَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَحِجَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجُوا دَعْوَتَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ١٠].



(١) «صحيح البخاري» (كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ...﴾) برقم (٧٥٦٣).



## الفصل الثاني في ترجمة المصنف

### \* ذكر نسبه ومولده :

هو مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه بن الأحنف الجعفي مولاهم البُخَارِيّ، وبَرْدِزْبَه في نسبه قيده ابن ماکولا<sup>(١)</sup> -بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي ساكنة، ثم باء موحدة، ثم هاء- وهو فارسي، ومعناه بالعربية: الزُّرَاع بلغة أهل بخارى، وقيل فيه غير ذلك، وكان بَرْدِزْبَه المذكور مجوسياً، وكان في بخارى وال يُقال له: اليماني الجعفي، فأسلم المغيرة بن بَرْدِزْبَه على يديه، فمن ثم قيل للبخاري: الجعفي.

فأما إبراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من أحواله، والظاهر أنه لم ينظر في العلم. وأما إسماعيل بن إبراهيم فذكر له ابنه ترجمة في تاريخه<sup>(٢)</sup> وقال: إنه سمع من مالك وحماد بن زيد، وابن المبارك، وقال ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات: إسماعيل بن إبراهيم والِد البُخَارِيّ يروي عن حماد بن زيد، ومالك يروي عنه العراقيون<sup>(٣)</sup>.

وَوُلِدَ مُحَمَّد بن إسماعيل -ويُكنى أبا عبد الله- يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى، قَالَ المستنير بن عتيق: أخرج لي ذَلِكَ مُحَمَّد بن إسماعيل بخط أبيه، وروى أبو حسان مهيب بن سليم عن البُخَارِيّ نحوه.

(١) «الإكمال» (١/٢٥٩).

(٢) «التاريخ الكبير» (١/٣٤٢-٣٤٣).

(٣) «الثقات» (٨/٩٨).

## \* ذكر منشئه وطلبه الحديث [٧/ب]:

روى عُنجَار في تاريخه من وجهين أن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل ذَهَبَتْ عيناه في صغره فرأت والدته إبراهيم الخليل في النوم، فقال لها: يا هذه، قد رد الله علي ابنك بصره لكثرة دعائك، قَالَ: فأصبح وقد رد الله عليه بصره، ورواها أبو القاسم اللالكائي في كتاب «كرامات الأولياء» له من طريق عُنجَار<sup>(١)</sup>.

وقَالَ الفَرَبْرِي: سمعت مُحَمَّد بن أبي حاتم وراق البُخَارِي يقول: سمعت البُخَارِي يقول: أَلْهَمْتُ حفظ الحديث وأنا في الكُتَاب، قُلْتُ: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ فقال: عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكُتَاب بعد العشر فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره، فقال يوماً فيما كَانَ يقرأ للناس: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقلت: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت: ارجع إلى الأصل إن كَانَ عندك، فدخل فنظر فيه ثم رجع، فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قُلْتُ: هو الزبير وهو ابن عدي، عن إبراهيم، فأخذ القلم وأصلح كتابه وَقَالَ: صدقت<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظتُ كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء لمعنى أهل الرأي، ثم خرجت مع أمي وأخي أَحْمَد إلى مكة، فلما حججنا رجع أخي وتخلفت بها في طلب العلم<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: فكان حجه على هذا سنة عشر ومائتين.

قَالَ: فلما طعنت في ثماني عشرة صنف كتاب: «قضايا الصحابة والتابعين وأقوالهم»، ثم صنف: «التاريخ» في المدينة عند قبر النبي ﷺ، وكنت أكتبه في الليالي المقمرة، قَالَ: وقل اسم في «التاريخ» إلا وله عندي قصة إلا أنني كرهت أن يطول الكتاب<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ وراق البُخَارِي: سمعته يقول: دخلتُ بَلْخ، فسألوني أن أملي عليهم لكل

(١) «كرامات الأولياء» برقم (٢٢٩)، وراجع: «سير أعلام النبلاء» (٣٩٣/١٢).

(٢) راجع: «سير أعلام النبلاء» (٣٩٣/١٢).

(٣) راجع: «سير أعلام النبلاء» (٤٠٠/١٢).

(٤) راجع: «سير أعلام النبلاء» (٤٠٠/١٢).



من لقيت حديثاً عنه، فأملتُ ألف حديث لألف شيخ ممن كتبتُ عنهم، ثم قال: كتبت عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحب حديث<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَيضًا: لَمْ أَكْتُبْ إِلَّا عَمَّنْ قَالَ: «الإيمان قول وعمل»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَطَانُ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: مَا عِنْدِي حَدِيثٌ إِلَّا وَأَذْكَرُ إِسْنَادَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ السَّرِيِّ: قَالَ الْبُخَّارِيُّ: رَحَلْتُ إِلَى الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْجَزِيرَةَ مَرَّتَيْنِ، وَإِلَى الْبَصْرَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَأَقَمْتُ بِالْحِجَازِ سِتَّةَ أَعْوَامٍ [١/٨]، وَلَا أَحْصِي كَمْ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ وَبَغْدَادَ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ طَلَبًا لِلْحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ طَاهِرٍ: عَزَمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى الرَّحْلَةِ إِلَى الْيَمَنِ لِأَجْلِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ عَشْرِ وَمِائَتَيْنِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ حَيٌّ، فَلَقِيَهُ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: مَاتَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَسَمِعَ الْبُخَّارِيُّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ، ثُمَّ بَانَ بَعْدُ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ مَا كَانَ مَاتَ، فَحَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى أَنْ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ اعْتَمَدَ فِي إِخْبَارِهِ بِمَوْتِهِ عَلَى حِكَايَةِ شَائِعَةٍ لَمْ تَثْبِتْ، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِيهِ عِنْدَ الْبُخَّارِيِّ، بَلْ كَانَ يَثْنِي عَلَيْهِ.

وَقَالَ حَاشِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: كَانَ الْبُخَّارِيُّ يَخْتَلِفُ مَعْنَى إِلَى مُشَايخِ الْبَصْرَةِ وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَا يَكْتُبُ حَتَّى أَتَى عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا، فَلَمَّنَاهُ بَعْدَ سِتَّةِ عَشْرِ يَوْمًا، فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ، فَاعْرَضُوا عَلَيَّ مَا كُتِبْتُمْ، فَأَخْرَجْنَاهُ فزَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرِ أَلْفِ حَدِيثٍ، فَقَرَأَهَا كُلَّهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ حَتَّى جَعَلْنَا نَحْكُمُ<sup>(٥)</sup> كُتِبْنَا مِنْ خَطِّهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» (٣٩٥/١٢).

(٢) راجع: «سير أعلام النبلاء» (٤٠٠/١٢).

(٣) راجع: «سير أعلام النبلاء» (٤٠٧/١٢).

(٤) راجع: «سير أعلام النبلاء» (٤٠٧/١٢).

(٥) في الحاشية نسخة أخرى: «نصلح».

(٦) راجع: «سير أعلام النبلاء» (٤٠٨/١٢)، والصواب: «حفظه» وليس «خطه»، وكذا وقع في

«هدي الساري» (ص ٥٠٢).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ<sup>(١)</sup> السَّجِسْتَانِي: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَابْنِ الْبُخَارِيِّ مَعَنَا يَسْمَعُ وَلَا يَكْتُبُ، فَقِيلَ لِبَعْضِهِمْ: مَا لَهُ لَا يَكْتُبُ؟ فَقَالَ: يَرْجِعُ إِلَيَّ بِخَارِي فَيَكْتُبُ مِنْ حَفْظِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَتَابِ الْأَعْيُنِ: كَتَبْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَلِيَّ بَابَ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفِرْيَابِيِّ وَهُوَ أَمْرَدٌ.

قُلْتُ: كَانَ مَوْتَ الْفِرْيَابِيِّ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَلِلْبُخَارِيِّ إِذْ ذَاكَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

وَقَالَ وِرَاقُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ الْفِرْيَابِيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَنَسٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ: فَلَمْ يَعْرِفْ أَحَدٌ فِي الْمَجْلِسِ أَبَا عُرْوَةَ وَلَا أَبَا الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَبُو عُرْوَةَ هُوَ مَعْمَرٌ، وَأَبُو الْخَطَّابِ هُوَ قَتَادَةُ، قَالَ: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ فَعُولًا لِذَلِكَ يَكْنِي الْمَشْهُورِينَ.

\* ذَكَرُ مَرَاتِبَ مَشَايِخِهِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ:

\* قَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيْهُ عَلَى كَثْرَتِهِمْ وَيُنْحَصِرُونَ فِي خَمْسِ طَبَقَاتٍ:

الطبقة الأولى:

- من حدّثه عن التابعين؛ فمنهم مكيُّ بن إبراهيم البلخي، حدّثه عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع.
- ومحمد بن عبد الله الأنصاري حدّثه عن حميد الطويل.
- وعلي بن عيَّاش، وعصام بن خالد حدّثاه عن حريز بن عثمان [٨/ب].
- وعبد الله بن موسى حدّثه عن إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة وغيرهما.
- وخلاّد بن يحيى حدّثه عن عيسى بن طهمان.
- وأبو نعيم الفضل بن دكين حدّثه عن الأعمش.

(١) في الأصل: «الأزهري»، والمثبت من «الفتح».

## الطبقة الثانية:

من كَانَ في عصر هؤلاء لكنه لم يسمع من أحد من التابعين: كآدم بن أبي إياس، وسعيد بن أبي مريم، وأبي مُسْنَرِ عبد الأعلى بن مُسْنَرِ، وغيرهم من أصحاب ابن أبي ذئب والأوزاعي وشعبة ونحوهم.

## المرتبة الثالثة:

وهم جُلُّ مشايخه مَنْ سمع مِنْ أعيان أتباع التابعين، وهي المرتبة الوسطى، وقد شاركه مسلمٌ في هذه الطبقة: كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، وأشباههم من أصحاب حماد بن زيد، والليث بن سعد، وابن عيينة، وابن المبارك وغيرهم.

## المرتبة الرابعة:

رُفَقَاؤُهُ في الطلب ومن سمع قبله قليلاً: كمحمد بن عبد الرحيم صاعقة، ومُحَمَّدُ ابن يحيى الدهلي، وعبد بن حميد وأمثالهم.

## المرتبة الخامسة:

قوم في عداد طلبته في السنِّ والإسناد، أخذ عنهم ما ليس عنده: كعبد الله بن حماد الأملي، وعبد الله بن أبي القاضي، وحسين بن مُحَمَّدِ القَبَّاني، ونحوهم. فقد رُوِيَ عن وكيع أنه قَالَ: لا يكون الرجل عالِمًا حتَّى يحدث عن من هو فوقه، وعن من هو مثله، وعن من هو دونه.

وإنما قصدت بتمييز طبقات مشايخه؛ لأنه قد يظن من يعرف أنه يروي عن أتباع التابعين حيث يروي روايته عن من هو أصغر منه أن في الإسناد غلطاً أو عكس ذلك، فإذا عَرَفَ ما حَقَّقَتْ انتفت عنه الرِيَّة.

## \* ذكر سيرته وشمائله وزهده وفضائله:

قَالَ مُحَمَّدُ بن أبي حاتم الوراق: سمعت أحمَد بن حفص<sup>(١)</sup> يقول: دخلتُ على إسماعيل والد البخاري بيته عند موته فقال: لا أعلمُ في مالي درهماً من حرام ولا درهماً من شُبْهة.

(١) في الحاشية في نسخة: «جعفر». راجع: «سير أعلام النبلاء» (١٢/٤٤٧)، وفيه «أحمد بن حفص»، وكذا في «فتح الباري».

وروى غنجار من طريق بكر بن منير قَالَ: حُمِلَ إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِضَاعَةَ، فَاجْتَمَعَ بِهِ بَعْضُ التَّجَارِ، فَطَلَبُوهَا مِنْهُ بِرَبْحِ خَمْسَةِ آلَافٍ، فَقَالَ لَهُمْ: انصرفوا الليلة، فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه البضاعة [١/٩] بربح عشرة آلاف، فردَّهم وَقَالَ: إني نويتُ البارحة أن أدفعَ إِلَيَّ أولئك ما طلبوا، ودفعها إلى الأولين، وَقَالَ: لا أحب أن أنقض نيتي.

وَقَالَ مُحَمَّدُ الْوَرَّاقُ: كُنْتُ مَعَ الْبُخَّارِيِّ بِقَرْبَرٍ وَهُوَ يَصْنَفُ كِتَابَ التَّفْسِيرِ، فَاسْتَلْقَى يَوْمًا، وَكَانَ قَدْ أَتَعِبَ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي التَّخْرِيجِ، فَقُلْتُ لَهُ: إني أراك تقول: ما أثبت شيئًا بغير علم، فما الفائدة في الاستلقاء؟ قَالَ: فَكَدْتُ<sup>(١)</sup>، وإن هذا ثغر، وكنت قد أتعبت نفسي، فخشيت أن يحدث حَدَثٌ مِنْ أَمْرِ الْعَدُوِّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُسْتَرِيحَ وَأَخَذَ أَهْبَةَ، فَإِنْ غَافَصْنَا<sup>(٢)</sup> عَدُوَّ كَأَنَّ بِنَا حِرَّاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَرْكَبُ إِلَى الرَّمِي كَثِيرًا فَمَا أَعْلَمَنِي فِي طَوْلِ مَا صَحَبْتَهُ أَخْطَأَ سَهْمَهُ الْهَدَفَ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، بَلْ كَأَنَّ يُصِيبُ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَلَا يُلْحَقُ<sup>(٣)</sup>. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي مَرَّتَيْنِ فَاسْتَجَابَ لِي -يعني: في الحال- فلا أحبُّ أن أدعو بَعْدُ فَلَعَلَّهُ يُنْقِصَ حَسَنَاتِي.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لا يكون لي خصم في الآخرة إن شاء الله، فقلت له: إن بعض الناس ينقمون عليك التاريخ، ويقولون: فيه اغتيال الناس، فقال: إنما روينا ذلك رواية، لم نقله من عند أنفسنا، وإنما قاله من قاله على سبيل النصح.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ما اغتبتُ أحدًا قط منذ علمت أن الغيبة حرام. وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مَنْبَرٍ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَسَعَهُ الزَّبَنُورُ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: انظروا أي شيء هذا الَّذِي آذَانِي فِي صَلَاتِي؟ فَانظَرُوا فَإِذَا الزَّبَنُورُ قَدْ وَرَمَهُ فِي سَبْعَةِ عَشْرَ مَوْضِعًا وَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ.

(١) كذا في الأصل، وهي في «تاريخ بغداد»، و«تهذيب الكمال»، و«سير أعلام النبلاء»: «أنعينا أنفسنا اليوم»، وفي «هدي الساري»: «أتعبت نفسي اليوم»، فلعلها تصحفت من كلمة «الكذ».

(٢) غافصنا: غافصه: أخذه على غرة.

(٣) «تاريخ بغداد» (١٤/٢)، و«تهذيب الكمال» (٤٤٨/٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٤٤/١٢)، و«مقدمة فتح الباري» (٥٠٤).

قَالَ وراقه: وكان كثير الإحسان إلى الطلبة، مفرط الكرم، قليل الأكل جداً.  
قَالَ: وسمعته يقول: كنت أَسْتَعِْلُ في كل شهر خَمْسَمِائَةَ فأنفقها في الطلب، وما  
عند الله خير وأبقى.

وحكى أبو الحسن يوسف بن أبي أحمد البُخَارِيَّ أن مُحَمَّدَ بن إسماعيل مرض،  
فعرضوا ماءه على الأطباء، فقالوا: إن هذا الماء يشبه ماء بعض أساقفة النصارى، فإنهم لا  
يأتمون، فصدقهم وَقَالَ: لم أأتم منذ أربعين سنة، فسئل على أن يستعمل الأدم بعد ذَلِكَ  
فامتنع، فألح عليه المشايخ، فأجابهم أن يأكل مع الخبز سُكَّرَةً<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ [٩/ب] الحاكم: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بن خالد، ثَنَا مُسَبِّحُ بن سعيد، قَالَ: كَانَ  
البُخَارِيَّ إذا حضر رمضان يجتمع إليه أصحابه فيصلي بهم ويقرأ في كل ركعة عشرين  
آية إلى أن يختم القرآن، وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث، وكان يختم كل  
يوم ختمة عند الإفطار.

وَقَالَ وراقه: كَانَ يُصَلِّي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بواحدة،  
ويقوم في الليل مراراً يأخذ القَدَّاحَةَ فيوري ناراً بيده ويسرج، ويخرج أحاديث فيعلم  
عليها ثم يضع رأسه، ربما فعل ذَلِكَ في الليلة الواحدة عشرين مرة، فقلت له: ألا<sup>(٢)</sup>  
توقظني؟ فقال: أنت شاب فلا أحب أن أفسد عليك نومك.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بن منصور: كنا في مجلس البُخَارِيَّ، فرفع إنسان من لحيته قذاة  
فطرحها، قَالَ: فرأيته ينظر إليها وإلى الناس، فلما غفلوا أخذها فأدخلها في كفه، فلما  
خرج من المسجد أخرجها فطرحها على الأرض.

وَقَالَ الحسن بن مُحَمَّد السمرقندي: كانت فيه ثلاث خصال: كَانَ قَلِيلَ الكلام،  
وكان لا يطعم فيما عند الناس، وكان لا يشتغل بأمور الناس.

(١) السُّكَّرَةُ: الواحدة من السُّكَّرِ، وهو رطب طيب، وعنب يصيبه المرق فينثر فلا يبقى في العنقود إلا  
أقله، وعناقيده أوساط، وهو أبيض رطب صادق الحلاوة عذب من طرائف العنب، ويزبب أيضاً.  
وراجع: «لسان العرب»، و«القاموس المحيط».

(٢) في الحاشية نسخة أخرى: «لَمْ لَأَ».

## \* ذكر ثناء مشايخه عليه :

قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَنَظَرَ إِلَيْهِ يَوْمًا: هَذَا يَكُونُ لَهُ صَيْتٌ، وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ. وَعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا غَلَطٌ شَعْبَةٌ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ إِذَا انْتَخِبَتْ مِنْ كِتَابِهِ نَسْخٌ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ لِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ انْتَخَبَهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِي.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: انْظُرْ فِي كِتَابِي، فَجَمِيعٌ مَا أَمْلَكْتُ لَكَ، وَأَنَا شَاكِرٌ لَكَ مَا دَمْتُ حَيًّا.

وَقَالَ حَاشِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَفْقَهُ عِنْدَنَا وَأَبْصَرُ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: أَفْرَطْتَ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكَتْ مَالِكًا وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَإِلَى مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ لَقَلَّتْ كِلَاهُمَا وَاحِدٌ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ. وَقَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: مَا رَأَيْتُ -يَعْنِي: شَابًّا- أَبْصَرَ مِنْهُ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: جَالَسْتُ الْفُقَهَاءَ وَالزَّهَادَ وَالْعُبَّادَ، مَا رَأَيْتُ مَنْذَ عَقَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ. وَلَوْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ لَكَانَ آيَةً. وَقُتَيْبَةُ رَأَى مَالِكًا فَمِنْ دُونِهِ.

وَقَالَ الْفَرَبْرِيُّ: كُنَّا عِنْدَ قُتَيْبَةَ فَسُئِلَ عَنِ طَلَاقِ السُّكْرَانِ، فَقَالَ لِلْسَّائِلِ: هَذَا أَحْمَدُ [١٠/أ]، وَإِسْحَاقُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَدْ سَأَقَهُمُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَأَشَارَ إِلَيَّ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَنْقَادُ إِلَيْهِ فِي الْمَعْرِفَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَخْرَجَتْ خِرَاسَانَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فُقَيْهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ بَنْدَارٌ: هُوَ أَفْقَهُ خَلَقَ اللَّهُ فِي زَمَانِنَا.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنَيْسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَامِ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِمْ وَيُوقِفَهُمْ عَلَى الْخَطَأِ الَّذِي فِيهَا.

وَقَالَ حَاشِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ

جَالِسًا مَعَهُ عَلَى الْكُرْسِيِّ، وَإِسْحَاقُ يُحَدِّثُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ شَيْئًا،

فرجع إلى قوله وَقَالَ: يا معشر أصحاب الحديث، انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه، فلو كَانَ في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه الناس لمعرفة بالحديث وفقهه.  
وعن البُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: ما استصغرتُ نفسي إِلا عند علي بن المديني، وربما كنتُ أَغْرَبُ عَلَيْهِ، قَالَ حَامِدٌ<sup>(١)</sup> بن أَحْمَدَ: فذكرتُ ذَلِكَ لعلِّي بن المديني فقال: دَرُوا هَذَا، هُوَ مَا رَأَى مِثْلَ نَفْسِهِ.

وَقَالَ الْحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ: لا أعلمُ أَنِي رَأَيْتُ مِثْلَهُ، وكذا قَالَ علي بن حُجْرٍ.  
وَقَالَ رَجَاءُ بن مُرْجَاً: فضله على العلماء كفضل الرجال على النساء.  
وَقَالَ عمرو بن علي الفلاس: كل حديث لا يعرفه مُحَمَّدٌ بن إِسْمَاعِيلَ فليس بحديث.  
وَقَالَ أَيضاً: ليس بخراسان مثله.

وَقَالَ أَبُو عيسى الترمذي: كَانَ مُحَمَّدٌ بن إِسْمَاعِيلَ عند عبد الله بن منير، فلما قام قَالَ له عبد الله: جعلك [الله]<sup>(٢)</sup> زين هذه الأمة، قَالَ الترمذي: فاستجيب له فيه.  
وَقَالَ الفَرَبْرِيُّ: رأيتُ عبد الله بن منير يكتب عن مُحَمَّدٌ بن إِسْمَاعِيلَ ويقول: أَنَا من تلامذته.

هذا والبُخَارِيُّ قد حدث عنه في الجامع وغيره.

وَقَالَ أَحْمَدُ بن الضوء: كَانَ أَبُو بكر ابن أبي شيبة يُسَمِّيهِ البازك، وكان يقول: ما رأيتُ مثله، وكذا سمعتُ مُحَمَّدٌ بن عبد الله بن منير يقول.

وَقَالَ يحيى بن جعفر البيكندي: لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر مُحَمَّدٌ بن إِسْمَاعِيلَ لفعلت؛ لأن موتي موت رجل واحد، وموت مُحَمَّدٌ بن إِسْمَاعِيلَ ذهاب العلم.  
وَقَالَ عبد الله بن مُحَمَّدٌ المسندي: من لم يجعل مُحَمَّدٌ بن إِسْمَاعِيلَ إماماً فاتهموه.  
وَقَالَ أَحْمَدُ بن إِسْحَاقَ الرَّمَادِي: من أراد أن ينظر إلى فقيه بحقه وصدقه فليتنظر إلى مُحَمَّدٌ بن إِسْمَاعِيلَ [١٠/ب].

(١) في الحاشية نسخة أخرى: «حاشد».

(٢) زيادة من «الفتح».

قُلْتُ: وكلام مشايخه في الثناء عليه وتعظيمه ووصفه بالإتقان<sup>(١)</sup> والحفظ والمعرفة بالفقه أوسع من أن نُحيط به، وفي هذا القدر كفاية.

وأما كلام أقرانه: فيتعين إيراد ما حضرنا منه؛ لأن العادة في الغالب أن يقع التنافس بين الأقران، فقلّ من يحصل الثناء عليه مطلقاً من أقرانه، فمن ذلك قال أبو حاتم الرازي: لم تُخرج خراسان أحفظ من مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، ولا قَدِيمَ الْعِرَاق أعلم منه.

وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحَرِيث: سألتُ أبا زُرْعَةَ الرَّازِي عن ابن لهيعة فقال: تركه أبو عبد الله الْبُخَارِيّ.

وَقَالَ عبيد العجل: ما رأيتُ مثل مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، ورأيتُ أبا زُرْعَةَ وأبا حاتم يستمعان إليه، وكان أمة من الأمم، دَيِّتًا، فاضلاً، يُحسِن كل شيء، وكان أعلم من مُحَمَّد ابن يحيى الذهلي بكذا وكذا.

وَقَالَ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: قد رأيت العلماء بالحرمين، والحجاز، والشام، والعراق، فما رأيت فيهم أجمع من مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، وهو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلبًا.

وَقَالَ أيضًا: مُحَمَّد أبصر مني، هو أكيس الناس.

وَقَالَ صالح جَزْرَةَ: ما رأيتُ خراسانيًا أفهم منه.

وَقَالَ فضلكُ الرَّازِي: رافقته مرحلة، فاجتهدت أن أغرب عليه حديثًا واحدًا فلم أقدر، وأنا أغرب على أبي زُرْعَةَ عدد شعر رأسه.

وأما تعظيم مُسْلِم، والترمذي، وابن خزيمة، والنسائي وغيرهم من تلامذته فمن بعدهم له فأكثر من أن يُحصَر، وأشهر من أن يُذكَر، ولا عجب فيه؛ لأن مشايخه إذا أطنبوا فيه ذلك الإطناب وهو شاب فكيف يكون الحال فيه إذا كبر وشاب.



(١) في الأصل: «بالاتفاق»، والمثبت من «الفتح».



## \* ذكر نَبَذَ مِمَّا رُوِيَ مِنْ سَعَةِ حِفْظِهِ وَفَرَطَ ذِكَاانِهِ :

قد تقدم منه أشياء، وأشهرها قصة المائة حديث التي قلبها أهل بغداد، فاستحضرها كلها، وردَّ أسانيدَها إلى متونها على الصواب، وسردها لهم على ترتيب ما أوردوا عليه من مرة واحدة، حكاه ابن عدي والخطيب وغيرهما.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْكَلُودَانِي: كَانَ الْبُخَارِيُّ يَأْخُذُ الْكِتَابَ مِنَ الْعِلْمِ، فَيَطْلَعُ إِلَيْهِ إِطْلَاعًا، فَيَحْفَظُ عَامَةً أَحَادِيثَهُ مِنْ مَرَّةٍ.

وَقَالَ أَبُو الْأَزْهَرِ: كَانَ بِسَمَرْقَنْدَ أَرْبَعَمِائَةِ مُحَدِّثٍ، فَأَحْبَبُوا أَنْ يَغَالِطُوا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَادْخَلُوا إِسْنَادَ الشَّامِ فِي إِسْنَادِ الْعِرَاقِ، وَإِسْنَادَ الْيَمَنِ فِي إِسْنَادِ الْحَرَمِ، وَامْتَحَنُوهُ بِهِ، فَمَا تَعَلَّقُوا عَلَيْهِ بِسُقْطَةٍ.

وَقَالَ وَرَاقَهُ: سَمِعْتَهُ [١/١١] يَقُولُ: مَا نَمْتُ الْبَارِحَةَ حَتَّى عَدَدْتُ كَمْ أَدْخَلْتُ تَصَانِيفِي مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا نَحَوُ مِنْ مَائَتِي أَلْفٍ.

وَقَالَ عَنْهُ أَيْضًا: مَا جَلَسْتُ لِلتَّحْدِيثِ حَتَّى عَرَفْتُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، وَحَتَّى نَظَرْتُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَعَرَفْتُ قَوْلَهُمْ، فَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ؟! قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدُونَ: رَأَيْتُ الْبُخَارِيَّ فِي جَنَازَةِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذَّهَلِيَّ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَسْمَاءِ وَالْعُلَلِ، وَهُوَ يَمِرُ فِيهَا مِثْلَ السَّهْمِ كَأَنَّهُ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

## \* ذكر تصانيفه والرواة عنه :

فمنها (الجامع الصحيح)، وكان سبب تصنيفه ما حكاه إبراهيم بن مِعْقَلِ النَّسْفِيِّ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَوْ جَمَعْتُمْ كِتَابًا جَامِعًا مُخْتَصِرًا لِسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَوْقَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي.

قَالَ: وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: مَا أَدْخَلْتُ فِيهِ إِلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصَّحَاحِ كَيْ لَا يَطُولُ الْكِتَابُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ فَارَسٍ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ،

وكانني واقفٌ بين يديه، ويدي مروحة أذبُ عنه، فقال لي بعضُ أهلِ التعبيرات: تَذُبُّ عنه الكذب، قَالَ: فحملني ذَلِكَ عَلَى تَخْرِيجِ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ الْكُشَمِّيُّ: سَمِعْتُ الْفَرَبْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَا وَضَعْتُ فِي كِتَابِ الصَّحِيحِ حَدِيثًا إِلَّا اغْتَسَلْتُ قَبْلَ ذَلِكَ وَصَلَيْتُ رَكَعَتَيْنِ.

وَقَالَ الْفَرَبْرِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ: صَنَفْتُ الصَّحِيحَ فِي سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخَرَجْتَهُ مِنْ سِتْمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَجَعَلْتَهُ حِجَّةَ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ.

وَقَالَ الْفَرَبْرِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَاقَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ الْبُخَارِيَّ فِي النَّوْمِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَمْشِي، فَكَلَّمَا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَدَمَهُ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدَمَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وروى ابن عدي عن الفربري، عن نجم بن فضيل أنه قال: رأيت... فذكر نحو هذا المنام. وروى شيخ الإسلام الهروي في «دَمَّ الكلام» له من طريق أبي سهل محمد بن أحمد المروزي قال: سمعت أبا زيد المروزي الفقيه الشافعي يقول: رأيت النبي ﷺ في المنام، وكنت نائمًا بين الركن والمقام، فقال له: يا أبا زيد، إني متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي؟! فقلت: يا رسول الله، وما كتابك؟ قال: جامع محمد بن إسماعيل البخاري. انتهى [١١/ب].

وأشهر الرواة عنه له: الفربري، وهو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح، ومنهم حماد بن شاكر، وإبراهيم بن معقل النسفي، ومهيب بن سليم، وأبو طلحة منصور بن محمد بن علي البزدوي، وهو آخر من كان يروي الصحيح عن البخاري موثًا، قاله ابن ماكولا وغيره.

وأما قول الفربري: سمع الجامع من محمد بن إسماعيل تسعون ألفًا، فما بقي منهم أحد غيري، فلعله لم يشعر ببقاء البزدوي المذكور.

ومن تصانيفه: (الأدب المفرد) يرويه عنه أحمد بن محمد بن الجليل - بالجيم - البراز. و(رفع اليدين في الصلاة)، و(القراءة خلف الإمام) يرويها عنه محمود بن

إسحاق الخزاعي، وهو آخر من حَدَّثَ عنه ببخارى.

و(بر الوالدين) يرويه عنه مُحَمَّد بن دلويه الوراق.

و(التاريخ الكبير) يرويه عنه أبو أَحْمَد مُحَمَّد بن سليمان بن فارس، وأبو الحسن

مُحَمَّد بن سهل النسوي وغيرهما، وهو الَّذِي قَالَ فِيهِ ابن عُقْدَةَ: لا يَسْتغْنِي عنه مُحدث.

و(التاريخ الأوسط) يرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفّاف.

و(التاريخ الصغير) يرويه عنه عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الأشقر.

و(خلق أفعال العباد) يرويه عنه يوسف بن ریحان بن عبد الصمد، ورواه عنه أيضًا الفربري.

و(كتاب الضعفاء) يرويه عنه أبو بشر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن حمّاد الدولابي، ومُسَيِّح بن سعيد.

وهذه التصانيف كلها موجودة مروية لنا بالسماع وبالإجازة.

### \* ومن تصانيفه أيضًا:

(الجامع الكبير) ذكره ابن طاهر.

و(المُسْنَد الكبير).

و(التفسير الكبير) ذكره التبريزي<sup>(١)</sup>.

و(كتاب الأشربة) ذكره الدارقطني.

و(أسامي الصحابة) ذكره أبو عبد الله ابن منّده، وذكر ابنه القاسم بن منده أنه يرويه

من طريق مُحَمَّد بن سليمان بن فارس عنه.

وذكر من تصانيفه أيضًا (كتاب العلل)، وأنه يرويه عن مُحَمَّد بن عبد الله بن

حمّادون إجازة عن عبد الله بن الشرقي عنه.

و(كتاب الكنى المفرد) ذكره الحاكم أبو أَحْمَد.

و(كتاب الهبة) ذكره وراقه مُحَمَّد بن أبي حاتم.

و(كتاب الفوائد) ذكره الترمذي في أثناء المناقب من جامعه<sup>(٢)</sup>. وغير ذلك.

(١) في نسخة في الحاشية: «الفربري».

(٢) جامع الترمذي: (كتاب المناقب، باب: مناقب طلحة بن عبيد الله) برقم (٣٧٤٢).

وروى عنه من مشايخه: عبد الله بن مُحَمَّد المُسْتَدِي، وعبد الله بن منير، وإسحاق ابن أَحْمَد السَّرْمَارِي، وَمُحَمَّد بن خلف بن قُتَيْبَة وَنَحْوَهُمْ.

ومن أقرانه فمن بعدهم: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأبو زُرْعَة [١٢/١]، وأبو حاتم، وإبراهيم الحربي، وابن أبي عاصم، وصالح جَزْرَة، وابن أبي الدُّنْيَا، وأبو بكر البزَّار، وَمُحَمَّد بن نصر المَرْوَزِي، وَعَبِيد العِجْل، ومُسلم بن الحجاج، وأبو الفضل أَحْمَد بن سلمة، وحسين بن مُحَمَّد القَبَّانِي، وموسى بن هارون الحَمَّال، وأبو عمرو الخَفَّاف، ويعقوب بن الأخرم، وَمُحَمَّد بن عبد الله مُطَيَّن، وأبو بكر ابن خَزِيمَة، والبحيري، وجعفر بن مُحَمَّد النيسابوري، وأبو عيسى الترمذي وتلمذ له، وأبو عبد الرحمن التَّسَائِي وروى أيضًا عن رجل عنه، وأبو بكر بن أبي داود<sup>(١)</sup>، ويحيى بن مُحَمَّد صاعد، والحسين بن إسماعيل المحاملي وهو آخر من حَدَّث عنه ببغداد.

ويكفي في التنبيه على كثرة الرواة عنه قول القُرْبَرِي المتقدم: أنه سمع منه الجامع الصحيح تسعون ألفاً.

### \* ذكروا فاته:

كَانَ قد خرج من بلده لغلبة أصحاب الرأي، فاستوطن بنيسابور، فوقع بينه وبين مُحَمَّد بن يحيى الذُّهْلِي منازعة في مسألة، فرجع إلى بخارى بسبب ذَلِكَ، وقصته مع الذُّهْلِي مشهورة لا حاجة إلى الإطالة بها، فلما رجع إلى بخارى راسله أميرها خالد بن أَحْمَد الذُّهْلِي أن يحضر عنده ليسمع عليه الحديث، فامتنع وَقَالَ لرسوله: قل له: أنا لا أذلُّ العلم، فإن كانت له حاجة فليحضر في مسجدي أو داري، فكان ذَلِكَ سبب الوحشة بينهما.

ثم راسله ثانيًا بأن يفرد لأولاده وقتًا يُحدثهم فيه، فامتنع أيضًا، فاستمرت الوحشة بينهما إلى أن أمر خالد بأن يخرج من البلد، فأجاب إلى الخروج، ودعا على مَنْ كَانَ

(١) في الحاشية: «كذا» فلعله يقصد: أبو داود وليس أبا بكر بن أبي داود.

السبب، فلم يأت على خالد إلا أقل من شهر حتى ورد الأمر من أمير خراسان بعزله، وأن يُنادى عليه، فأركب حمارًا على إكافٍ، ثم صار أمره إلى الدل والحبس إلى أن مات، حكى ذلك الحاكم بسنده الصحيح.

وَقَالَ ابن عدي: سمعتُ عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي يقول: خرج البُخَارِيُّ إلى خرتنك قرية من قُرى سمرقند، فنزلَ على بعض أقبائه هناك، قَالَ: فسمعتُه ليلة من الليالي وقد فرغ من صلاة الليل يدعو ويقول في دعائه: اللَّهُمَّ إني قد ضاقت عليَّ الأرض بما رحبت، فاقبضني إليك. قَالَ: فما تمَّ الشهر حتى قبضه الله.

وَقَالَ مُحَمَّد بن أبي حاتم الوراق [١٢/ب]: سمعتُ أبا منصور غالب بن جبريل -وهو الذي نزل عليه البُخَارِيُّ بخرتنك- يقول: إنه أقام عنده أيامًا، فمرض واشتد به المرض، فاتفق ووصول رسولٍ من أهل سمرقند إليه أن يخرج إليهم فأجاب، فلما تهيأ للركوب ومشى قدر عشرين خطوة وأنا أخذُ بعضده ورجل آخر معي يقوده إلى الدابة ليركبها، فقال: أرسلوني فقد ضعفت، فدعا بدعوات، ثم اضطجع فقضى، وسال منه عرق كثير، وكان قد قَالَ لنا: كفنوني في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، ففعلنا، فلما دفناه فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أيامًا، وجعل الناس يختلفون إلى القبر أيامًا يأخذون من ترابه إلى أن جعلنا عليه خشبًا مشبكًا.

وَقَالَ أبو أحمد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مكي الجرجاني أحد رواة الصحيح عن الفَرَبْرِيِّ: سمعتُ عبد الواحد بن آدم الطواوسي يقول: رأيتُ النبي ﷺ في النوم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقفٌ في موضع، فسلمتُ عليه، فردَّ عليَّ السلام، فقلتُ: ما وقوفك هنا يا رسول الله؟ قَالَ: «أنتظرُ مُحَمَّد بن إسماعيل»، فلما كَانَ بعد أيام بلغني موته، فنظرتُ فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيتُ فيها رسول الله ﷺ.

وكانت وفاته ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، ذكره مُهيب ابن سليم، والحسن بن الحسين البزاز وغيرهما، وأرخه ابن قانع وابن زبير وغير واحد، وكانت مدة عمره اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

## ذكر الضوابط التي أشرت إليها

أولها: ضابط في تسمية من ذكر بكنيته، فإن لم يعرف له اسم بيته:

✽ حرف الألف:

أبو الأخوص التابعي: عوف بن مالك.

أبو الأخوص من طبقة حمّاد بن زيد، اسمه: سلام بن سليم.

أبو إدريس الخولاني: عائد الله بن عبد الله.

أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله الكوفي.

أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان.

أبو إسحاق الفزاري: إبراهيم بن مُحَمَّد بن الحارث الدمشقي.

أبو الأسود الدؤلي: ظالم بن عمرو، تابعي مخضرم.

أبو الأسود عن عروة: هو مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن نوفل.

أبو أسيد الساعدي: صحابي اسمه مالك بن ربيعة.

أبو الأشهب العطاردي: جعفر بن حبان [أ/١٣].

أبو أمامة بن سهل، اسمه: أسعد بن سهل بن حنيف.

أبو أنس الأصححي حليف بني تميم، اسمه: مالك بن أبي عامر.

أبو إياس: معاوية بن قرة المزني.

✽ حرف الباء:

أبو البدر شجاع بن الوليد الكوفي.

أبو بُردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه: الحارث، وقيل: عامر.

أبو بُردة بن نيار خال البراء بن عازب، اسمه: هانئ، وقيل: الحارث، وقيل غير ذلك.

أبو بُرْدَةَ الأصغر: بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى.  
 أبو بَرْزَةَ الأسلمي: نَضْلَةَ بن عَبِيد، وقيل غير ذَلِكَ.  
 أبو بشر، عن سعيد بن جبير، هو: جعفر بن أبي وَخْشِيَّةِ إِيَّاس.  
 أبو بشير الأنصاري صحابي، قيل: اسمه: قيس بن عبيد.  
 أبو بكر بن أَصْرَم، اسمه: بُور أوله حرف بين الباء والفاء مضموم، وآخره راء.  
 أبو بكر بن الأسود<sup>(١)</sup>، هو: عبد الله بن مُحَمَّد بن حُمَيْر بن الأسود.  
 أبو بكر بن حَزْم، هو: ابن مُحَمَّد بن عمرو بن حَزْم، نُسِبَ إِلَى جد أبيه.  
 أبو بكر بن أبي أُوَيْس، اسمه: عبد الحميد بن عبد الله.  
 أبو بكر بن أبي حَثْمَةَ، هو: ابن سليمان بن أبي حَثْمَةَ العدوي، نسب إِلَى جده.  
 أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر، لا يُعرف اسمه.  
 أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، اسمه: عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيم بن عُثْمَان الكوفي.  
 أبو بكر بن شَيْبَةَ، اسمه: عبد الرحمن بن عبد الملك بن شَيْبَةَ، نُسِبَ إِلَى جده، وهو مدني.  
 أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن [بن]<sup>(٢)</sup> عبد الله بن عمر، اسمه كنيته.  
 أبو بكر بن عِيَّاش الكوفي المقرئ، قيل: اسمه شُعْبَةَ، وَرَجَّحَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وقيل غير ذَلِكَ عَلَى عشرة أقوال، وصحح ابن حبان أن اسمه كنيته.  
 أبو بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حَزْم: الأصح أن اسمه كنيته.  
 أبو بكر بن المُنْكَدَر، اسمه كنيته، وهو أخو مُحَمَّد، وَمُحَمَّد أشهرهما.  
 أبو بكر بن أبي موسى، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عامر، وَقَالَ ابن سعد: اسمه

(١) كذا، وهو: أبو بكر بن أبي الأسود.

(٢) سقطت من الأصل.

كنيته.

أبو بكر الحنفي<sup>(١)</sup>، اسمه: عبد الكبير بن عبد المجيد.

أبو بكر الصديق: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي، وله اسم آخر

وهو: عتيق.

أبو بكر<sup>(٢)</sup> الثقفي صحابي: نفع.

#### ❖ حرف التاء:

أبو ثَمِيلَةَ المروزي: يحيى بن واضح.

أبو تَمِيمَةَ الهَجِيمِي<sup>(٣)</sup>: طريف بن مجالد.

أبو تَمِيم: هو الجَيْشَانِي، واسمه: عبد الله بن مالك.

أبو توبة الحلبي: الربيع بن نافع.

أبو التَّيَّاح: يزيد بن حميد الضُّبَعِي.

#### ❖ حرف الثاء:

أبو ثابت المدني: مُحَمَّد بن عبيد الله، من شيوخ البُخَارِيِّ. [١٣/ب]

أبو ثعلبة الخُشْتَنِي، اسمه: جُرْثُوم على المشهور، وقيل غير ذَلِكَ.

#### ❖ حرف الجيم:

أبو جُحَيْفَةَ السُّوَائِي: وهب بن عبد الله.

أبو جعفر الباقر: مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

أبو جعفر السَّمْنَانِي: مُحَمَّد بن جعفر.

أبو جَمْرَةَ الضُّبَعِي: نصر بن عمران.

أبو جُهَيْم بن الحارث بن الصَّمَّة، قيل اسمه: عبد الله.

(١) في الأصل: «الجعفي».

(٢) في الأصل: «أبو بكر».

(٣) في الأصل: «الجهمي».



أبو الجَوَيرِية الجَرَمي، اسمه: حِطَّان بن خُفَاف.

### ✽ حرف الحاء:

أبو حازم الأشجعي عن أبي هريرة، اسمه: سلمان.

أبو حازم عن سهل بن سعد ومن دونه، هو: سلمة بن دينار المدني الأعرج.

أبو الحَبَاب: سعيد بن يسار المدني.

أبو حَبَّة البدري الأنصاري، قيل اسمه: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: مالك، وقيل غير ذَلِكَ.

أبو حَذَيْفَةَ التَّهْدِي: موسى بن مسعود.

أبو حَسَّان عن ابن عباس: اسمه مُسَلِّم بن عبد الله.

أبو الحسن السُّوَّائِي، اسمه: عطاء.

أبو حَصِين الأسدي -بفتح أوله-، اسمه: عُثْمَان بن عاصم.

أبو حفص بن العلاء: قيل اسمه: عمرو.

أبو حَمْزَةَ السُّكْرِي المَرُوزِي: مُحَمَّد بن ميمون، من طبقة حَمَّاد بن زيد.

أبو حُميد الساعدي، اسمه: عبد الرحمن، وقيل: المنذر.

أبو حَيَّان التيمي: يحيى بن سعيد بن حَيَّان.

### ✽ حرف الخاء:

أبو خالد الأحمر: سليمان بن حَيَّان.

أبو خَلْدَةَ السعدي: خالد بن دينار.

أبو خَيْثَمَةَ: زهير بن معاوية الجُعْفِي.

أبو خَيْثَمَةَ: زهير بن حرب، من شيوخ البُخَارِي.

أبو الخير: مِرْتَد بن عبد الله اليزني.

### ✽ حرف الدال:

أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود.

أبو الدرداء، اسمه: عُوَيْمِر عَلَى الصحيح.

❖ حرف الذال:

أبو ذِيَّان: خَلِيفَةُ بن كعب.  
أبو ذَرَّ الغِفَارِي: جُنْدَب بن جُنَادَةَ عَلَى المشهور.

❖ حرف الراء:

أبو رافع الصائغ: نُفَيْع، تابعي.  
أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، اسمه: أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل غير ذَلِكَ.  
أبو الربيع الزُّهْرَانِي: سليمان بن داود.  
أبو الرَّجَال: مُحَمَّد بن عبد الرحمن الأنصاري، وأمه: عمرة.  
أبو رجاء مولى أَبِي قِلَابَةَ، اسمه: سلمان، ومن قاله: سليمان، فقد صَحَّفَ.  
أبو الرَّحَّال الطَّائِي: عُقْبَةَ بن عُبَيْد.

❖ حرف الزاي:

أبو زُبَيْد: عَبَّثَر بن القاسم. [١٤/أ]  
أبو الزبير: مُحَمَّد بن مُسْلِم بن تَدْرُس.  
أبو زُرْعَةَ بن عمرو بن جَرِير عن أَبِي هريرة، قيل: اسمه هَرَم، وقيل غير ذَلِكَ،  
وقيل: اسمه كنيته.

أبو الزَّنَاد: عبد الله بن ذَكْوَان.  
أبو زيد الهَرَوِي: سعيد بن الربيع.

❖ حرف السين:

أبو سعيد الأشج: عبد الله بن سعيد.  
أبو سعيد بن المعلّى الأنصاري، يُقَالُ اسمه: رافع، وقيل: الحارث.  
أبو سعيد الخُدْرِي: سعد بن مالك بن سِنَان.  
أبو سعيد المَقْبُرِي: كَيْسَانَ المدني.  
أبو سعيد مولى بني هاشم، اسمه: عبد الرحمن بن عبد الله.  
أبو السَّفَر: سعيد بن يُحْمِد.  
أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية.

أبو سفيان صاحب جابر، اسمه: طلحة بن نافع.  
 أبو سفيان المَعْمَرِي: مُحَمَّد بن حُميد.  
 أبو سفيان الحِمِيرِي: سعيد بن يحيى الواسطي.  
 أبو سفيان مولى ابن أبي أحمَد، قيل اسمه: وهب، وقيل: قُرْمَان، وكان مولى لبني  
 عبد الأشهل، ولازم ابن أبي أحمَد فعُرف به.  
 أبو السُّكَيْن الطَّائِي: زكريا بن يحيى.  
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل  
 غير ذلك.

أبو سلمة التَّبَوْدَكِي: موسى بن إسماعيل، شيخه.  
 أبو سلمة الخَزَاعِي: منصور بن سلمة.  
 أبو سُهَيْل بن مالك بن أبي عامر: نافع.  
 أبو السُّوَّار العدوي: حَسَّان بن حُرَيْث، وقيل: حُرَيْث بن حَسَّان، وقيل غير ذلك.

#### ❖ حرف الشين:

أبو شريح الخزاعي الكعبي العدوي: خُوَيْلِد بن عمرو على المشهور، وقيل: عبد  
 الرحمن، وقيل غير ذلك.

أبو شريح المصري: عبد الرحمن بن شريح.

أبو الشَّعْثَاء: جابر بن زيد، تابعي.

أبو شهاب الحنَّاط -بالمهملة والنون- وهو الكبير، اسمه: موسى بن نافع، له  
 موضع واحد في الحج<sup>(١)</sup>.

أبو شهاب الحنَّاط الصغير، اسمه: عبد ربه بن نافع، كثير الحديث.

#### ❖ حرف الصاد:

أبو صالح عن الليث، هو: عبد الله بن صالح.

(١) «صحيح البخاري»: (كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم  
 يكن معه هدي) برقم (١٥٦٨).

أبو صالح السَّمَانُ الزِّيَّات، اسمه: ذَكْوَان، صاحب أبي هريرة، وأبي سعيد الخُدْرِي.  
 أبو صالح مولَى التَّوَّامَةِ، اسمه: نَبْهَان، مُقِلٌّ.  
 أبو صخرة: جامع بن شداد الكوفي.  
 أبو الصديق الناجي: بكر بن عمرو.  
 أبو صفوان: عبد الله بن سعيد الأموي.

## \* حرف الضاد:

أبو الضحى: مُسْلِم بن [١٤/ب] صَبِيح الكوفي، صاحب مسروق.  
 أبو ضَمْرَةَ: أنس بن عياض الليثي المدني.

## \* حرف الطاء:

أبو الطَّفِيل: عامر بن وائلة.  
 أبو طلحة: زيد بن سهل الأنصاري.  
 أبو طَوَّالَةَ: عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري.

## \* حرف الظاء:

أبو ظَبْيَانَ: حصين بن جُنْدَب.  
 أبو ظِلَّال: هو هلال بن أبي هلال، ومن قال فيه: ابن هلال، فقد أخطأ.

## \* حرف العين:

أبو عاصم شيخ البُخَارِيّ: هو الضحّاك بن مَخْلَد النَّبِيل.  
 أبو العَالِيَةِ: هو الرِّياحِيّ: رُفِيع.  
 أبو العَالِيَةِ البَرَاء - بالتشديد -: زياد، وقيل: كُلْثُوم.  
 أبو عامر العَقْدِيّ: عبد الملك بن عمرو<sup>(١)</sup>.  
 أبو عامر الأشعري: في الأشربة<sup>(٢)</sup>، لا يُعرف اسمه.

(١) كرر هذه الترجمة في الحاشية، ولكن صحف نسبه إلى «الغفاري».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) برقم (٥٥٩٠).

- أبو عَبَّاد: يحيى بن عَبَّاد الضُّبَيْعي.
- أبو العباس الشاعر الأعمى: هو السائب بن فَرُوخ المكي.
- أبو عبد الله الأغر: سلمان.
- أبو عبد الله الصُّنَابِحِي: عبد الرحمن بن عُسَيْلَة.
- أبو عبد الرحمن السُّلَمِي: عبد الله بن حَبِيب.
- أبو عبد الرحمن المقرئ: عبد الله بن يزيد.
- أبو عبد الصمد العَمِّي: عبد العزيز بن عبد الصمد.
- أبو عَبْس بن جَبْر: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عبد الله.
- أبو عُبَيْد القاسم بن سَلَام، له موضعان من قوله<sup>(١)</sup>.
- أبو عُبَيْد عن عُقْبَة بن وَسَّاج، هو: حاجب<sup>(٢)</sup> سليمان، اسمه: حَيّ، وقيل: حَيِّي، وقيل غير ذَلِكَ.
- أبو عبيد مولى ابن أَرْهَر: اسمه سعد بن عُبَيْد.
- أبو عُبَيْدَة بن الجَرَّاح: هو عامر بن عبد الله [بن الجراح]<sup>(٣)</sup>، نُسب لجدّه الفِهْرِي.
- أبو عُبَيْدَة بن عبد الله بن مسعود، قيل: اسمه عامر.
- أبو عُبَيْدَة الحَدَّاد: عبد الواحد بن واصل.
- أبو عُثْمَان: أَلْجَعْد بن دينار عن أنس.
- أبو عُثْمَان الفِهْرِي: عبد الرحمن بن مَلِّ، تابعي كبير.
- أبو عُثْمَان الثُّبَان مولى المغيرة، اسمه: سعيد، وقيل: عمران.
- أبو عطية الوَادِعِي، اسمه: مالك بن عامر، وقيل: ابن أبي عامر، وقيل غير ذَلِكَ.

(١) الموضع الأول: «صحيح البخاري» (كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابُ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ...﴾).

الموضع الثاني: «صحيح البخاري» (كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة) برقم (٦٤٩٧).

(٢) في الأصل: «صاحب»، وقد كان حاجباً لسليمان بن عبد الملك.

(٣) زيادة من «الفتح».

أبو عَقِيل الدُّورَقِي: بَشِير بن عَقْبَةَ.

أبو عَقِيل: زُهْرَة بن مَعْبَد.

أبو علي الحنفي: عَبِيد الله بن عبد المجيد.

أبو عمر الحَوْضِي: حفص بن عمر.

أبو عمر مولَى أسماء بنت أبي بكر، اسمه: عبد الله بن كَيْسَانَ. [١٥/أ]

أبو عمرو الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو.

أبو عمرو الشَّيْبَانِي: سعد بن إياس.

أبو عمرو مولى عائشة، اسمه: دَكْوَان.

أبو عمران الجَوْنِي: عبد الملك بن حَبِيب.

أبو العُمَيْس: عَتْبَة بن عبد الله المسعودي.

أبو عَوَانَة: الوَضَّاح بن عبد الله اليشكري.

أبو عَوْن الثقفي: مُحَمَّد بن عبد الله.

أبو العلاء بن عبد الله بن الشَّخِير: اسمه يزيد.

أبو عِيَاض: عَمْرُو بن الأسود العنسي.

### ❖ حرف الغين:

أبو غسان: يحيى بن كثير العنبري.

أبو غسان المدني: مُحَمَّد بن مُطَرِّف.

أبو غسان التَّهْدِي: شيخ البُخَارِي، اسمه مالك بن إسماعيل.

أبو غَلَّاب: يونس بن جُبَيْر البَاهِلِي.

أبو العَيْث: سالم مولَى ابن مُطِيع، مدني.

### ❖ حرف الفاء:

أبو فروة الجهني: مُسْلِم بن سالم، هو الأصغر.

أبو فروة الأكبر: عروة بن الحارث الهمداني، تابعي.

## \* حرف القاف:

أبو قتادة الأنصاري، اسمه: الحارث بن ربيعي على المشهور.

أبو قُتَيْبَةَ: سلم بن قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِي.

أبو قُدَّامَةَ: الحارث بن عبيد.

أبو قُدَّامَةَ السَّرْحَسِي: عبيد الله بن سعيد.

أبو قِلَابَةَ الجَرَمِي عن أنس، اسمه: عبد الله بن زيد.

أبو قيس الأودي: عبد الرحمن بن ثروان.

أبو قيس مولى عمرو بن العاصي: اسمه كنيته.

## \* حرف الكاف:

أبو كَبِشَةَ السَّلُولِي: لا يُعرف اسمه، ووهِمَ فيه الحاكم.

أبو كُدَيْتَةَ: يحيى بن المهلب.

أبو كريب: مُحَمَّد بن العلاء بن كريب.

## \* حرف اللام:

أبو لُبَابَةَ الأنصاري: بشير، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر.

أبو لَيْلَى بن عبد الله شيخ مالك: لم يُسم، وقيل: هو أبو ليلى عبد الله.

## \* حرف الميم:

أبو مالك الأشعري: لا يُعرف اسمه، وقيل: هو الحارث بن الحارث.

أبو المتوكل النَّاجِي: علي بن داود، وقيل: ابن دُوَاد<sup>(١)</sup>.

أبو مُجَاهِد الطَّائِي: اسمه سعد.

أبو مِجْلَز: لاحق بن حُمَيْد.

أبو مُحَمَّد الحضرمي: لم يسم، فقيل: هو أفلح مولى أبي أيوب، ولم يصح.

أبو مُحَمَّد مولى أبي قتادة عُتْبَةَ، اسمه: نافع بن عباس.

(١) في الأصل «داوود» والتصويب من مقدمة الفتح، و«تهذيب التهذيب».

أبو مُرَاحِ الغِفَارِي، عن أبي ذر، قيل: اسمه واقد.

أبو مُرَّة مولى عقيل، قيل: اسمه يزيد. [١٥/ب]

أبو مريم الأسدي: عبد الله بن زياد.

أبو مساور: الفضل بن مساور.

أبو مسعود البَدْرِي: اسمه عَقْبَة بن عمرو الأنصاري.

أبو مسعود الجُرَيْرِي: سعيد بن إياس.

أبو مُسَلِّم قائد الأعمش، اسمه: عُبَيْد الله بن سعيد.

أبو مُصْعَب الزُّهْرِي المدني: أَحْمَد بن أبي بكر.

أبو مُعَاوِيَة الضَّرِير: مُحَمَّد بن خَازِم بِمَعْجَمَتَيْن.

أبو مُعَاوِيَة النَّحْوِي: شَيْبَان<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن.

أبو مَعْبَد مَوْلَى ابن عباس عنه: اسمه نَافِد.

أبو مَعْشَر البراء: يوسف بن يزيد.

أبو مَعْشَر شيخ بخاري حكى عنه الفَرَبْرِي في تفسير: ﴿الَّذِينَ نَزَّحُوا﴾<sup>(٢)</sup>. اسمه: الفضل

ابن أَحْمَد بن يعقوب النَّسْفِي، وقد روى هو عن البُخَارِي.

أبو المَعْلَى صاحب سعيد بن جُبَيْر، اسمه: يحيى بن ميمون.

أبو مَعْمَر صاحب ابن مسعود، اسمه: عبد الله بن سَخْبَرَة.

أبو مَعْمَر المَقْعَد شيخ البُخَارِي، اسمه: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج.

أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج، حمصي.

(١) في الأصل: «شيباني».

(٢) ذكر ابن حجر في «الفتح» (٧١٢/٨) أنه وقع ذلك في رواية المستملي، ثم قال: «أبو معشر هو:

حمدويه بن الخطاب بن إبراهيم البخاري، كان يستملي على البخاري، ويشاركه في بعض شيوخه، وكان صدوقاً، وأضر بأخوه».

قُلْتُ: كذا قال هنا، ووقع في المقدمة «هدي الساري» (٢٤٥) كما هنا: «الفضل بن أحمد بن يعقوب»، وكلاهما يروي عن البخاري، فالله أعلم بالصواب.



أبو المَلِيح بن أسامة الهُدَلِي، اسمه: عامر، وقيل: زيد.  
 أبو المِنْهَال، صاحب أبي بُرْدَةَ، اسمه: سَيَّار بن سلامة.  
 أبو المِنْهَال عن زيد بن أَرْقَم وألْبَرَاء وغيرهما، اسمه: عبد الرحمن بن مُطْعِم.  
 أبو موسى: عبد الله بن قيس الأشعري الصحابي.  
 أبو موسى: مُحَمَّد بن المَثْنَى البصري المعروف بالزَّمِن.  
 أبو موسى عن الحسن، اسمه: إسرائيل بن موسى.  
 أبو موسى عن جابر في صلاة الخوف<sup>(١)</sup>؛ قيل: هو العَافِيي، ولم يثبت، وقيل: هو

علي بن رَبَّاح.

أبو مَيْسِرَةَ: تابعي، اسمه: عمرو بن شُرْحَيْيل.

❖ حرف النون:

أبو النَّجَاشِي: تابعي، اسمه: عطاء بن صُهَيْب.

أبو نصر عن ابن عباس: لا يُعرف اسمه.

أبو النَّضْر: هاشم بن القاسم، بغدادي.

أبو النَّضْر الدمشقي الفَرَادِيسِي، اسمه: إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، وقد يُنسب

إلى جده.

أبو نَضْرَةَ العَبْدِي العَوْقِي، اسمه: المنذر بن مالك بن قِطْعَةَ<sup>(٢)</sup>.

أبو النُّعْمَان: مُحَمَّد بن الفضل السُّدُوسِي<sup>(٣)</sup>، وهو عَارِم.

أبو نُعَيْم: الفضل بن دُكَيْن بن زُهَيْر، كوفي.

أبو نوح: عبد الرحمن بن غَزْوَان، قُرَاد.

❖ ❖ ❖ ❖

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع) برقم (٤١٢٦).

(٢) كذا ضبطها الناسخ في الأصل، وقيدها الحافظ في التقريب بضم القاف وفتح الطاء المهملة.

(٣) تصحفت في الأصل إلى «السوسي».

## \* حرف الهاء:

أبو هارون، هو: العَنَوِي، واسمه: إبراهيم بن [١/١٦] العلاء، ذُكر في موضع واحد<sup>(١)</sup>.  
 أبو هاشم الرُّمَّانِي: يحيى بن دينار أو ابن نافع.  
 أبو هريرة: مُختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً إذا حصل<sup>(٢)</sup> يرجع قليلاً باعتبار ما كَانَ في الجاهلية وغيَّر في الإسلام، فجزمَ ابن إسحاق بأنه: عبد الرحمن بن صخر، وحكى ذَلِكَ عن بعض أصحابه، عن أبي هريرة قَالَ: كَانَ اسمي عبد شمس بن صخر فسماني النبي ﷺ عبد الرحمن، ورواه الحاكم في المستدرک<sup>(٣)</sup> من هذا الوجه. ويقويه ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق مُحَمَّد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قَالَ: كَانَ اسمي عبد شمس، وَقَالَ ابن خزيمة: اسمه -يعني: في الإسلام-: عبد الله أو عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>، رواه ابن السكن من طريق أبي إسماعيل المؤدب، عن الأعمش<sup>(٥)</sup>، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واسمه عبد الرحمن بن صخر<sup>(٦)</sup>، قَالَ ابن السكن: كذا في الإسناد ولا أدري من سَمَّاه. انتهى  
 وصحح قول ابن إسحاق خلق من المتأخرين، وخالفهم الدمياطي، فجزم بما قَالَ ابن الكلبي أنه عُمَيْر بن عامر، والله أعلم.  
 أبو هشام: المغيرة بن سلمة المخزومي.  
 أبو همام: مُحَمَّد بن الزَّبْرَقَان.  
 أبو هلال الرَّاسِي: مُحَمَّد بن سُلَيْم.

- 
- (١) «صحيح البخاري» (كتاب الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله) برقم (١٣٥٠).  
 (٢) مشتبهاً في الأصل، ولعلها «حصر».  
 (٣) «المستدرک»: (كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر أبي هريرة الدوسي) (٣/٥٠٧).  
 (٤) راجع: «تهذيب التهذيب» (١٢/٢٦٧).  
 (٥) في الأصل: «أبي الأعمش»، والمثبت هو الصواب.  
 (٦) راجع: «الإصابة» (٤/٢٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/٢٦٧).  
 وقد أخرجه: ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٦٧/٣٠٥) بسنده إلى أبي إسماعيل المؤدب.

## \* حرف الواو:

أبو واقد الليثي: صحابي، اسمه: الحارث بن مالك، وقيل غير ذلك.

أبو وائل: شقيق بن سلمة، تابعي.

أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك.

أبو الوليد صاحب ابن سيرين، اسمه: عبد الله بن الحارث.

\* حرف لا<sup>(١)</sup>:

أبو لاس الخزاعي، يقال: هو عبد الله بن عنمة<sup>(٢)</sup> ولا يصح، وهو صحابي له

موضع واحد<sup>(٣)</sup>.

## \* حرف الياء:

أبو يزيد المدني: تابعي، قال أبو زرعة: لا يُسَمَّى.

أبو يَغْفُور<sup>(٤)</sup> الأكبر: تابعي، اسمه: وقدان، وقيل: واقد.

أبو يَغْفُور الأصغر: عبد الرحمن بن عبّيد بن نِسْطَاس.

أبو يعلَى: مُنْذِر الثَّوْرِي، عن ابن الحَنْفِيَّة.

أبو يعلَى الثَّوْرِي: مُحَمَّد بن الصَّلْت.

أبو اليمان: الحكم بن نافع الحمصي شيخ البخاري.



(١) في الحاشية نسخة أخرى: «حرف لام ألف».

(٢) في الأصل: «عنمة»، والمثبت هو الصواب.

(٣) «صحيح البخاري»: (كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَتَرِ مِثْرًا وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾).

(٤) تصحفت في الأصل إلى: «يعقوب».

## فصل: في النساء

- أم حَبِيبَةَ زوج النبي ﷺ، هِيَ: رَمْلَةُ بنت أبي سُفْيَانَ.
- أم حَرَامِ بنت مِلْحَانَ: هِيَ الْعُمَيْصَاءُ.
- أم خَالِدِ بنت خَالِدِ بن سعيد بن العاصي: اسمها أُمّة.
- أم رُوْمَانَ والدة عائشة، اسمها: زَيْنَبُ، وقيل: دَعْدُ.
- أم سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ [١٦/ب]، اسمها: هِنْدُ بنت أبي أُمِيّة.
- أم سُلَيْمِ والدة أنس، يقال: اسمها: سهلة، ويقال: رُمَيْلَةُ، ويقال: مُلَيْكَةُ، ويقالُ لها: الرُّمَيْصَاءُ.
- أم شَرِيكِ، يقال اسمها: غَزِيّة، ويقالُ: غَزَيْلَةُ.
- أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير: كُنيتها اسمها.
- أم العلاء الأنصارية: لا يُعرف اسمها، ويقالُ: هِيَ والدة خَارِجَةَ بن زيد بن ثابت، والأصح أن أمه غيرها.
- أم الفضل الهلالية زوجة العباس أخت ميمونة أم المؤمنين، اسمها: لُبَابَةُ بنت الحارث.
- أم قيس بنت مَحْصَنِ الأَسَدِيّة: حكى أبو القاسم الجَوْهَرِيُّ أن اسمها آمنّة.
- أم كلثوم بنت عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ: كُنيتها اسمها.
- أم هانئ بنت أبي طالب، اسمها: فاختة، وقيل: هند، وقيل غير ذلك.
- أم يعقوب لها قصة مع ابن<sup>(١)</sup> مسعود: لم تُسم.
- آخر الكنى.



(١) تصحفت في الأصل إلى «أبي»، والقصة أخرجها البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب: ﴿وَمَا آتَانَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ﴾) برقم (٤٨٨٦)، وأيضاً في الأرقام التالية: (٤٨٨٧، ٥٩٣٩).

## ثانيها: ضابط في التعريف بمن ذكر بالبنوة<sup>(١)</sup>

### ❖ حرف الألف:

- ابن أَبْرَى، عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة: هو عبد الرحمن.  
 ابن أَبْرَى عن أبيه: هو سعيد بن عبد الرحمن.  
 ابن أخي الزُّهري: مُحَمَّد بن عبد الله بن مُسلم.  
 ابن إِدْرِيس: عبد الله بن إِدْرِيس الأودِي الكوفي.  
 ابن إِدْرِيس الشَّافعي: مُحَمَّد، ذُكر كلامه في موضعين: الزكاة<sup>(٢)</sup>، والعَرَايَا<sup>(٣)</sup>.  
 ابن أُدَيْتَةَ: عبد الرحمن، ذُكر في الوَصَايَا<sup>(٤)</sup>.  
 ابن إِسْحَاق: مُحَمَّد.  
 ابن أَشْوَع: سعيد بن عمرو بن أَشْوَع.  
 ابن الأَصْبَهَانِي: عبد الرحمن بن عبد الله.  
 ابن أَفْلَح عن أبي مُحَمَّد مولى أبي قتادة: هو عُمَر بن كثير بن أَفْلَح نُسب لجدّه.  
 ابن أُم عَبْد: هو عبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup>.  
 ابن أَبِي أَوْفَى: عبد الله.  
 ابن أَبِي أُوَيْس: إِسْمَاعِيل.  
 ابن أَبِي أَيُوب: سعيد.

### ❖ حرف الباء:

ابن بُحَيْنَةَ: عبد الله بن مالك بن القَشْب، وبُحَيْنَةَ: أمه.

- (١) في نسخة في الحاشية: «في تسمية من ذُكر بالبنوة».  
 (٢) «صحيح البخاري» (كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس) تعليقًا.  
 (٣) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: تفسير العرايا) تعليقًا.  
 (٤) «صحيح البخاري» (كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُؤْتِيهَا أَوْ دِينَ﴾) تعليقًا.  
 (٥) سيأتي في حرف العين من نفس الباب.

ابن بَرَاد: عبد الله.

ابن أَبِي بُرْدَةَ: سعيد.

ابن بُرَيْدَةَ: هو عبد الله، ولم يُخرج المصنف لسليمان بن بُرَيْدَةَ أخيه شيئاً.

ابن بَشَّار: هو بُنْدَار، واسمه: مُحَمَّد.

ابن بُكَيْرِ الْمِصْرِيِّ: يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر، نُسب لجدّه.

ابن أَبِي بُكَيْرِ الْكُرْمَانِيِّ: اسمه يحيى، واسم أبي بكير: نَسْر، بنون مفتوحة ثم

مهملة ساكنة.

ابن أَبِي بَكْرَةَ: اسمه عبد الرحمن.

ابن أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

الصَّدِيقِ أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَقِيهِ<sup>(١)</sup>.

❖ حرف التاء والتاء:

ابن التَّيْمِيِّ: هُوَ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

ابن أَبِي ثَوْرٍ: عبد الله بن عبد الله بن أَبِي ثَوْرٍ، نُسب لجدّه.

❖ حرف الجيم:

ابن جَابِرٍ: هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [١/١٧] بِنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرِ الدَّمَشْقِيِّ، نُسب لجدّه.

ابن جَابِرِ فِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، هُوَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُوهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّحَابِيُّ.

ابن جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ [بِنِ جُرَيْجٍ]<sup>(٢)</sup>، نُسب لجدّه.

ابن جَعْفَرٍ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

ابن أَبِي جَعْفَرٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ الْمِصْرِيُّ.

❖ حرف الحاء:

ابن أَبِي حَازِمٍ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنائها) برقم (١٥٨٣)، وأيضاً في الأرقام التالية: (٣٣٦٨، ٤٤٨٤).

(٢) زيادة من «الفتح».

ابن أبي حبيب: يزيد.

ابن أبي حثمة: أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، نُسب لجدّه.

ابن حزم في حديث الإسراء<sup>(١)</sup>، قيل: هو أبو بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم، وقيل: أبوه.

ابن أبي حسين: عبد الله بن عبد الرحمن، نُسب لجدّه.

وابن عمه أيضًا يقال له ذَلِكَ، وهو: عُمر بن سعيد بن أبي حسين، لكنه هنا سُمِّي.

ابن الحضرمي الصحابي: هو العلاء.

ابن أبي حفصة: هو مُحَمَّد بن ميسرة أبو سلمة.

ابن حكيم، عن<sup>(٢)</sup> سعيد بن جبير، اسمه: يعلى.

ابن حلحلة: مُحَمَّد بن عمرو بن حلحلة، نُسب لجدّه.

ابن حمير: مُحَمَّد.

ابن الحنفية: مُحَمَّد بن علي بن أبي طالب، والحنفية: أمه، وكان اسمها خولة،

وهي من سبي اليمامة.

ابن حنين: عبد الله.

وأخوه: عبّيد بن حنين.

وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، لكن حيث أطلق فهو عبد الله.

ابن حَيّ: صالح بن صالح بن حَيّ.

### ❖ حرف الخاء:

ابن أبي خالد: هو إسماعيل.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء) برقم (٣٤٩)،

وفي (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ذكر إدريس عليه السلام) برقم (٣٣٤٢).

(٢) في الأصل «هو» والصواب ما أثبتناه، وراجع: «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، باب: «يَأْتِيهَا

أَنْتَى لِرَحْمَتِ مَا أَعَلَّ اللَّهُ لَكَ...») برقم (٤٩١١).

ابن خَرْبُوذ: اسمه مَعْرُوف.

ابن الخَطَّاب، كذا في مناقب أبي بكر وهو عمر رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

ابن خَلِيٍّ بوزن عَلِيٍّ: اسمه خالد.

### ❖ حروف الدال والذال:

ابن دَاوُد: هو عبد الله الخَرْيبي.

ابن دُكَيْن: هو أبو نُعَيْم الفضل.

ابن دِينَار: هو عبد الله.

ابن دَرٍّ: اسمه عُمَر.

ابن دُكْوَان: هو أبو الزَّنَاد عبد الله.

ابن أَبِي ذِئْب: هو مُحَمَّد بن عبد الرحمن.

### ❖ حروف الراء والزاي:

ابن أَبِي رَافِع: هو عَبِيد الله.

ابن رَاهَوِيَه: هو إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الحَنْظَلِي.

ابن رَجَاء: عبد الله الغُدَّانِي البصري.

ابن أَبِي رَجَاء الهَرَوِي: اسمه أَحْمَد.

ابن أَبِي رِزْمَةَ: هو مُحَمَّد بن عبد العزيز.

ابن أَبِي رَوَاد: عبد العزيز.

ابن أَبِي رَائِدَةَ: يحيى بن زكريا بن أَبِي رَائِدَةَ.

ابن زَبْر: عبد الله بن العلاء [بن زبر] <sup>(٢)</sup>، نُسب لجدّه.

ابن الزُّبَيْر: عبد الله، صحابي ابن صحابي.

ابن أَبِي الزَّنَاد: عبد الرحمن.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المناقب، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً...») برقم (٣٦٦١).

(٢) زيادة من «الفتح».



## \* حرف السين: [١٧/ب]

ابن السَّبَّاق: عُبَيْد.

ابن أَبِي سَرْح: عِيَاض بن عبد الله بن أَبِي سَرْح، نُسِبَ لجدّه.

ابن سَعِيد بن جَبِير: عبد الله.

ابن أَبِي السَّفَر: عبد الله بن سعيد بن مُحَمَّد.

ابن سَلَمَة: هو حَمَاد، وقع كذا في عُمرة القَضَاء<sup>(١)</sup>.

ابن أَبِي سَلَمَة المَاجِشُون: عبد العزيز بن عبد الله.

ابن سَوَاء البصري: مُحَمَّد.

ابن سُوقَة البصري: مُحَمَّد.

ابن سَلَام الصحابي: عبد الله.

ابن سَلَام شيخ البُخَارِي: مُحَمَّد.

ابن سيرين: مُحَمَّد.

## \* حرف الشين:

ابن شُبْرَمَة: اسمه عبد الله.

ابن شِهَاب: هو مُحَمَّد بن مُسْلِم بن عُبَيْد الله بن عبد الله بن شِهَاب بن الحارث بن

زُهْرَة بن كِلَاب الزُّهْرِي الفَقِيه المدني نزيل الشام.

ابن أَبِي الشَّعْثَاء: أَشْعَث بن سُلَيْم.

## \* حرف الصاد والطاء:

ابن أَبِي صَعْصَعَة: عبد الله بن عبد الرحمن.

ابن طَاوَس: عبد الله.

ابن أَبِي طَلْحَة: هو إِسْحَاق بن عبد الله بن زيد بن سهل الأنصاري.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: عمرة القضاء) برقم (٤٢٥٦).

## \* حرف العين:

ابن عَاسٍ: عبد الرحمن.

ابن عَبَّاسٍ: عبد الله، صحابي ابن صحابي.

ابن عبد الرحمن بن أَبْرَى: اسمه سعيد.

ابن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلْمَةَ: اسمه يزيد.

ابن أم عَبْدِ: هو عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup>.

ابن أَبِي عَبْلَةَ: اسمه إبراهيم.

ابن أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ: اسمه عبد الله.

ابن أَبِي عَتِيقٍ: هو مُحَمَّدُ بن عبد الله بن أَبِي عَتِيقٍ مُحَمَّدُ بن عبد الرحمن بن أبي

بكر الصديق، وَمُحَمَّدُ هذا يروي عن الزُّهري، وأبوه يروي عن عائشة وغيرها.

ابن عَجَلَانَ: مُحَمَّدُ.

ابن أَبِي عَدِيٍّ: مُحَمَّدُ بن إبراهيم.

ابن أَبِي عَرُوبَةَ: سعيد.

ابن عَرْعَرَةَ: مُحَمَّدُ البصري.

ابن أَبِي الْعِشْرِينَ: عبد الحميد بن حَبِيبِ ابن أَبِي الْعِشْرِينَ، نُسب لجدّه.

ابن عَطِيَّةَ: حَبَّانٌ - بكسر أوله-، ذُكر في أواخر الجهاد<sup>(٢)</sup>.

ابن عُفَيْرٍ: سعيد بن كَثِيرِ بن عُفَيْرٍ، نُسب لجدّه.

ابن عِلَاقَةَ: زِيَادُ.

ابن عَلِيَّةَ: إِسْمَاعِيلُ بن إبراهيم بن مِقْسَمِ الضَّبِّي البصري، وأما عَلِيَّةُ: فهي أمّه،

وقيل: جدُّه.

ابن عُمَرَ: هو عبد الله، صحابي ابن صحابي.

(١) سبق في حرف الألف من نفس الباب.

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل

الذمة..) برقم (٣٠٨١).

ابن عمرو بن العاصي: عبد الله صحابي ابن صحابي.

ابن عَوْن: عبد الله.

ابن عَوْف: عبد الرحمن.

ابن عِيَّاش: أبو بكر المُقرئ الكوفي، ولم يُخرج لأخيه الحسن ولا لإسماعيل بن

عِيَّاش الحِمصي شيئًا.

ابن عِيْنَة: سُفْيَان الهَلَالِي.

❖ حرف الغين المعجمة:

ابن العَسِيل: هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حَنْظَلَة، وهو [١/١٨] غَسِيل

الملائكة ابن أبي عامر الأنصاري.

ابن أبي غُنَيْة: هو عبد الملك، وأما ابنه يحيى فذكر باسمه.

❖ حرف الفاء:

ابن أبي فَدَيْك: هو مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، نُسب لجدّه.

ابن فَضِيل: مُحَمَّد.

ابن فُلَان: هو عبد الله بن زياد بن سَمْعَانَ، روى عنه ابن وهب مقرونًا في موضع واحد<sup>(١)</sup>.

ابن فُلَيْح: مُحَمَّد.

❖ حرف القاف:

ابن أبي قَتَادَة: عبد الله.

ابن قَسِيْط: هو يزيد بن عبد الله [بن قسيط]<sup>(٢)</sup>، نُسب لجدّه.

❖ حرف الكاف واللام:

ابن أبي كَثِيْر: هو يحيى.

ابن أَبِي لَيْلَى: هو عبد الرحمن، ولم يُخرج لابنه مُحَمَّد بن عبد الرحمن الفقيه شيئًا.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب العتق، باب: إذا ضرب العبد فليجنب الوجه) برقم (٢٥٥٩).

(٢) زيادة من «الفتح».

❖ حرف الميم:

ابن الماحِشُون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة.

ابن المبارك: عبد الله.

ابن أبي المُجَالِد: مُحَمَّد.

ابن مُجَمَّع: إبراهيم بن إسماعيل، نُسب لجدّه.

ابن مُحَيْرِيز: عبد الله.

ابن أبي مريم: سعيد.

ابن مُسَافِر: هو عبد الرحمن بن خالد بن مُسَافِر، نُسب لجدّه.

ابن مُسْنَهَر: اسمه علي.

ابن المُسَيَّب: سعيد.

ابن مُعَقَّل المُزَنِي الصَّحَابِي: عبد الله.

ابن مُقَدَّم: عُمَر بن علي، نسب لجدّه.

ابن مِقْسَم: عُبَيْد الله.

ابن أَبِي مُلَيْكَة: هو عبد الله بن عُبَيْد الله بن عبد الله بن زُهَيْر بن عبد الله بن

جُدْعَانَ، وأبو مُلَيْكَة هو جدّه.

ابن مُنَبّه: اسمه هَمَام.

ابن المُنْكَدِر: مُحَمَّد.

ابن مَهْدِي: عبد الرحمن.

ابن مَوْهَب: هو عُثْمَان بن عبد الله بن مَوْهَب.

❖ حرف النون:

ابن أبي نَجِيح: عبد الله، واسم أبيه: يَسَار.

ابن أبي نُعْم: عبد الرحمن.

ابن نَمِر: عبد الرحمن.

ابن أَبِي نَمِر: شَرِيك.

ابن ثُمَيْر: عبد الله.

وأما ابنه مُحَمَّد فهو شيخ البُخَارِي.

❖ حرف الهاء:

ابن الهَاد: يزيد بن عبد الله، نُسب لجدّه.

ابن هُرْمَز عن ابن بُحَيَّة: هو عبد الرحمن الأعرج.

ابن أبي هند: عبد الله بن سعيد.

ابن أَبِي هِلَال: هو سعيد.

❖ حرف الواو:

ابن وَهَب: عبد الله.

❖ حرف الياء:

ابن أبي يعقوب: هو مُحَمَّد بن عبد الله الضَّبِّي، نُسب لجدّه.

ابن يَعْمُر: هو يحيى.

ابن يُونَس: هو أَحْمَد بن عبد الله [بن يونس] <sup>(١)</sup> اليربوعي، نُسب لجدّه.

❖ ❖ ❖ ❖

### فصل منه

ابنة الحارث في قصة خَبِيب بن عَدِي <sup>(٢)</sup>: هِيَ أم عبد الله، وهي زوج أبي سَرَوَعَة

أخي عُقْبَة بن الحارث التَوْقَلِي.

❖ ❖ ❖ ❖

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله عزَّ وَجَلَّ...)

برقم (٧٤٠٢).

## ثالثها: ضابط في التعريف بمن ذكر بنسب أو لقب

### ❖ حرف الألف: [١٨/ب]

- الأخول: عاصم بن سليمان.
- الأزرق: إسحاق بن يوسف.
- الأشجعي: عبّيد الله بن عبّيد الرحمن.
- الأعرج: عبد الرحمن بن هُرْمُز.
- الأغمش: سُلَيْمَان بن مِهْرَان.
- الأغر: أبو عبد الله سَلْمَان.
- الأنصاري: مُحَمَّد بن عبد الله بن المثنى.
- الأويسي: عبد العزيز بن عبد الله.

### ❖ حرف الباء:

- الباقر: أبو جعفر مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.
- البحر: عبد الله بن عَبَّاس.
- البدري: أبو مسعود عُقْبَة بن عمرو الأنصاري.
- البراء: أبو العالِيَة وأبو مَعْشَر.
- البطين: مُسْلِم بن عِمْرَان.
- بُنْدَار: مُحَمَّد بن بَشَّار.
- البهي: عبد الله بن يسار.

### ❖ حرف التاء والثاء:

- التيمي: سُلَيْمَان.
- الثَّقَفِي: عبد الوهاب بن عبد المجيد.
- الثَّوْرِي: سُفْيَان بن سعيد.

## \* حرف الجيم:

الجُدِّي: عبد الملك بن إبراهيم.

الجُرِّي: سعيد بن إياس.

## \* حرف الحاء:

الحَدَّاء: خالد بن مِهْرَان.

الحُمَيْدِي: عبد الله بن الزُّبَيْرِ الأَسَدِي.

## \* الحاء:

خَتْنُ المَقْرِي: بَكْر بن خَلْف.

## \* حرف الدال والذال:

الدَّرَاوَرْدِي: عبد العزيز بن مُحَمَّد.

رُحَيْم: عبد الرحمن بن إبراهيم.

ذُو البَطْش: أسامة بن زيد بن حارثة.

ذُو اليَدَيْنِ: الخِرْبَاق.

ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ: أسماء بنت أبي بكر الصديق.

## \* حرف الراء والزاي:

الرَّشْك<sup>(١)</sup>: يزيد بن حُمَيْد الضُّبَيْعِي.

الزُّبَيْدِي: مُحَمَّد بن الوليد الشامي.

الزُّبَيْرِي: أبو أَحْمَد مُحَمَّد بن عبد الله الكوفي.

الزُّهْرِي: هو ابن شهاب الَّذِي تقدم في الفصل قبله<sup>(٢)</sup>.

## \* حرف السين:

السُّبَيْعِي: عمرو بن عبد الله أبو إسحاق.

(١) كتب في الحاشية: «الرشك - بكسر الراء -: الكبير اللحية».

(٢) سبق (ص ١٠٩).

السَّعِيدِي: عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.  
 سَعْدَانُ اللَّخْمِي: سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ.  
 سَلْمَوَيْه: سَلِيمَانُ بْنُ صَالِحِ الْمَرْوَزِيِّ.  
 سُنَيْد: اسْمُهُ الْحَسِينُ.

## \* حرف الشين:

شَادَان: أَسْوَدُ بْنُ عَامِرِ.  
 الشَّعْبِيُّ: عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلِ.  
 الشَّيْبَانِي: أَبُو إِسْحَاقَ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ.

## \* حرف الصاد:

الصَّنَابِحِي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ، مُخَضَّرَمِ.

## \* حرف العين:

عَارِم: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو التُّعْمَانَ.  
 عَبْدَان: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ.  
 عَبْدَةَ: هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.  
 الْعَدْنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ. [١/١٩]  
 الْعَقْدِي: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو أَبُو عَامِرِ.  
 الْعُمَرِي: عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

## \* حرف الغين:

غُنْدَر: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ.

## \* حرف الفاء:

الْفَرَوِي: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ.  
 الْفِرْيَابِي: مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفِ.  
 الْفَزَارِي: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَمَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ.  
 فَلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ.



## \* حرف القاف والكاف:

قُتَيْبَةَ بن سعيد، قيل: اسمه يحيى.

القَمِي: يعقوب بن عبد الله.

كَاتِبُ المَغِيرَةَ: اسمه وَرَاد.

## \* حرف الميم:

المَاجِشُون: أبو سلمة.

المُجَمَّر: نُعَيْم بن عبد الله.

المُحَارِبِي: عبد الرحمن بن مُحَمَّد.

المَسْعُودِي: عبد الرحمن بن عبد الله.

المَعْمَرِي: مُحَمَّد بن حَمِيد أبو سُفْيَان.

المَقْبَرِي: أبو سعيد كَيْسَانَ.

المُقَدَّمِي: مُحَمَّد بن أَبِي بَكْر.

المُقَرِّي: عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن نزيل مكة.

المَلَائِي: أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن.

## \* حرف النون:

النَّيِيل: أبو عاصم الضَّحَّاك بن مَخْلَد.



## فصل

أبو الزَّنَاد: لَقَبٌ، وَكُنْيَتُهُ: أبو عبد الرحمن.



## رابعها: ضابط لما يخشى اشتباهه ولا يؤمن التباسه من الأسماء وغيرها ضبطاً بالحروف

وهو قسمان:

القسم الأول: ما يُشتبه بغيره في الكتاب:

❖ حرف الألف:

أبي - بالضم وفتح الموحدة ثم ياء مشددة -: جَمَاعَةٌ، وليس في الكتاب اسم إلا كذلك، ووقع في حديث عائشة: وبعث بها مع أبي<sup>(١)</sup>، والياء فيه للإضافة. وكذا قول حذيفة: أبي أبي<sup>(٢)</sup>.

أُسَيْدٌ: كله بالضم سوى عُمَرُ، وقيل: عَمْرُو بن أبي سُفْيَانَ بن أُسَيْدِ بن جَارِيَةَ بالفتح.

أَفْلَحٌ: كله بالفاء سوى عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فبالقاف.

❖ حرف الباء:

بَشَارٌ: والد بُنْدَارٌ بالموحدة وتثقيل المعجمة، فَرْدٌ، وَمَنْ عَدَاهُ بالياء الأخيرة وتخفيف المهملة.

بِشْرٌ: كله بالكسر وسكون المعجمة سوى عبد الله بن بَشْرٍ، وبُشَيْرٌ بن سعيد، وبُشَيْرٌ بن عبيد الله، فالثلاثة بالضم والمهملة.

بَصِيرٌ - بالفتح وكسر الصاد -: أَبُو بَصِيرٍ، وبالنون مصغر: نُصَيْرٌ بن أبي الأشعث فقط.

بَشِيرٌ - بالفتح وكسر المعجمة - كثيرٌ، وبالضم مصغر اثنان [١٩/ب]: بَشِيرٌ بن

يَسَارٌ، وبُشَيْرٌ بن كعب، تابعيان.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: من قلد القلائد بيده) برقم (١٧٠٠)، وفي (كتاب

الوكالة، باب: الوكالة في البدن وتعاهدهما) برقم (٢٣١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده) برقم (٣٢٩٠)، وأيضاً في

(٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠).

بَرَّة - بالفتح - كَانَ اسم زَيْنَب وَجُوَيْرِيَّة، وَزَيَّي: الْقَاسِمُ بِن أَبِي بَرَّةَ فَقَط.  
 الْبَرَاءُ بِالتَّخْفِيفِ: ابْن عَازِبٍ، وَبِالتَّثْقِيلِ: أَبُو الْعَالِيَةِ وَأَبُو مَعْشَرٍ.  
 الْبَرَّارُ - بَزَيَّي ثُمَّ رَاءَ -: الْحَسَنُ بِن الصَّبَّاحِ، وَيَشْرُ بِن ثَابِتٍ، وَيَحْيَى بِن مُحَمَّدٍ بِن  
 السُّكْنِ، وَمِن عِدَاهِمُ بَزَيَّيْنِ مَعْجَمَتَيْنِ.  
 الْبَصْرِيُّ: كَثِيرٌ، وَبَنُونَ: مَالِكُ بِن أَوْسٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بِن عَبْدِ اللَّهِ فَقَط.

## \* حرف التاء:

نُمَيْلَةٌ - مَصْغَرٌ - فِي كُنْيَتِهِ: يَحْيَى بِن وَاضِحٍ، وَبَنُونَ: مُحَمَّدٌ بِن مِسْكِينِ بِن نُمَيْلَةَ فَقَط.  
 التَّوَزِي - بِالْفَتْحِ وَتَثْقِيلِ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ بَعْدَهَا زَايَ -: أَبُو يَعْلى مُحَمَّدُ بِن الصَّلْتِ،  
 وَمِن عِدَاهُ بِمِثْلَتِهِ وَوَاوٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ رَاءَ مَهْمَلَةٍ.

## \* حرف الشاء:

ثَوْرٌ - بِمِثْلَتِهِ -: وَاضِحٌ، وَبِضْمِ الْمَوْحِدَةِ: ثَوْرُ بِن أَصْرَمَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فَقَط.

## \* حرف الجيم:

جَرْمٌ: اسْمُ الْقَبِيلَةِ، وَبِالْمَهْمَلَةِ وَالزَّيَّي جَمَاعَةٌ.  
 جَرِيرٌ: جَمَاعَةٌ، وَبِالْمَهْمَلَةِ وَآخِرُهُ زَايَ: حَرِيْزُ بِن عُثْمَانَ، وَأَبُو حَرِيْزٍ قَاضِي سِجِسْتَانَ.  
 جَمْرَةٌ - بِجِيمٍ وَرَاءَ -: أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ فَقَط، وَمِن عِدَاهُ بِالْمَهْمَلَةِ وَالزَّيَّي.  
 الْجُرَيْرِيُّ - بِضْمِ الْجِيمِ -: سَعِيدٌ وَعَبَّاسٌ، وَبِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: يَحْيَى بِن يَشْرُ  
 الْحَرِيرِيِّ فَقَط.

## \* حرف الحاء:

السَّحْبَرُ - بِالْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ -: وَاضِحٌ، وَبِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ  
 الْآخِرَةِ: أَبُو الْخَيْرِ الْيَزْنِيُّ، وَبِوزْنِ الْأَوَّلِ لَكِنْ بِجِيمٍ: جَبْرٌ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَوَلَامٍ.  
 حَارِثَةٌ: جَمَاعَةٌ، وَبِجِيمٍ وَيَاءٍ آخِرَةٍ: جَارِيَّةُ بِن قَدَامَةَ، وَيَزِيدُ بِن جَارِيَّةِ وَالِدُ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ وَمُجَمَّعٌ، وَجَارِيَّةُ وَالِدُ أَسِيدٍ فَقَط.  
 حِبَّانٌ - بِالْكَسْرِ وَالْمَوْحِدَةِ -: حِبَّانُ بِن مُوسَى، وَحِبَّانُ بِن عَطِيَّةَ، وَحِبَّانُ بِن الْعَرِيقَةَ،  
 وَبِفَتْحِ أَوَّلِهِ: مُحَمَّدُ بِن يَحْيَى بِن حَبَّانٍ، وَعَمَّهُ وَاسِعُ بِن حَبَّانٍ، وَحَبَّانُ بِن هَلَالٍ، وَمِن عِدَا  
 هَؤُلَاءِ بِالْيَاءِ الْمِثْنَةِ مِنْ تَحْتِ.

حَبَّة - بموحدة - : أبو حَبَّة في حديث الإسراء<sup>(١)</sup>، وبياء أخيرة: حَيَّة والد جُبَيْر فقط.  
 حُصَيْن - مصغر - : جماعة، وفتح ثم كسر: أبو حَصِين عُثْمَان بن عاصم فقط.  
 حُجَيْر - مصغر آخره راء - : هشام بن حُجَيْر، وُجَيْن آخره نون هو ابن المثنى.  
 حِرَام - بالزاي - : موسى بن حِرَام، ومن عداه بالراء.  
 حَكِيم - بالفتح - : كثير، وبالتصغير [١/٢٠] حُكِيم والد زُرَيْق، وقيل: كالأول.

## \* حرف الغاء:

حَازِم - بمعجمتين - : أبو معاوية الضرير مُحَمَّد بن حازم فقط، ومن عداه بالحاء المهملة.

حَبَاب - بالفتح وتشديد الموحدة الأولى - : جماعة، وبضم المهملة والتخفيف:  
 الحُبَاب بن المنذر، وأبو الحُبَاب سعيد بن يَسَار، وأبو الحُبَاب عبد الله بن أبي، وليس في  
 الكتاب حَبَاب بالجيم والنون.

حُئَيْس - بنون مهملة وآخره مصغر - : ابن حُدَافَة، صحابي، ومن عداه أوله حاء  
 مهملة ثم موحدة وآخره شين معجمة.

حُيَيْب - بموحدتين مصغر - : ابن عبد الرحمن، وابن عَدِي، وأبو حُيَيْب عبد الله بن  
 الزُّبَيْر، ومن عداهم بفتح المهملة وكسر الموحدة.

الْحَرَّاز - بزايين معجمتين - : جماعة، وبراء ثم زاي: عُبَيْد الله بن الأَخْنَس، وليس  
 فيه بالجيم ثم الزاي شيء.

نعم: في حديث علي: ولا يُعطي الجَزَارَ مِنْهَا شيئاً<sup>(٢)</sup>.

حَيَّاط: خليفة بن حَيَّاط، ومن عداه بالمهملة والنون.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء) برقم (٣٤٩)،  
 وفي (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ذكر إدريس عليه السلام) برقم (٣٣٤٢).  
 (٢) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً).

## \* حرف الدال:

داود: كثير، بتقديم الواو: علي بن دُوَاد أبو المتوكل وحده، وقيل: كالجادة.

## \* حرف الراء:

الرَّبِيع: كثير، وبالتصغير المثلث: الرَّبِيع بنت النُّضْر، ووقع في الجهاد<sup>(١)</sup>: «بنت البراء» وهي هِي، والرَّبِيع بنت مُعَوِّذ.

رُزَيْق - بتقديم الراء -: ابن حُكَيْم، وقيل: بتقديم الزاي، وَالَّذِي بتقديم الزاي جزماً بنو رُزَيْق من الأنصار.

رَبَاح - بالفتح والموحدة الخفيفة -: عطاء بن أبي رَبَاح، وزيد بن رَبَاح فقط، ومن عداهما بكسر الراء ثم ياء أخيرة.

أبو الرَّجَال - بالكسر والعجم الخفيفة -: عن أمه عَمْرَة<sup>(٢)</sup>، وبفتح الراء والحاء المهملة المشددة: أبو الرَّحَال الطَّائِي.

رُفَيْة: بنت النبي ﷺ، وبفتحات وبعد القاف موحدة: رَفِيَة بن مَصْقَلَة، ذُكِر في بدء الخلق<sup>(٣)</sup>.

## \* حرف الزاي:

الزُّبَيْر: كثير، وبفتح الزاي: عبد الرحمن بن الزُّبَيْر.

زياد: كله بالياء الأخيرة إلا أبو الزناد فهو بالنون.

## \* حرف السين المهملة:

سُلَيْم - بالضم -: جماعة، وبالفتح وكسر اللام: سَلِيم بن حَيَّان<sup>(٤)</sup> فقط.

سَلَمَة - بفتح اللام -: جماعة، وبكسرهما: سَلَمَة في نسب الأنصار، وسَلَمَة الجرَمي

والد عَمْرُو.

السُّلَمِي - بالضم -: كثير، وبالفتح في الأنصار. [٢٠/ب]

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: من أتاه سهم غرب فقتله) برقم (٢٨٠٩).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان المدني، روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن.

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾) برقم (٣١٩٢).

(٤) في الأصل: «حبان» بالموحدة وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وراجع: «تهذيب الكمال» (٤/٧٧١)، وكذلك كلام الحافظ ابن حجر في هذا الباب حرف الحاء، وقد سبق.

سُرَيْج -بمهملة وآخره جيم-: هو ابن يُونس، وابن التُّعْمَان، وأحمد بن أبي سُرَيْج، ومن عداهم بالمعجمة وآخره مهملة.

سَلَام -بالتشديد-: جماعة، وبالتخفيف: عبد الله بن سَلَام الصحابي فقط، ومُحَمَّد بن سَلَام شيخ البُخَارِي كذلك على الصحيح.  
\* حرف الشين:

السَّيَّانِي: كثير، وبكسر المهملة وقبل الألف نون: الفضل بن موسى السَّنَانِي فقط.  
شُعَيْب: جماعة، وبمثلثة آخره: عبد الرحمن بن حماد بن شُعَيْث.  
\* حرف الصاد:

صُبَيْح -مُصغر-: مُسلم بن صُبَيْح، وبالفتح: الربيع بن صَبِيح فقط.  
\* حرف العين:

عابد -بالموحدة-: جماعة، وبالياء الأخيرة ثم الذال المعجمة: عائذ بن عمرو المزني، وأيوب بن عائذ، وعائذ الله أبو إدريس الخَوْلَانِي.  
عَبَادَة -بالضم-: كثير، وبالفتح: مُحَمَّد بن عَبَادَة فقط.  
عَبَاد -بالتشديد-: كثير، وبالضم والتخفيف: قيس بن عَبَاد فقط.  
عَبْدَة: جماعة، وبفتح الموحدة: بَجَالَة بن عَبْدَة فقط.  
عَبِيدَة -بالضم-: جماعة، وبالفتح: عَبِيدَة بن عمرو السَّلْمَانِي<sup>(١)</sup>، وَعَبِيدَة بن عمرو الحَدَاء، وعامر بن عَبِيدَة فقط.

عَبْر -ياسكان الموحدة وبعدها مثلثة مفتوحة ثم راء-: ابن القاسم، وبضم المعجمة ثم نون: قاله أبو بكر الصديق لابنه عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>.

عَتَاب بن بَشِير -بتثقيل المثناة وآخره موحدة-: فرد، والباقون بكسر المعجمة وتخفيف الياء الأخيرة وآخره مثلثة.

(١) في الأصل: «السمانِي»، والمثبت هو الصواب.

(٢) «صحيح البُخَارِي» (كتاب مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الضيف والأهل) برقم (٦٠٢)، وأيضاً في (٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١).

عَنَّم - بمثلثة مشددة -: ابن علي العامري، وبمعجمة ثم نون: طلق بن عَنَّم.  
عَزِيز - بالفتح وزايين معجمتين - في حديث عقبة بن الحارث<sup>(١)</sup>، وبضم المعجمة  
وراءين مهملتين: مُحَمَّد بن غُرَيْر الزُّهْرِي.

عُقَيْل - مصغر -: صاحب ابن شهاب الزُّهْرِي، تكرر ذكره، ومن عداه بالفتح.  
العَوَقِي - بفتحتين وقاف -: مُحَمَّد بن سِنَان، وبسكون الواو ثم فاء: كثير.

### ❖ حرف الفين:

عَزِيَّة - بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء الأخيرة -: عُمَارَة بن عَزِيَّة، ذكر  
في الزكاة<sup>(٢)</sup>، ومهملتين تصغير عُرْوَة: خاطبت به عائشة [٢١/٢] عروة بن الزبير، وهو في  
سورة يوسف<sup>(٣)</sup>.

### ❖ حرف الميم:

مُحْرَز - بالضم وسكون المهملة وكسر الراء -: صفوان بن مُحْرَز، وعبيد الله بن  
مُحْرَز، وفتح الجيم وتثقيب الزاي المكسورة ثم زاي آخره: مُجْرَز المُدَلِجِي، له ذكر في  
حديث عائشة<sup>(٤)</sup>، واختلف في علقمة بن مُجْرَز.

مَعْقِل: جماعة، وفتح المعجمة وتشديد الفاء: عبد الله بن مَعْقِل الصحابي، مفرد.

مَعْمَر: واضح، وبوزن مُحَمَّد: مَعْمَر بن يحيى بن سالم، وقيل كالأول، وهو رواية

الأكثر.

مُنْبَه - بنون وموحدة مثقلة -: واضح، وبسكون النون وفتح الياء الأخيرة: يَعْلَى بن مُنْبَه

الصحابي.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة) برقم (٨٨)، وفي (كتاب

الشهادات، باب: شهادة المختبئ) برقم (٢٦٤٠).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الزكاة، باب: خرص التمر) برقم (١٤٨٢).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ

آيَاتٌ لِّلنَّاسِ آيَاتٍ﴾) برقم (٣٣٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الفرائض، باب القائف) برقم (٦٧٧٠، ٦٧٧١).

المَخْرَمِي - بسكون الخاء المعجمة -: عبد الله بن جعفر، وفتحها وتشديد الراء: مُحَمَّد بن عبد الله المَخْرَمِي، وبضم الزاي بعدها واو المَخْرُومِي: كثير، وقد لا يلتبس.

❖ حرف النون:

نَصْر: كثير، وبضاد معجمة ملازمة الألف واللام فلا يلتبس.

نُعَيْم: واضح، وبسكون العين: عبد الرحمن بن أبي نُعم.

❖ حرف الهاء:

هُدَيْل: كله بالذال سوى هُزَيْل بن شرحبيل فبالزاي.

❖ حرف الياء:

يزيد: كثير، وبموحدة وراء مصغر: بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة، واختلف في أبي

بُرَيْد عمرو بن سلمة.





القسم الثاني: وهو ما لا يشتبه بغيره في الكتاب:

❖ الألف:

أحمد: كله بالحاء وليس فيه بالجيم شيء<sup>(١)</sup>.

الأغور: كله بمهملتين وليس فيه بمعجمتين شيء<sup>(٢)</sup>.

الأغر: بمعجمة وراء.

أثائة: بالضم ومثلثتين.

أشوع: بمعجمة وآخره مهملة بوزن أسود.

أشهل: بالشين المعجمة بوزن أحمر.

الأبلي: بالفتح وسكون الياء التحتانية بعدها لام، وليس فيه بالموحدة المضمومة

واللام مشددة شيء<sup>(٣)</sup>.

الألهاني: بالفتح ثم السكون وآخره نون.

أخزم - بمعجمتين - زيد بن أخزم، وليس فيه بالحاء المهملة شيء<sup>(٤)</sup>.

أسلم: بالفتح وليس فيه بضم اللام شيء<sup>(٥)</sup>.

أنس - بفتح النون - كثير، وليس فيه بالمشناة والمعجمة شيء<sup>(٦)</sup>.

❖ الباء:

بدل: بفتحتين.

بُحينة: بمهملة وقبل الهاء نون مصغراً.

(١) أي: أجمد.

(٢) أي: الأغوز.

(٣) أي: الأبلي.

(٤) أي: أخزم.

(٥) أي: أسلم.

(٦) أي: أتش.



وليس [في] <sup>(١)</sup> الكتاب بضمها شيء <sup>(٢)</sup>.

جعشم: بالضم ثم سكون وضم المعجمة.

أبو الجوزاء: بجيم وزاي، وليس فيه بمهملتين شيء <sup>(٣)</sup>.

الجَمَّال: بالجيم، وليس فيه بالحاء المهملة شيء <sup>(٤)</sup>.

الجُدِّي: بضم الجيم فقط.

الجَرَمي: بفتح الجيم وإسكان الراء، كثير، وليس فيه بفتح المهملتين شيء من

الأنساب. نعم، فيه الحرَمي بن عمارة اسم لا نسب.

الجُنْدَعِي: بالضم وسكون النون وفتح الدال ويجوز ضمها فقط.

### ❖ الحاء:

• حَيَوَة: بفتح المهملة وسكون الياء الأخيرة وفتح الواو.

حِرَاش: بكسر المهملة وآخره معجمة فقط.

حِمَيْر: بالكسر وسكون الميم وفتح الياء الأخيرة.

الحُصَيْب: بالمهملتين مصغر وآخره موحد.

### ❖ الخاء المعجمة:

خِدَام: بالكسر وتخفيف الدال.

خَرَبُود: بالفتح وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحد وآخره ذال معجمة.

خَرَشَة: بمعجمتين وفتحات.

نعم؛ في خبر لعمر فأخذ حميلاً، والحميل: الكفيل)، ولم نجد في «صحيح البخاري» ما يشبه ذلك إلا ما وقع في (كتاب الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) برقم (٢٢٩٠)، قوله: «فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً».

(١) زيادة يقتضيه السياق.

(٢) أي: جميل، وحميل.

(٣) أي: الحوراء.

(٤) أي: الحمال.

خَلِيّ: بوزن عَلِيّ.

خِلَاسٌ: بالكسر وتخفيف اللام.

الخِمْس: بالكسر وسكون الميم ثم مهملة.

الخِيَار: عبید الله بن عدي بن الخِيَار، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء

الآخيرة، وليس فيه من أسماء الأدميين بفتح الجيم وتشديد الموحدة شيء<sup>(١)</sup>.

خَوَات: بالفتح وتشديد الواو وآخره مثناة فقط.

الخَارَكِي: بفتح الراء<sup>(٢)</sup>.

الخُتَلِيّ: بالضم وتشديد المثناة المفتوحة ثم لام فقط.

الخُدْرِي: بالضم وسكون الدال المهملة فقط.

الخُشْنِي: بالضم وفتح الشين المعجمتين ثم نون.

الخُرَيْبِي: بالضم وفتح الراء ثم موحدة مصغر.

الخُلْقَانِي: بالضم وسكون اللام بعدها قاف<sup>(٣)</sup>.

❖ الدال: [١/٢٢]

دُجِيم: بمهملتين مصغر.

دِخِيّة: بالكسر وسكون المهملة بعدها ياء آخيرة.

دُخَيْشِم: بالضم وسكون المعجمة وضم المعجمة وآخره ميم أو نون، وروي

بالتصغير فيهما<sup>(٤)</sup>.

الدَّثْنَة: بالفتح وكسر المثلثة ثم نون<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: الجبّار.

(٢) هو الصلت بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن البصري أبو همام الخاركي، نسبة إلى خارك جزيرة قريبة من عمان.

(٣) هو إسماعيل بن زكريا بن مرة أبو زياد الكوفي، ولقبه شقوصا.

(٤) أي: دُخَيْشِم، أو دُخَيْشِن.

(٥) هو زيد بن الدثنة، وجاء ذكره في (كتاب المغازي، باب: فضل من شهد بدرًا) برقم (٣٩٨٩).

الدَّغْنَةُ: بوزنه والغين معجمة، وقيل: بضمين وتشديد النون<sup>(١)</sup>.

دُكِّنَ: مصغراً، وليس فيه في أوله راء<sup>(٢)</sup>.

الدَّيْلِي: بالكسر ثم ياء أخيرة ساكنة ثم لام.

### ❖ الذال:

ذَرَّ: بفتح المعجمة.

ذَكْوَان: بفتح أوله.

### ❖ الراء:

رِزْمَةٌ: بكسر أوله.

الرَّشْك: بالكسر وسكون المعجمة.

رَوْح: بالفتح.

الرَّبَّعِي: بفتح الموحدة.

الرَّمَّانِي: بضم أوله، وليس فيه بكسر الزاي شيء<sup>(٣)</sup>.

### ❖ الزاي:

زِرَّ: بكسر الزاي.

زَرِير: بفتح الزاي وكسر الراء وآخره راء.

زَبْر: بفتح الزاي وسكون الموحدة وآخره راء.

زُبَيْد: بزاي وموحدة مصغر، وليس فيه بتحتانيتين شيء<sup>(٤)</sup>.

الزُّبَيْدِي: بالضم، وليس فيه بالفتح شيء<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: الدُّغْنَةُ، وهو ربيعة بن رُفَيْع ابن الدغنة، وهي أمه.

(٢) أي: رُكِّنَ.

(٣) أي: الرَّمَّانِي.

(٤) أي: زُبَيْد.

(٥) أي: الزُّبَيْدِي.

الزُّبَيْرِي: بوزن الَّذِي قبله لكن براء، وليس فيه بالفتح وسكون النون وفتح الموحدة

شيء.

نعم، فيه سعيد بن داود الزُّبَيْرِي لكن لم يذكر نسبه فيه<sup>(١)</sup>.

### ❖ السين:

سَبْرَة: بسكون الموحدة.

سَمْرَة: بضم الميم.

السَّفَر: بفتح الفاء<sup>(٢)</sup>.

سَلَامَة: بتخفيف اللام.

سُمِّي: بالضم وتشديد الياء.

سِيدَان: بكسر أوله ثم ياء أخيرة ساكنة.

السَّلْمَانِي: بسكون اللام قبلها فتحة.

السَّرْمَارِي: بفتح أوله وسكون الراء وقيل ياء النسب أيضًا راء.

السَّيِّعِي: بفتح أوله وكسر الموحدة.

السَّعْدِي: بمهملات، وليس فيه بالغين المعجمة شيء<sup>(٣)</sup>.

### ❖ الشين:

شَبَابَة: بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الألف موحدة أيضًا.

شَبَوَيْه: بفتح أوله وتثقيب الموحدة<sup>(٤)</sup>.

شُبَيْل: بمعجمة وموحدة مصغر<sup>(٥)</sup>.

(١) وقد وقع في (كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾) برقم (٧٤١٢) حيث قال: رواه سعيد، عن مالك.

(٢) هو عبد الله بن أبي السفر الثوري الكوفي.

(٣) أي: السُّعْدِي.

(٤) غير المذكور في «هدى الساري»، وهو أحمد بن محمد بن ثابت، وهو من رواة أبي داود، وليس من رواة البخاري.

(٥) هو الحارث بن شبيل البجلي أبو الطفيل.

شُمَيْلٌ: مثله لكن بميم.

الشَّعْبِيُّ: بالفتح فقط.

الشُّعَيْثِيُّ: مصغر وآخره مثلثة.

الشَّعِيرِيُّ: بفتح أوله فقط.

### ❖ الصاد:

صُبَيْةٌ: بضم المهملة.

صُدَيٌّ: بضمها وياؤه مشددة.

### ❖ الضاد:

ضِمَامٌ: بكسر المعجمة وتخفيف الميم.

### ❖ العين:

عَارَمٌ: بمهملتين، وليس فيه بالمعجمة شيء<sup>(١)</sup>.

عَبْدَانٌ: بلفظ التثنية [٢٢/ب].

عُمَيْسٌ: بمهملتين مصغر.

عُبَيْسٌ: بوزنه لكن بدل الميم موحدة.

عَبْلَةٌ: بسكون الموحدة.

عُلَيْيَةٌ: بياء أخيرة مصغر.

عَبْسٌ: بسكون الموحدة.

عابسٌ: بموحدة ومهملة.

العَرِيقَةُ: بالفتح وكسر الراء وفتح القاف<sup>(٢)</sup>.

عُمَيْرَةٌ: بضم أوله فقط.

(١) أي: عازم، وغارم.

(٢) هو حبان بن العرقه، وجاء ذكره في (كتاب المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب)

العَنْزِي: بفتح النون، وأما بسكونها<sup>(١)</sup>: فعبد الله بن عامر بن ربيعة لكن لم يقع منسوبًا، وليس فيه بالمعجمة والموحدة أحد<sup>(٢)</sup>.

العَلَقِي: بفتححتين ثم قاف.

العُتْقِي: بضم ثم مثناة مفتوحة ثم قاف.

العَيْرَار: بفتح ثم ياء أخيرة ساكنة ثم زاي وآخره راء.

العَقْدِي: بفتححتين والقاف.

❖ الغين:

عَقَلَة: بفتح المعجمة والفاء واللام.

عَزْوَان: بسكون الزاي.

عَوْرَث: بسكون الواو وفتح أوله والراء آخره مثلثة<sup>(٣)</sup>.

❖ الفاء:

فَطْر: بكسر أوله وسكون ثانيه.

❖ القاف:

قُسَيْط: بمهملة مصغر.

القِشْب: بكسر ومعجمة ساكنة ثم موحدة.

قَوَقْل: بقافين<sup>(٤)</sup>.

قَزَعَة: بفتح القاف والزاي والمهملة.

القنطري: بسكون النون.

القُطْعِي: بضم وفتح الطاء.

(١) أي: العَنْزِي.

(٢) أي: العَبْرِي.

(٣) هو: غورث بن الحارث، وجاء ذكره في: (كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع) برقم (٤١٣٦).

(٤) هو: النعمان بن قوقل، وجاء ذكره في عدة مواطن، منها: (كتاب الجهاد والسير، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيُسَدَّد بعد ويقتل) برقم (٢٨٢٧).



الْقُرْدُوسِي: بضم القاف والذال قبلها راء ساكنة.  
 الْقَسْمَلِي: بفتح القاف والميم قبلها مهملة ساكنة.  
 الْقَطَوَانِي: بفتح القاف والطاء والواو وقبل ياء النسب نون.

### ❖ الكاف:

كُرَيْز: بضم الكاف مصغر وآخره زاي، وليس فيه بفتح الكاف شيء<sup>(١)</sup>.  
 كُدَيْنَة: مصغر قبل هائه نون.  
 كَبْشَة: بمعجمة قبلها موحددة ساكنة.

### ❖ اللام:

اللُّتَيْبِيَّة: بضم اللام، وقيل: بفتحها ثم مثناة مفتوحة ثم موحددة مكسورة ثم ياء  
 مشددة<sup>(٢)</sup>.

### ❖ الميم:

مُنِير: بضم ثم نون مكسورة.  
 مُجَالِد: بالجيم وضم أوله.  
 مَخْلَد: بسكون الخاء المعجمة وفتح أوله وثالثه.  
 مَوْهَب: بوزن الَّذِي قبله.  
 مُقَرَّن: بالضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة.  
 مُجَمَّع: بوزن الَّذِي قبله.  
 مُطَهَّر: بوزنه لكن هاؤه مفتوحة.  
 وبوزنه، مُقَدَّم: بقاف.  
 وكذا: مُحَبَّر: بمهملة وموحدة.  
 مِقْسَم: بكسر أوله وسكون القاف وفتح المهملة.

(١) أي: كُرَيْز.

(٢) هو: عبد الله بن اللتبية، وجاء ذكره في: (كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحَلِّينَ عَلَيْهَا...﴾  
 برقم (١٥٠٠)، وفي: (كتاب الحيل، باب: احتيال العامل ليهدئ له) برقم (٦٩٧٩).

وبوزنه؛ **مَجَلَز**: بجيم وزاي.  
**مَهْرَان**: بكسر أوله.  
**مُحَاضِر**: بضم أوله وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة.  
 وبوزنه؛ **مُرَاوِح**.  
**مَل**: مشدد اللام [١/٢٣] مثلث الميم، والفتح أشهر.  
**مَعْرُور**: بعين مهملة فقط.  
**أبو السَّمَلِيح**: بفتح الميم فقط.  
**السُّمْرُهَيْبِي**: بضم الميم وكسر الهاء وموحدة.  
**المَقْبُرِي**: بالفتح وسكون القاف وضم الموحدة.  
**المَعْنِي**: بالفتح وسكون العين المهملة وكسر النون.  
**المُسْنَدِي**: بفتح النون.  
**المُسْتَمَلِي**: بضم ومهملة ساكنة.  
**المِعْوَلِي**: بكسر ومهملة ساكنة وواو مفتوحة.

❖ النون:

**نَابِل**: بنون وموحدة مكسورة فقط.  
**النَّبِيل**: بفتح وكسر الموحدة.  
**نُسَيْبَة**: بسين مهملة مصغر.  
**نَشِيْط**: بفتح ومعجمة مكسورة.  
**النَّاجِي**: بالجيم فقط.  
**النُّفَيْلِي**: بالفاء مصغر.  
**النَّحَّاس**: بحاء مهملة فقط.  
**نَمِير**: بالفتح وكسر الميم<sup>(١)</sup>.



(١) كذا في الأصل، وهذا الرسم يكون ضبطه بضم النون مصغراً، أما هذا الضبط فينطبق على كلمة (نمر) بدون ياء، وكلاهما في الصحيح، والله أعلم.

## \* الهاء:

هُرَيْمٌ: براء مصغر.  
 الهمداني: بسكون الميم وإهمال الدال فقط.

## \* الواو:

وَاقِدٌ: بالقاف فقط.  
 وَرَقَةٌ: بفتحات.  
 وَبْرَةٌ: كذلك بموحدة.  
 وَسَّاجٌ: بتشديد السين المهملة وآخره جيم.  
 الواشحي: بمعجمة مكسورة ثم حاء مهملة.

## \* الياء الأخيرة:

يَاسِرٌ: بمهملة فقط.  
 يَسْرَةٌ: بفتح الياء والسين المهملة والراء فقط.  
 يَعْمُورٌ: بسكون المهملة ثم فاء وآخره راء.  
 يَعْمَرٌ: بفتح ثم مهملة ساكنة ثم ميم مفتوحة.

ولمّا أن حصل الوفاء بما وعدت به من الشرائط في تمهيد هذه الضوابط؛ رأيتُ أن أبدأ الكلام على هذا المختصر بأسانيدِي إلى الأصل بالسماع والإجازة، وأن أسوقها على نمط مخترع<sup>(١)</sup>؛ فإنني سمعتُ بعض فضلاء اليمن يقول: الأسانيد أنساب الكتب، فأحببتُ أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب.

فأقول -وبالله التوفيق-: اتصلت لنا رواية صحيح البخاري عنه من رواية أبي عبد الله مُحَمَّد بن يوسف بن مَطَر بن صالح بن بِشْرِ الفَرَبْرِي عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وكانت وفاته في سنة عشرين وثلاثمائة، وله نحو من تسعين سنة، وكان سماعه للصحيح مرتين: مرّة بفَرَبْر سنة ثمان وأربعين، ومرّة ببُخَارَى سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

(١) انظر شجرة هذه الأسانيد في مقدمة التحقيق.

(٢) في الأصل: «عني»، والمثبت من «الفتح».

ومن رواية إبراهيم بن مَعْقِل بن الحجاج النَّسْفِي، وكان من الحفَاط ومات سنة أربع وتسعين ومائتين، وله تصانيف، وفاتهُ من الجامع أوراق، روى بعضها بالإجازة عن البُخاري، تَبَّه عَلَى ذَلِكَ [٢٣/ب] أبو علي الجَيَّاني في «تقييد المهمل».

ومن رواية حَمَّاد بن شاکر النَّسَوِي ولم أعرف متى مات<sup>(١)</sup>.

ومن رواية أبي طلحة منصور بن مُحَمَّد بن علي بن قَرِينَة -بفتح القاف وكسر الراء وقبل الهاء نون- البَزْدَوِي، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهو آخر من حَدَّث بالصحيح عن البُخاري.

\*\*\* فَمَا الْفَرَبْرِي: فاتصلت إلينا الرواية عن طريق:

أبي إسحاق إبراهيم بن أَحْمَد الحافظ المُسْتَمْلِي، وكانت رحلته إلى الفَرَبْرِي سنة أربع عشرة وثلاثمائة.

والإمام أبي زيد مُحَمَّد بن أَحْمَد المَرَوَزِي الفقيه الشافعي، وكان سماعه منه سنة ثمان عشرة.

والحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن، وهو أول من حَدَّث عن الفَرَبْرِي بالصحيح.

وأبي علي مُحَمَّد بن عمر بن شَبَّوَيْه الشَّبَّوِي المَرَوَزِي.

وأبي مُحَمَّد عبد الله بن أَحْمَد بن حَمَّوَيْه السَّرْحَسِي، وكانت رحلته إليه سنة خمس عشرة.

وأبي الهيثم مُحَمَّد بن مكي الكُشْمِينِي، وكان سماعه منه سنة عشرين وثلاثمائة سنة موته.

وأبي أَحْمَد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مكي الجُرْجَانِي.

وأبي علي إسماعيل بن أبي نصر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن حَاجِب الكُشَّانِي، وهو آخر من حَدَّث بالصحيح عن الفَرَبْرِي.

(١) قَالَ الحافظ في الفتح (٧/١): «وأظنه مات في حدود التسعين».

- \*\* فَمَا الْحَافِظُ الْمُسْتَمَلِي: فرواه عنه الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي،  
وعبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن خالد الهمداني.
- \*\* وَأَمَّا الْإِمَامُ أَبُو يَزِيدَ الْمَرْوَزِي: فرواه عنه الحافظ أبو نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِي،  
والحافظ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَصِيلِي، وَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ  
الْقَائِسِي.
- \*\* وَأَمَّا الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ بْنِ السَّكَنِ: فرواه عنه عبد الله بن مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَدِ الْجُهَيْمِي.
- \*\* وَأَمَّا أَبُو عَلِيٍّ الشَّيْبَوِيُّ: فرواها عنه أبو العباس الوليد بن بكر العُمَرِي، وعبد  
الرحمن بن عبد الله الهمداني.
- \*\* وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْحَسِي: فرواه عنه أبو ذرُّ الهروي الحافظ، وأبو  
الحسن عبد الرحمن بن مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُظْفَرِ الدَّائُوْدِي.
- \*\* وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ الْكُشْمِيْنِي: فرواه عنه أبو ذرُّ الهروي أيضًا، وأبو سهل مُحَمَّدُ  
ابن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَفْصِي، وَكَرِيمَةُ بِنْتُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيَّة.
- \*\* وَأَمَّا أَبُو أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي [٢٤/أ]: فرواه عنه القَائِسِي، وَأَبُو نُعَيْمِ أَيْضًا.
- \*\* وَأَمَّا الْكُشَّانِي: فرواه عنه أبو العباس المُسْتَعْفِرِي، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ  
ابن مِهْرَانَ الْمَدَنِي، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ الْبَغْدَادِي.
- \*\* فَأَمَّا رَوَاةُ أَبِي ذَرٍّ عَنْ مَشَائِخِهِ الثَّلَاثَةِ: فاتصلت لنا بالسمع من طريق ولده أبي  
مَكْتُومِ عَيْسَى بْنِ أَبِي ذَرٍّ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ  
سَلِيمَانَ التَّيْسَابُورِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِجَازَةً، قَالَ: أَنَا الْإِمَامُ أَبُو أَحْمَدَ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الطَّيْرِي: أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَرَمِي الْكَاتِبِ  
قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ سِوَى مِنْ «بَاب: قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا ﴾ [هُود: ٨٤]،  
إِلَى بَاب: مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ إِجَازَةٌ، قَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَمَّارِ  
الطَّرَابُلْسِي، أَنَا أَبُو مَكْتُومِ فَذَكَرَهُ.

(١) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت هو الصواب.

\* وأما رواية الهمداني عن شيخه<sup>(١)</sup>: فسيأتي بعد.

\* وأما رواية الحافظ أبي نُعَيْمٍ عن شيخه<sup>(٢)</sup>: فأبانا بها عُمَرُ بنُ حَسَنِ المَرَاغِي

في عموم إذنه للمصريين، عن علي بن أحمد بن عبد الواحد، عن أبي جعفر مُحَمَّد بن أحمد الأصبهاني، عن الحسن بن أحمد المقرئ عنه عن شيخه.

\* وأما رواية الأصيلي عن شيخه<sup>(٣)</sup>: فأبانا بها أبو علي مُحَمَّد بن أحمد بن علي

المهدوي البزاز، عن يحيى بن مُحَمَّد بن سعد، عن جعفر بن علي المقرئ، قال: أنا أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي: أنا عبد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي الباهلي، قال: أنا أبو علي الحسين بن مُحَمَّد الجبائي في كتاب: «تقييد المهمل» له: أنا أبو شاكر عبد الواحد بن مُحَمَّد بن مَوْهَب وغيره عنه.

\* وأما رواية أبي الحسن القاسبي عن شيخه<sup>(٤)</sup>: فهذا الإسناد إلى أبي علي

الجبائي: أنا أبو القاسم حاتم بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن التميمي بقراءتي عليه: أنا أبو الحسن علي ابن مُحَمَّد بن أبي بكر القاسبي.

\* وأما رواية الجهنني عن ابن السكّن: فهذا الإسناد إلى أبي علي الجبائي: أنا

القاضي أبو عمر أحمد بن مُحَمَّد بن يحيى المعروف بابن الحذاء بقراءتي عليه، وأبو عُمَر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر إجازة [٢٤/ب] قالوا: نا أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن أسد الجهنني، وكان فقيهاً<sup>(٥)</sup> ضابطاً فذكره.

\* وأما رواية الوليد بن بكر والهمداني: فأبانا أبو حَيَّان مُحَمَّد بن حَيَّان بن أبي

حَيَّان، عَنْ جَدِّهِ العَلامَةِ أَبِي حَيَّانِ العَرَنَاطِيِّ، عن أبي علي بن أبي الأخصص، عن أبي

(١) أي: عن شيخه المستملي، وإلا فإنه له شيخان: «المستملي، والشبوي».

(٢) كذا بالأصل، ولعل المقصود عن شيخه أبي زيد مُحَمَّد بن أحمد المروزي، وإلا فإنه له شيخان: «المروزي، وأبو أحمد الجرجاني»، وقد جاء على الصواب في آخر السند.

(٣) في الأصل: «شيخه»، والمثبت هو الصواب.

(٤) كذا بالأصل، فلعله يقصد شيخه أبا زيد المروزي، وإلا فإنه له شيخان: «المروزي، وأبو أحمد الجرجاني».

(٥) بالأصل: «فقيه».

القاسم أحمد بن يزيد بن بقي، عن شريح بن محمد، عن ابن أحمد بن سعيد<sup>(١)</sup>، عن عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، أنا أبو علي بن شبوي، والمستملي.

\* وأما رواية أبي الحسن الداودي -وهي أعلى الروايات كلها؛ لكونها أقل عدداً، مع اتصالها بالسماع-: فأخبرنا بها المشايخ أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الكريم الحموي بقراءة ابن<sup>(٢)</sup> عبد الله بن ظهيرة عليه بمصر، وأبو علي محمد بن محمد بن علي الجيزي قراءة عليه وأنا أسمع بمصر أيضاً، قالوا: أنا الشيخان أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم بن الشحنة، وست الوزراء بنت عمر بن أسعد التتوخي، قالوا: أنا الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي قراءة عليه ونحن نسمع.

قال ابن الشحنة: وكتب إلي أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي، وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن روضة القلاني، قال الثلاثة: أنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروي: أنا الداودي.

ح وأخبرنا به أيضاً أبو إسحاق إبراهيم<sup>(٣)</sup> بن أحمد بن عبد الواحد التتوخي قراءة عليه وأنا أسمع، وقرأت عليه بعضه: أنا ابن الشحنة بسنده.

ح وأخبرنا به أيضاً أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد أبي المجددمشقي قراءة عليه وأنا أسمع، وقرأت عليه بعضها، قال: قرئ علي ست الوزراء المذكورة بسندها وأنا أسمع.



(١) كذا بالأصل، وشريح بن محمد هو الرعيني، وابن أحمد بن سعيد هو علي بن أحمد بن سعيد، وهو ابن حزم الإمام المعروف، وهو يحدث بصحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني في «المحلى»، وقد تصحف هذا السند في «فتح الباري» إلى «شريح بن محمد بن علي بن أحمد بن سعيد»؛ حيث تصحفت «عن» إلى «بن» بين كلمتي «محمد»، و«علي».

(٢) بالأصل: «أبي»، والمثبت هو الصواب؛ لأن كنيته أبو حامد وهو محمد بن عبد الله بن ظهيرة المخزومي الشافعي جمال الدين، وهو مشهور: بأبي حامد بن ظهيرة.

(٣) بالأصل: «أبو إسحاق بن إبراهيم»، والمثبت هو الصواب.

قَالَ شيخنا: وأنا لي إجازة المشايخ: قاضي القضاة تقي الدين أبو مُحَمَّد سليمان ابن حمزة بن أَحْمَد بن عمر المقدسي، وأبو بكر بن أَحْمَد بن عبد الدايم، وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي المطعم، قالوا: أُنْبَأْنَا<sup>(١)</sup> الزُّيَيْدِي.

قَالَ القاضي: وكتب إليّ القلَانِسِي، والقُطَيْبِي، ومُحَمَّد بن زهير شِعْرَانَةَ، وثابت ابن مُحَمَّد الخجندي وغيرهم قالوا: أنا أبو الوَقْت به.

\* وأما رواية أبي سهل الحَفْصِي: فأنبأنا بها [١/٢٥] شيخنا أبو إسحاق التَّنُوخِي المذكور، عن علي بن مُحَمَّد بن مودود، عن عبد الخالق بن أَنجَب بن المَعْمَر المَارِدِينِي، عن وَجِيه بن طاهر الشَّحَامِي عنه.

وَأَخْبَرَنَا بِهَا أيضًا شيخنا المذكور، عن أبي نصر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن هبة الله الشَّيرَازِي، عن جدّه، قَالَ: أنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن عَسَاكِرِ الدمشقي: أنا أبو عبد الله مُحَمَّد بن الفضل الصَّاعِدِي الفَرَاوِي، أنا الحَفْصِي.

\* وأما رواية كَرِيمَةَ بنت أَحْمَد المَرْوَزِيَّة: فأخبرنا بها شيخنا الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي قراءة عليه وأنا أسمع لبعضه وإجازة لباقيه: أنا أبو علي عبد الرحيم بن عبد الله الأنصاري: أنا المعين أَحْمَد بن علي بن يوسف الدمشقي، وغيره سماعًا من إجازة: أنا أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البُوصَيْرِي: أنا أبو عبد الله مُحَمَّد بن بَرَكَاتِ النَّحْوِي السَّعِيدِي، قَالَ: أَخْبَرْتَنَا كَرِيمَةَ.

\* وأما رواية المُسْتَعْفِرِي: فأنبأنا بها أبو عبد الملك مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن ضَرْغَام البكري، عن صالح بن مُخْتَار، عن مُحَمَّد بن عبد الهادي، عن الحافظ أبي موسى المَدِينِي، عن أبيه، عن الحسن بن أَحْمَد عنه.

\* وأما رواية أبي القاسم بن مِهْرَانَ، عن الكُشَانِي: فأنبأنا بها أبو علي المَهْدَوِي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن الحسن بن المقير، عن أبي الفضل بن ناصر، عن أبي القاسم ابن مَنَدَه عنه.

(١) جملة: «قالوا: أُنْبَأْنَا» مشتبهة بالأصل، وفي «فتح الباري»: «قال الخمسة: أُنْبَأْنَا».



فهذه الطرق التي سقناها ترجع كلها إلى رواية الفرّبري على ما أصلناه<sup>(١)</sup>.

\*\*\* وأما رواية إبراهيم بن معقل النّسفي، عن البخاري: فأبانا بها أبو علي البرّاز بسنده المتقدم إلى أبي علي الجيّاني: أنا أبو العاص الحكم بن مُحَمَّد بن الحكم الجّدّامي: أنا أبو الفضل أحمد بن أبي عمران الهروي بمكة سنة اثنين وثمانين وثلاثمائة سماعاً لبعضه وإجازة لباقيه: ثنا أبو صالح خلف بن مُحَمَّد بن إسماعيل: ثنا إبراهيم بن معقل النّسفي: ثنا أبو عبد الله البخاري من أول الكتاب إلى باب: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥]. سماعاً عليه، ومن كتاب الأحكام إلى آخره إجازة منه.

\*\*\* وأما رواية حمّاد بن شاکر، عن البخاري: فأبانا بها أبو الفتح عبد الرحيم ابن أحمد بن المبارك [٢٥/ب] المقرئ، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين بن علي بن منصور، عن الحافظ أبي الفضل مُحَمَّد بن ناصر، عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف الشيرازي، عن الحاكم أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله<sup>(٢)</sup> الحافظ: أخبرني أحمد بن مُحَمَّد النسوي: ثنا حمّاد بن شاکر، عن البخاري سماعاً عليه من أول الكتاب إلى قبيل أبواب الأحكام، والباقي إجازة.

\*\*\* وأما رواية أبي طلحة البرّدوي، عن البخاري: فأبانا بها ابن ضرغام بسنده المتقدم إلى المستغفري، قال: أنا أحمد بن عبد العزيز المقرئ وغيره عنه. وإذا انفصلي ما أردنا من هذه الفوائد، وأفردناه من هذه الفوائد، فلنشرع فيما قصدناه في إيراد النكت المتعلقة بالجامع على ترتيبه الواقع، والاختصار منه على رواية واحدة، مع التنبيه على ما يحتاج إليه مما يُخالفها، أقرب إلى مقصود الاختصار، وأبعد مما لا طائل تحته من الإكثار، فاقصرتُ على رواية الحافظ أبي ذرّ الهروي، لإثباته وضبطه، أعاننا الله على إكماله بيمينه واتصاله، آمين.



(١) لم يذكر الحافظ سنده إلى أبي عبد الله الحسين بن محمد الخلال البغدادي عن الكشاني.  
(٢) لفظ الجلالة سقط من الأصل.



## ❦ ١ - كتاب بدء الوحي ❦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النَّبَأَةُ: ١٦٣]

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

قَالَ رحمته الله: (بسم الله الرحمن الرحيم).

أقول: بدأ بالبسملة للتبرك؛ لأنها أول آية في المصحف، أجمع على كتابتها الصحابة.

قَالَ: كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النَّبَأَةُ: ١٦٣].

أقول: هكذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، ليس فيه باب، والجملة حينئذ في محل رفع.

وقوله: (وقول الله) مرفوع عطفًا عليها، ووقع في رواية أبي الوقت وغيره بإثباته، ويجوز فيه وفي نظائره وجهان:

الضم بلا تنوين، والتقدير باب كيف<sup>(١)</sup> بدء الوحي، ويكون قول الله مجروراً عطفاً على موضع الجملة، وهي كيف كَانَ بدء الوحي.

ثانيهما: الضم مع التنوين، وإعرابه واضح.

وحكى<sup>(٢)</sup> الكرمانى فيه وجهًا ثالثًا، وهو: أنه يجوز فيه عدم الإعراب، فيورد بصورة الوقف على سبيل التعداد، وفيه بحث ولم تجئ به الرواية.

وذكر الآية الكريمة؛ لأن عاداته أن يضم إلى الحديث الذي [١/٢٦] على شرطه ما ناسبه من قرآن، أو تفسير له، أو حديث على غير شرطه، أو أثر عن بعض الصحابة والتابعين بحسب ما يليق عنده بذلك المقام.

وتراجم أبوابه غالبها أحاديث أو آثار أو تفاسير، وقل ما يمر به في الحديث لفظاً تناسق لفظ آية إلا ويورد تفسير تلك الآية.

ولأجل هذا أقول: ليس في الجوامع من احتوى على علمي الكتاب والسنة مثله. قوله: (بدء الوحي) هو بفتح الباء الموحدة والهمز، من الابتداء، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاض: يجوز الضم وتشديد الواو من البُؤدُو: وهو الظهور، قُلْتُ: لكن لم تجئ به الرواية، وقد وقع [في]<sup>(٣)</sup> بعض الروايات: (كيف كَانَ ابتداء الوحي)، فصح ما قلناه.

والوحي في اللغة: الإعلام في خفاء.

وفي الشرع: كلام الله المُنزَّل على نبي من أنبيائه.

قوله: (حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) هو: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد بن أسامة بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى بن قُصَي القرشي الأسدي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في قصي، ومع خديجة بنت خويلد ابن أسد زوج النبي ﷺ في أسد بن عبد العزى، وهو منسوب إلى جدّه حميد.

(١) في الحاشية نسخة أخرى: «كيفية».

(٢) في الحاشية: «لم يحك، وإنما هو تجويز».

(٣) زيادة من «الفتح».

وهو إمامٌ كبير، له تصانيف في الحديث والفقه، من رؤساء أصحاب ابن عيينة، وصحب الشافعي، وأخذ عنه الفقه، ورافقه في طلب الحديث، وفي الرحلة إلى مصر، ورجع بعد وفاته إلى مكة فأقام بها إلى أن مات سنة تسع عشرة ومائتين.

وقدم المصنف الرواية عن الحميدي؛ لأنه قرشي مكّي، وشيخه ابن عيينة مكّي، إشارة إلى العمل بقوله ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوها»<sup>(١)</sup>، وإشعارًا بأفضلية مكة على غيرها من البلاد، ولأن ابتداء الوحي كَانَ منها؛ فناسب أن يبدأ بالرواية عن أهلها في أول بدء الوحي، ومن ثمّ ثنى بالرواية عن مالك؛ لأنه فقيه الحجاز مع سُفيان، ولأن المدينة تلو مكة في الفضل، وقرينتها في نزول الوحي.

قوله: (عن سُفيان) كذا [٢٦/ب] في رواية أبي ذر، ولغيره: «كنا سُفيان»، وهو ابن عيينة بن أبي عمران أبو مُحَمَّد الهلالي الكوفي نزيل مكة، قَالَ الشافعي: لولا مالك وسُفيان لذهب علم الحجاز.

(١) ورد من حديث عبد الله بن السائب. أخرجه: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥١٨، ١٥١٩)، وأخرجه أيضًا الطبراني في «المعجم الكبير» - كما في «الجامع الصغير» للسيوطي -، أما في «مجمع الزوائد» (٢٥/١٠) فقد ذكر أنه عن علي، وهو خطأ، ولعل هناك سقطًا؛ لأن حديث علي أخرجه: البزار في «مسنده»، وحديث ابن السائب هو الَّذِي أخرجه الطبراني في الكبير، ولكنه في الجزء المفقود، ويدل على ذلك أنه ذكر أن هذا الحديث من طريق أبي معشر، وحديث أبي معشر هو حديث عبد الله بن السائب، وليس حديث علي بن أبي طالب، ولأننا لم نجد في «مجمع الزوائد» حديث علي بن أبي طالب عند البزار، مما يؤكد وقوع سقط في مطبوعة «مجمع الزوائد»، ويتأكد ذلك عند مراجعة مسند علي بن أبي طالب في «المعجم الكبير» حيث لا يوجد هذا الحديث فيه.

أما حديث علي فأخرجه: البزار في «مسنده» (٤٦٥)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٦٤/٩)، وورد أيضًا من حديث سهل بن أبي حثمة، أخرجه: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٢١).

ومن حديث عتبة بن غرّوان، أخرجه: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٢٠).

ومن حديث أنس بن مالك، أخرجه: أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٦٤/٩).

ومن حديث أبي هريرة، أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (١٦٢/٥)، في ترجمة: «عُثمان بن عبد الرحمن الجمحي».

وورد بلاغًا من حديث ابن شهاب، أخرجه: الشافعي في «المسند» (ص ٢٧٨).

وكان سفيان يقول: إنه سمع من سبعين من التابعين، وهو آخر من روى عن الزُّهري من الثقات، مات في رجب سنة ثمانٍ وتسعين ومائتين، فبدأ البُخاري [به]<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (ثَنَا يَحْيَى بن سعيد الأنصاري) اسم جده: قيس بن عمرو، وهو من صغار التابعين، وشيخه مُحَمَّد بن إبراهيم التَّيمي من آل الصديق، وهو تابعي وسط، وشيخه علقمة بن وقاص الليثي تابعي كبير.  
 ففي الإسناد عَلَى هذا ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض، وَعَلَى رواية أبي ذر يكون اجتمع في الإسناد أكثر الصيغ، وهي: التحديث والإخبار والسماع والعننة.

قوله: (سمعت عمر بن الخطاب عَلَى المنبر يقول).

قَالَ مُحَمَّد بن إسماعيل التَّيمي: لما كَانَ الكتاب معقودًا عَلَى أخبار النبي ﷺ، طلب المصنف تصديره بأول شأن الرسالة، وهو الوحي، ولم ير أن يقدم عليه شيئًا، لا خطبة ولا غيرها، بل أورد حديث الأعمال بالنيات بدلًا من الخطبة.  
 قُلْتُ: ولهذه التُّكئة اختار سياق هذه الطريق؛ لأنها تضمنت أن عمر خطب بهذا الحديث عَلَى المنبر، فلما صَلَّح أن يدخل في خطبة الناس<sup>(٢)</sup> كَانَ صالحًا أن يكون في خطبة الدفاتر، فكأنه قَالَ: هذا كتاب قصدت به جمع حديث رسول الله ﷺ، وقد قَالَ: «إنما الأعمال بالنيات». فإن كُنْتُ قصدتُ به وجه الله فَسَيُجزيني عليه وَيُنْتفع به، وإن كُنْتُ قصدتُ به غَرَضًا من أغراض الدُّنْيَا فسَيُجازيني بنيتي؛ ولهذه النكتة حذف الجملة الدالة عَلَى التزكية المحضة، وهي قوله: «فمن كانت هجرته إِلَى الله ورسوله فهجرته إِلَى الله ورسوله». وبقي الجملة المفردة، وهي قوله: «فهجرته إِلَى ما هاجر إليه»، نبه عَلَى ذَلِكَ بعض حفاظ الأندلس، وهو دقيق، وقد بسطته في الشرح الكبير<sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة ليست بالأصل.

(٢) في الحاشية نسخة أخرى: «المنابر».

(٣) كتب في الحاشية: قف عَلَى كلام الحافظ في شرحه الكبير في هذا المحل، فإنه أبدع فيه. راجع: «فتح الباري» (١/٢٢-٢٣).

وإذ تقرر أنه أقام هذا الحديث بدلاً من الخطبة [٢٧/١]، ومن حق الخطبة أن يذكر المصنف فيها اصطلاحه، وكان من رأيه تجويز الرواية بالمعنى، والاختصار من الحديث، والاختصار على دلالة الإشارة غالباً؛ فاستعمل جميع ذلك في هذا الحديث.

فإن قيل: ولمَ لم يبدأ الخطبة بالحمد؟

فالجواب: إن المقصود من الحمد: ذكر الله، وقد وجد بالبسملة، وكذا بالآية الأخرى التي في الترجمة.

قوله: (إنما الأعمال بالنيات) هذا التركيب يُفيد الحصر بلا خلاف بين المحققين، والحصر: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه.

وإنما اختلفوا في «إنما» هل تُفيد الحصر أو تأكيد الإثبات؟

وعلى إفادته، هل تُفيد النفي بالمتطوق أو بالمفهوم؟ إلى غير ذلك من المباحث والمختار: أنها تُفيد الحصر، لكن قد يصحبها قرائن تدل على إفادتها حصراً مخصوصاً.

والأعمال: جمع عمل، وهي في مقابلة الأقوال، والمراد: أعمال البدن؛ لأن النية عمل القلب، وليس بمراد لثلاثاً يلزم الدور.

والنيات: جمع نية، وهي: انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً ومآلاً. قاله القاضي ناصر الدين البيضاوي، قال: وهذا اللفظ متروك الظاهر؛ لأن الذوات غير منتفية، فيعني أن تقدير: «إنما الأعمال بالنيات»: لا عمل إلا بنية، والفرض أن ذات العمل الخالي عن النية موجودة، قال: فالمراد نفي أحكامها كالصحة والفضيلة، قال: والحمل على نفي الصحة أولى؛ لأنه أشبه بنفي الشيء بنفسه، ولأن اللفظ يدل عليه بالتصريح على نفي الذوات، وبقيت دلالاته بالتبع على نفي الصفات.

قُلْتُ: وهذا المحل يحتمل البسط، وقد أكثر الحدائق من الكلام فيه، فاقترعت على كلام هذا القاضي لجودته وتحقيقه.

واستدل الطيبي على صحة ما ذهب إليه من أن المقدر الصحة؛ بأن التقدير لو

كَانَ بِ: «مستقر» أو «حاصل»؛ لكان بيانًا للغة، والنبي ﷺ بُعث لبيان الشرع، فرجح جانب الحمل على تقدير الصحة، ويتقوى أيضًا بأن «إنما» لا يخاطب بها إلا من عنده تردد في الشيء، والذين خوطبوا بذلك هم أهل اللسان، فتعين أنهم إنما خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قِبَل الشارع، وهو [٢٧/ب] الشرع، فتعين الحمل على الشرع، والله أعلم.

وهذا كله إذا أحدث الأعمال على عمومها، فأما إذا قُلْتُ: المراد بالأعمال هنا: الأعمال الشرعية دون غيرها؛ فيصح تقدير: «تستقر وتوجد»، ونحو ذَلِكَ.

قوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى) هذا تأكيد للجمله الأولى ومقولها، ويحتمل أن يُراد من الأولى: أن الأعمال لا تكون مسقطه للقضاء إلا إذا قارنتها النية، ومن الثانية: أنها إنما تكون مقبولة إذا قارنتها الإخلاص.

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: أفادت هذه الجملة تعيين العمل بالنية الجازمة، والأولى أفادت أن الأعمال لا تعتبر إلا إذا كانت بنية.

قوله: (فمن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها) هو بالقصر بلا تنوين، والهجرة في الأصل: الترك، والمراد بها هنا: ترك الوطن، وكان واجبًا على من أسلم أن يُهاجر إلى النبي ﷺ، مفارقًا دار قومه، فلما فُتحت مكة ودخل الناس في دين الله أفواجًا انقطعت هذه الهجرة، وبقيت الهجرة من دار الكفر على حالها، وللهجرة معانٍ آخرٌ ليست مرادة هنا، وسيُشار إلى شيء منها بعد.

وقد قدمنا النكتة في حذفه أحد وجهي التقسيم، وهو قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»، فلم يجرى في شيء من الروايات، وغلط الشارح الداوودي ومن تبعه في إثباتها، والله أعلم.

قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء، وتغايرهما متعين، والجواب: أن تغايرهما لا يتعين باللفظ بل في المعنى، وحينئذٍ فيقدر أو يؤول، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [التوبة: ٧١].



وأولَى ما قُدِّر في الحديث ما قالَ أبو الفتح القُشَيري: فمن كانت هجرته لشيء نية وقصدًا فهجرته حكمًا وشرعًا.

ويعرب قوله: «نية» على التمييز لا على الحال؛ إذ الحال في مثل هذا لا يُحذف، بخلاف التمييز فإنه يجوز حذفه إذا دلت عليه القرينة، أو يُحمل على إرادة المعهود كقوله:

\* أنا أبو النجم وشعري شعري \*

إذ يؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتغال السبب، والله أعلم.  
وسنذكر في [٢٨/١] كتاب الإيمان بقايا من فوائد هذا الحديث إن شاء الله تعالى.



٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ - وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ - فَيُقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُقْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَنْفَضُّ عَرَقًا.

قوله: (حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف) هو: التَّنِيسِيُّ، وهو من أَجَلٍ مَنْ يَرُوي المَوْطَأَ عن مَالِكٍ.

قوله: (أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ) هو: المَخْزُومِيُّ رضي الله عنه، وهو أَخُو أَبِي جَهْلٍ - لعنه الله -.  
قوله: (سَأَلَ) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ حَضْرَتَهُ إِذْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَارِثُ أَخْبَرَهَا بِذَلِكَ وَأَوْرَدَتْهُ فِي هَذِهِ السِّيَاقَةِ بِصُورَةِ الْإِرْسَالِ فَيُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ ظَاهِرُ الْإِتِّصَالِ، وَعَلَى الثَّانِي مُرْسَلٌ صَحَابِيُّ، وَقَدْ ثَبَتَ الثَّانِي فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>، وَمُعْجَمِ الْبَغْوِيِّ وَغَيْرِهِمَا.  
قوله: (أَحْيَانًا) مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ.  
قوله: (يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ).

يريد: أَنَّهُ صَوْتٌ مُتَدَارِكٌ يَسْمَعُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُهُ أَوَّلُ مَا يَقْرَعُ سَمْعَهُ، ثُمَّ يَفْهَمُهُ بَعْدَ، وَلِهَذَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالشَّدَةِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُ عَنْ حَوَاسِهِ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>: «كُنَّا

(١) «مسند أحمد» (٦/١٥٨، ٢٥٧).

(٢) كذا قَالَ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ: سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ) بِرَقْمِ (٣١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكِبْرِيِّ» (كِتَابُ الْوَتْرِ، بَابُ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدَّعَاءِ) (١/٤٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (١/٣٤).

نَسْمَعُ عِنْدَهُ مِثْلَ دَوِيِّ النَّحْلِ، والفرق بينهما: أن الأول بالنسبة إلى النبي ﷺ، والثاني بالنسبة للصحابة، فافترق النسبة بحسب المقامين.

والصَّلْصَلَة في الأصل: صوتٌ وَقَعَ الحديثُ بعضه على بعض، ثم أُطْلِقَتْ عَلَى كل صوت له طِينٌ، وشَبَّهه به نَظْرًا إِلَى مُمَاتِلَة الصوت مع قَطْع النُّظَر عن مُتَعَلِقَاتِهِ، وإلا فصوت الجَرَس نفسه يكره حسه.

قوله: (فِيْقَصَم) بضم أوله عَلَى البناء عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فاعله، ولغير أبي دَرُّ بفتح أوله وكسر الصاد، أي: يَقْلَع، والفَصْم: القطع من غير بَيِّنُوتَة بخلاف القَصْم بالقاف. قوله: (وَعَيْت) بفتح العين؛ أي: فَهَمَّت، وهو مأخوذ من الوِعَاء؛ أي: جمعته كما يُجْمَع الشْيء في الوِعَاء، وَحَصَلَ من المَجْمُوع أنه لَا يَفْهَمُه ابتداء حَتَّى يُلْقِي إِلَيْهِ بِالْهْ كَلِّهِ، وَأَنه لَا يُقْلَع عنه إِلَّا وَقَدْ فَهَمَ مَا جَاء به.

ولم يتعرض في هذه الصورة لكيفية حامل الوحي؛ لأن السؤال إنما وَقَعَ عن الوحي نفسه، وإنما ذَكَرَه في الثاني لتحقق أنه يشبه كلام الإنس. قوله: (رَجَلًا) أي: على مثال رجل، ومعناه: أن الملك ظهر للنبي ﷺ بتلك الصورة تَأْنِيْسًا. والزائد عَلَى خلقه، إما أن يحتجب، وإما أن يضمحل ثم يعود [٢٨/ب]، وأشار إِلَى ذَلِكَ ابن عبد السلام، والأول أولى. قوله: (فَاعِي مَا يَقُولُ).

وَقَالَ في الأول: «وقد وعيت ما قَالَ»؛ لأن الوعي حصل في الأول عقب المكاملة قبل الفَصْم، وفي الثاني حصل حال المكاملة، ولا يتصور قبلها. فإن قيل: بقي من صفات الوحي أشياء لم تُذَكَر: كالرؤيا الصالحة، والإلهام، والتَّفَث في الرُّوع، والكلام بلا واسطة كما في ليلة الإسراء، ومجيء الملك في صورته الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا؟

فالجواب: أن السؤال غير وارد؛ إذ لا صيغة حصر هنا، وَعَلَى تقدير ذَلِكَ يجوز أن يكون في الرؤيا أيضًا لا يخرج في مجيئه بالوحي عن الصفتين المذكورتين، وأما ما عدا

ذَلِكَ فَوْقَ قَوْعِهِ نَادِرٌ، وَغَالِبُهُ لَمْ يَتَكَرَّرْ فَلَمْ يَذْكُرْهُ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْوَحْيِ السُّؤَالُ عَنِ الْمَوْحَى وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَمَجِيءُ الْمَلِكِ بِالْقُرْآنِ لَا يَخْرُجُ عَنِ تِلْكَ الصِّفَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (قالت عائشة) هو معطوف على الإسناد الأول بغير أداة عطف، وهو جائز كما قال ابن مالك، وقد أكثر المصنف في هذا الكتاب من استعماله، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» كذلك<sup>(١)</sup>، وأفرده مُسَلِّمٌ<sup>(٢)</sup> بالسياق مع أنه بسند الذي قبله عنده أيضاً، فانتفى أن يكون من تعاليق البخاري كما جوزه الكرمانى.

وكلام عائشة هذا يؤيد ما روت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الشدة؛ لأن سيل العرق في اليوم الشديد البرد يدل على حمل ثقل عظيم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [الزُّمَرُ: ٥]. وفي حديث عائشة أيضاً أنها في قصة الإفك: «فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء»<sup>(٣)</sup>، وهو بضم الموحدة وفتح الراء والحاء المهملة، وهو: البُهرُ<sup>(٤)</sup> بضم الموحدة وإسكان الهاء، والعرق مثل الذي يحصل للمحموم.

وفي حديث عبادة بن الصامت: «كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَرِبَ لِدَلِكِ وَتَرَبَّدَ وَجْهَهُ»<sup>(٥)</sup>. وهو بالراء وتشديد الموحدة؛ أي: تغير لونه. وفي حديث يعلى بن أمية: «فرايته وهو يعط»<sup>(٦)</sup>.

(١) «الموطأ» (كتاب القرآن، باب: ما جاء في القرآن) (ص ١٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الفضائل، باب: عرق النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البرد) برقم (٢٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً) برقم (٢٦٦١)، وأيضاً في رقم (٤١٤١، ٤٧٥٠)، ومُسلِّمٌ في «صحيحه» (كتاب التوبة، باب: حديث الإفك) برقم (٢٧٧٠).

والبرحاء: شدة الأذى بسبب الحمى وغيرها.

(٤) البهر: تتابع النفس.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب: حد الزنا) برقم (١٦٩٠)، وفي (كتاب الفضائل، باب: عرق النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البرد) برقم (٢٣٣٤).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج) برقم (١٧٨٩)، وأيضاً في رقم (٤٣٢٩، ٤٩٨٥)، ومُسلِّمٌ في «صحيحه» (كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح) برقم (١١٨٠).

وكل ذلك حيث لا يأتي الملك في صورة الرجل، أما حيث يأتي في صورة الرجل فلا؛ ففي حديث أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام أنه أتى في صورة أعرابي<sup>(١)</sup>، وفي حديث أم سلمة أنها رأت جبريل في صورة دحية<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأحاديث. وللحميدي في «مسنده»<sup>(٣)</sup>، عن ابن عيينة، عن هشام في حديث الباب [٢٩/١]: «ويأتيني أحياناً في مثل صورة الفتى فينبذه إليّ فأعياه وهو أهونه عليّ»، فتبين موقع أفعال في قوله: «وهو أشده عليّ».

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدر في اليقين، وأن الصحابة كانوا يسألون النبي ﷺ عن الأمور التي لا تُدرك بالحس فيخبرهم بها ولا ينكر ذلك عليهم.

قوله: (ليتفصد) بالفاء؛ أي: يسيل منه العرق كما يسيل الدم بالفصد، ومن قاله بالقاف فقد صحف. و(عرقاً): منصوب على التمييز.

## \* تنبيه:

قال الإسماعيلي: كَانَ المناسب أن يقدم الحديث الذي بعد هذا؛ لأنه أليق بالترجمة. وأقول: لا أثر للتقديم والتأخير هنا ولو لم تظهر المناسبة، فضلاً عن أننا قدمنا أنه أراد البداء بالتحديث عن إمامي الحجاز، فبدأ بمكة وثنى بالمدينة، ولا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببداة الوحي، بل يكفي أن يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالآية أيضاً، فاندفع الاعتراض.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ برقم (٤٧٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان) برقم (٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام) برقم (٣٦٣٤)، وفي (كتاب فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي) برقم (٤٩٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سلمة) برقم (٢٤٥١).

(٣) «مسند الحميدي» (١/١٢٤-١٢٥) برقم (٢٥٦).

ثم ظهر لي جوابٌ آخر، وهو أن الأحاديث تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه الترجمة، ولما كانت الترجمة اشتملت على الآية الكريمة، وهي قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [النشئة: ١٦٣]. كَانَ تقديم ما يتعلق بالآية الكريمة، فهو صفة الوحي وصفة حامله، إشارة إلى أن الوحي إلى الأنبياء لا تباين فيه، فحسن إيراد هذا الحديث عقب حديث «الأعمال بالنيات» الذي تقرر أنه يتعلق بالآية أيضاً تعلقاً قوياً، والله الموفق.



٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمَاءِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ②﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿١﴾. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُوَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها فَقَالَ: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ حَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يَحْزُنُكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لِتَصِلَ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلَ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ حَدِيجَةَ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ حَدِيجَةَ - وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ حَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعٌ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمُخْرِجِي هُمْ؟». قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشُبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوْفِّي وَفَتَرَ الْوَحْيُ.

قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير، نُسب إلى جدّه لشهرته بذلك،

وهو من كبار حفاظ المصريين، وأثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين.

و(عُقَيْل) بالضم على التصغير، وهو من أثبت الرواة عن ابن شهاب: وهو أبو بكر مُحَمَّد بن مُسْلِم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرَةَ الفقيه، نسب إلى جد جدّه لشهرته.

(الرُّهْرِي) نُسبَ إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى زُهْرَةَ بنِ كِلَابٍ، وهو من رهط أمنة أم النبي ﷺ، اتفقوا على إمامته وإتقانه.

قوله [٢٩/ب]: (من الوحي) يحتمل أن تكون تبعية؛ أي: من أقسام الوحي، ويحتمل أن تكون بيانية، ورجحه القزاز.

و(الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ) وقع في رواية مَعْمَرٍ، ويونس عند المصنف<sup>(١)</sup>: «الصادقة» وهي التي ليس فيها ضِعْثٌ، وبدئٌ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة، ثم مهد له في اليقظة أيضاً رؤية الضوء، وسماع الصوت، وسلام الحجر.

قوله: (في النوم) لزيادة الإيضاح، أو ليخرج رؤيا العين في اليقظة لجواز إطلاقها مجازاً.

قوله: (مثل فلق الصبح) نصب «مثل» على الحال. أي: شبيهة<sup>(٢)</sup> ضياء الصبح.

قوله: (حجب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك، وإن كَانَ كُلُّ من عند

الله، أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر، أو يكون ذلك من وحي الإلهام.

و(الْحَلَاءُ) بالمد: الخلوة، والسرفية: أن في الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له.

و(حراء) بالمد وكسر أوله، كذا في الرواية وهو صحيح، وفي رواية الأصيلي

بافتح والقصر، وقد حكى أيضاً، وحكى فيه غير ذلك جوازاً لا رواية، وهو: جبل معروف بمكة.

و(الغار) نقب في الجبل، وجمعه: «غيران».

قوله: (فيتحنث) هي بمعنى: يتحنث؛ أي: يتبع الحنيفية، وهي: دين إبراهيم، والفاء

(١) (كتاب التفسير، باب: سورة ﴿أَفْرَأَ يَا سِرِّدَكَ الَّذِي خَلَقَ﴾) برقم (٤٩٥٤)، وفي نفس الكتاب (باب:

قوله: ﴿أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾) برقم (٤٩٥٦)، وأيضاً في (كتاب التعبير، باب: أول ما بدئ به رسول

الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة) برقم (٦٩٨٢).

(٢) في نسخة في الحاشية: «يشبه».



تبدل ثاء في كثير من كلامهم، وقد وقع في رواية ابن هشام في «السيرة»: «يتحنف»<sup>(١)</sup> بالفاء، والتحنث: إلقاء الحنث<sup>(٢)</sup>، وهو الإثم، كما قيل: يتأثم ويتحرج ونحوهما.

قوله: (وهو التعبد) هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي، ولم يذكر دليhle.

نعم؛ في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير<sup>(٣)</sup> ما يدل على الإدراج. قوله: (الليالي ذوات العدد) متعلق بقوله: يتحنث، وإبهام العدد لاختلافه، وهو بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيئه إلى أهله، وإلا فأصلُ الخلوقة قد عُرفت مدتها وهي شهر، وذلك الشهر كانَ رمضان، رواه ابن إسحاق كما بيته في الشرح الكبير<sup>(٤)</sup>. و«الليالي» منصوبة على الظرف.

و«ذوات» منصوبة أيضاً، وعلامة النصب فيها كسر التاء.

و«ينزع» بكسر الزاي، أي: يرجع وزناً ومعنى، ورواه المؤلف بلفظه [٣٠/١] في التفسير<sup>(٥)</sup>. قوله: (لمثلها) أي: الليالي.

و«التزود»: استصحاب الزاد، ويتزود معطوف على يتحنث.

و«خديجة»: هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، يأتي أخبارها في مناقبها.

قوله: (حتّى جاءه الحق) أي: الأمر، وفي التفسير<sup>(٦)</sup>: «حتّى فجئه الحق» بكسر الجيم، أي: بغته.

قوله: (فجاءه) هذه الفاء تُسمى التفسيرية وليست التعقيبية؛ لأن مجيء الملك ليس

(١) «سيرة ابن هشام» (٦٨/٢).

(٢) في نسخة في الحاشية: «إلقاء الحنث».

(٣) كتاب التفسير، باب: سورة «أَفْرَأَيْتَ الَّذِي خَلَقَ» برقم (٤٩٥٤).

(٤) «فتح الباري» عند شرحه للحديث رقم (٦٩٨٢) (كتاب التعبير، باب: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة).

(٥) كتاب التفسير، باب: سورة «أَفْرَأَيْتَ الَّذِي خَلَقَ» برقم (٤٩٥٤).

(٦) كتاب التفسير، باب: سورة «أَفْرَأَيْتَ الَّذِي خَلَقَ» برقم (٤٩٥٤).

بعد مجيء الوحي حتى تعقب به، بل هو تفسير، ولا يلزم من هذا<sup>(١)</sup> أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه، بل التفسير عين المفسر به من جهة الإجمال، وغيره من جهة التفصيل.

قوله: (ما أنا) «ما» نافية؛ إذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء عليها، وإن حكي عن الأخفش جوازه فهو شاذ، و«الباء» زائدة لتأكيد النفي؛ أي: ما أحسن القراءة، فلما قال ذلك ثلاثاً، قيل له: ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ أي: لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك، لكن بحول ربك وإعانتته، فهو معلمك كما خلقك، وكما نزع عنك علق الدم ومغمز الشيطان في الصغر، وعلم أمك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أمية.

فإن قيل: فلم كرر ذلك؟

أجاب أبو شامة: بأنه يحتمل أن يكون قوله أولاً: «ما أنا بقارئ» على الامتناع، وثانياً: على الإخبار بالنفي المحض، وثالثاً: على الاستفهام، ويؤيده أن في رواية أبي الأسود في مغازيه عن عروة أنه قال: «كيف أقرأ».

قوله: (فغطني) بغين معجمة وطاء مهملة، وفي رواية الطبري<sup>(٢)</sup>: بناء مثناة من فوق، كأنه أراد: ضممني وعصرني، والغط: حبس النفس، ومنه: غطه في الماء، أو: أراد غمني، ومنه: الخنق، ولأبي داود الطيالسي في «مسنده» بسند حسن: «فأخذ بحلقتي»<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (حتى بلغ مني الجهد) روي بالفتح والنصب<sup>(٤)</sup>؛ أي: بلغ الغط مني غاية وسعي، وروي بالضم والرفع<sup>(٥)</sup>؛ أي: بلغ مني الجهد مبلغه.

وقوله: (أرسلني) أي: أطلقني، ولم يذكر الغط هنا في المرة الثالثة، وهو ثابت عند المؤلف في التفسير<sup>(٦)</sup>.

(١) بعدها بياض مقدار كلمة، وفي «فتح الباري»: «ولا يلزم من هذا التقدير».

(٢) «تاريخ الطبري» (١/٥٣١-٥٣٢).

(٣) «مسند الطيالسي» (١/٢١٥)، برقم (١٥٣٩).

(٤) أي: بفتح الجيم ونصب الدال.

(٥) أي: بضم الجيم ورفع الدال.

(٦) (كتاب التفسير، باب: سورة ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ برقم (٤٩٥٤).

قوله: (فرجع بها) أي: بالآيات أو بالقصة.

قوله: (فزملّوه) أي: لَفُوهُ، والرَّوْع - بالفتح -: الفزع.

قوله: (لقد خشيت على نفسي) دل هذا مع قوله: «يرجف [٣٠/ب] فؤاده»<sup>(١)</sup> على

انفعال حصل له من مجيء الملك، ومن ثمَّ قَالَ: زملوني.

والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولاً:

أولها: الجنون، وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة، جاء مصرحاً به في عدة

طرق أوضحتها في الشرح الكبير، وأبطله أبو بكر ابن العربي، وحَقَّ له أن يبطل.

ثانيها: الهاجس، وهو باطل أيضاً؛ لأنه لا يستقر، وهذا استقر وحصلت بينهما

المراجعة.

ثالثها: الموت من شدة الرعب.

رابعها: الوحي.

خامسها: دوام الوحي.

سادسها: العجز عن حمل أعباء النبوة.

سابعها: العجز عن النظر إلى الملك من الرعب.

ثامنها: عدم الصبر على أذى قومه.

تاسعها: أن يقتلوه.

عاشرها: مفارقة الوطن.

حادي عشرها: تكذيبهم إياه.

ثاني عشرها: تعييرهم إياه.

وأولى هذه الأقوال بالصواب، وأسكنها من الارتياب: الثالث واللذان بعده، وما

عداها فهو معترض، والله الموفق.

قوله: (فقال له خديجة: كلا) معناها: النفي والإبعاد.

(١) تصحفت في الأصل إلى: «فراه»، والتصويب من الفتح.

و(يَحْزُنُكَ) بفتح أوله والحاء المهملة والزاي المضمومة والنون: من الحزن، وغير أبي ذر بضم أوله والحاء المعجمة والزاي المكسورة ثم الياء الساكنة: من الخزي، ثم استدلت على ما أقسمت عليه<sup>(١)</sup> من نفي ذلك أبداً بأمر استقرار<sup>(٢)</sup>، ووصفته بمكارم الأخلاق: لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره أو من لمَّا يستقل، وذلك كله مجموع فيما وصفته به<sup>(٣)</sup>.

و(الكَال) - بفتح الكاف -: هو من لا يستقل بأمره، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَانَهُ﴾ [التكاثف: ٧٦].

وقولها: (وتكسب المعدوم) في رواية الكشتميهني: «ويكسب» بضم أوله، وعليها قال الخطابي: الصواب: المعدم<sup>(٤)</sup> بلا واو؛ أي: الفقر؛ لأن المعدوم لا يكسب. قُلْتُ: ولا يمتنع أن يطلق على المعدم<sup>(٥)</sup> المعدوم؛ لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له، والكسب: هو الاستفادة، فكانها قالت: إذا رغب غيرك أن يستفيد مالا موجودا رغبت أنت أن تستفيد رجلا عاجزا فتعاضده.

وقال قاسم بن ثابت في «الدلائل»: قوله: «يكسب المعدوم» معناه: ما يعدمه<sup>(٦)</sup> [١/٣١] غيره ويعجز عنه يصيبه<sup>(٧)</sup> هو ويكسبه، قال أعرابي<sup>(٨)</sup>: كَانَ أَكْسِبَهُمْ لِمَعْدُومٍ وَأَعْطَاهُمْ لِمَحْرُومٍ، وَأَنْشَدَ فِي وَصْفِ ذَنْبٍ:

\* كسوب المعدوم<sup>(٩)</sup> من كسبٍ واحدٍ \*

أي: مما يكسبه وحده. انتهى

(١) تصحفت العبارة في الأصل: «ثم استدلت على عليه»، والتصويب من «الفتح».

(٢) في «الفتح»: استقرائي.

(٣) في الأصل: «بها»، والمثبت من الفتح.

(٤) في الأصل: «المعدوم»، والمثبت من الفتح.

(٥) في الأصل: «المعدوم»، والمثبت من الفتح.

(٦) في الأصل: «يقدمه»، والمثبت من الفتح.

(٧) في الأصل: «تضيفه»، والمثبت من الفتح.

(٨) بعدها بياض بالأصل قدر كلمة.

(٩) في الفتح: «كسوب كذا المعدوم».

ولغير الكُشْمِيهَيَّي: «ويكسب» بفتح أوله، قَالَ القاضي عِيَّاض: وهذه الرواية أصح. قُلْتُ: قد وجهنا الأولى وهذه الراجحة، ومعناها: تعطي الناس ما لا يجدونه<sup>(١)</sup> عند غيرك، فحذف أحد المفعولين، يقال: كسبت الرجل مالا وأكسبته بمعنى، وقيل: معناه يكسب المال المعدوم ويصيب منه ما لا يصيب غيرك، وكانت العرب تتمادح بكسب المال لاسيما قريشًا، وكان النبي ﷺ قبل البعثة مَحْظُوظًا في التجارة، وقصته في ذَلِكَ مع خديجة مشهورة. وإِذَا يصح هذا المعنى هناك إذا ضم إليه ما يليق به من أنه كَانَ مع إفادته للمال وجود به في الوجوه الَّتِي ذَكَرْت من المكرمات.

وقولها: (وتُعِين عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ) هِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِإِيرَادِ مَا تَقْدِمُ وَلِمَا لَمْ<sup>(٢)</sup> يَتَقَدَّمُ. وَفِي رَوَايَةِ الْمَصْنُفِ فِي التَّفْسِيرِ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَتَصَدَّقُ<sup>(٤)</sup> فِي الْحَدِيثِ»، وَهِيَ مِنْ أَشْرَفِ الْخِصَالِ.

وَفِي رَوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «وَتُؤَدِّي الْأَمَانَةَ»<sup>(٥)</sup>. وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ: اسْتِحْبَابُ تَأْنِيْسٍ مِنْ نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ بِذِكْرِ تَيْسِيرِهِ عَلَيْهِ وَتَهْوِينِهِ لَدَيْهِ، وَأَنْ مِنْ نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ يَثِقُ بِصَحْبَتِهِ وَصِحَّةِ رَأْيِهِ. قَوْلُهُ: (فَانْطَلَقْتُ بِهِ) أَي: مَضَيْتُ مَعَهُ، فَالْبَاءُ لِلْمَصَاحِبَةِ. (وَرِقَّةٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ.

قَوْلُهُ: (ابْنُ عَمِّ خَدِيْجَةَ) هُوَ بِنَصَبِ ابْنِ<sup>(٦)</sup> وَتُكْتَبُ بِالْف، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ وَرَقَةٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ بَيَانٍ، وَلَا يَجُوزُ جَرُّهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ صِفَةً لِعَبْدِ الْعُزَيْرِيِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَا كَتَبَهُ بِغَيْرِ أَلْفٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بَيْنَ عِلْمَيْنِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَا اتَّخَذُونَهُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْفَتْحِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لَهُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْفَتْحِ.

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ: سُورَةُ «أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي عَلَّمَ» بِرَقْمِ (٤٩٥٤)).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَفَصْلٌ»، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْفَتْحِ.

(٥) أَخْرَجَهُ: ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» فِي (ذِكْرِ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (١/١٩٥).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «الْبَاءُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْفَتْحِ.

قوله: (تَنْصَّر) أي: صار نصرانياً، وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نُفَيْل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألون عن الدين، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر، وكان لقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ [٣١/ب] والبشارة به، إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل.

وأما زيد بن عمرو فسيأتي خبره في المناقب<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

قوله: (فكان يكتب الكتاب العبراني ويكتب من الإنجيل بالعبرانية).

وفي رواية يونس<sup>(٢)</sup> ومعمر: «ويكتب من الإنجيل بالعربية»<sup>(٣)</sup>، ولمسلم: «وَكَانَ يكتب الكتاب العربي»<sup>(٤)</sup>، والجميع صحيح؛ لأن ورقة يعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية. فكان يكتب الكتاب العبراني كما كَانَ يكتب الكتاب العربي، لتمكنه من الكتابتين واللسانين، ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه، وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه؛ لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن منتشرًا كمنشأ<sup>(٥)</sup> حفظ القرآن الذي خُصَّت به هذه الأمة، فلهذا جاء في صفتها: «أناجيلها صدورها».

قوله: (يا ابن عم) هذا النداء على حقيقته، ووقع في مُسَلِّم: «يا عم» وهو وهم؛ لأنه وإن كَانَ صحيحًا لجواز إرادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة، وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي؛ لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت المخارج، فأمكن التعدد، وهذا الحكم يطرد في جميع ما يشبهه.

وقالت في حق النبي ﷺ: «اسمع من ابن أخيك»؛ لأن والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عدد النسب إلى قُصَي بن كِلَاب الذي يجتمعان فيه سواء، فكان من هذه الحقيقة في درجة أخوته، أو قالته على سبيل التوفيق له عليه.

(١) (كتاب المناقب، باب: حديث زيد بن عمرو بن نُفَيْل) برقم (٣٨٢٧).

(٢) تصحفت في الأصل إلى «يوسف».

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، باب: سورة ﴿أَنْزَأَ بِأَمْرِ رَبِّكَ آلِيَّ عَلَقَ﴾) برقم (٤٩٥٤).

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) برقم (١٦٠).

(٥) في «الفتح»: «متيسراً كتيسر».

وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره من يكون أقرب منه إلى المستول، وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة: اسمع من ابن أخيك، أرادت بذلك: أن يتأهب لسماع كلام النبي ﷺ، وذلك أبلغ في التعظيم. قوله: (ماذا ترى؟) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام، وقد صرح به في «دلائل النبوة» لأبي نعيم بسند حسن إلى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال: «فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذي رأى»<sup>(١)</sup>.

قوله: (هذا الناموس الذي نزل الله على موسى).

وللكشميهني: «أنزل الله»، وفي التفسير: «أنزل»<sup>(٢)</sup> على البناء للمفعول. وأشار بقوله هذا إلى الملك الذي ذكره النبي ﷺ [١/٣٢] في خبره ونزله منزلة القريب لقرب ذكره. (والناموس): صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الأنبياء<sup>(٣)</sup>، وزعم ابن ظفر وغيره أن الناموس: صاحب الخير<sup>(٤)</sup>، والجاسوس: صاحب سر الشر، والأول الصحيح الذي عليه الجمهور، وقد سوى بينهما رؤية بن العجاج أحد فصحاء العرب، والمراد بالناموس هنا: جبريل عليه السلام.

وقوله: (على موسى) ولم يقل: على عيسى مع كونه نصرانياً؛ لأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام بخلاف عيسى، وكذلك النبي ﷺ، أو لأن موسى بُعث بالنعمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى، وكذلك وقعت النعمة على يد النبي ﷺ بفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه بيد، أو قاله تحقيقاً للرسالة؛ لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتابين بخلاف عيسى فإن كثيراً من اليهود يُنكرون نبوته.

(١) دلائل النبوة (ص ١٦٩)، من طريق معمر، عن الزهري بنحو هذا اللفظ.

(٢) كتاب التفسير، باب سورة: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي خَلَقَ﴾ برقم (٤٩٥٤).

(٣) كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ برقم (٣٣٩٢).

(٤) في الفتح: «صاحب سر الخير».

وأما ما تحمل<sup>(١)</sup> له السُّهَيْلِيُّ من أن ورقة كَانَ عَلَى اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى ودعواهم أنه أحد الأَقَانِيم فهو مُحَال لا يعرج عليه في حق ورقة وأشباهه ممن لم يدخل في التبديل ولم يأخذ عنم بَدَل، عَلَى أنه قد ورد عند الرُّبَيْرِ بن بَكَّار من طريق عبد الله بن مُعَاذ، عن الزُّهْرِيِّ في هذه القصة أن ورقة قَالَ: «ناموس عيسى»، والأصح ما تقدم، وعبد الله بن معاذ ضعيف.

نعم؛ في «دلائل النبوة» لأبي نُعَيْمٍ يَأْسِنَادُ حَسَنٌ إِلَى هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه في هذه القصة: أن خديجة أولاً أتت ابن عمها ورقة فأخبرته، فقال: لئن كنت صدقتني إنه ليأتيه<sup>(٢)</sup> ناموس عيسى الَّذِي لا يُعَلِّمُهُ بنو إسرائيل أبناءهم. فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة: ناموس عيسى، وتارة: ناموس موسى، فعند إخبار خديجة له بالقصة قَالَ لَهَا: ناموس عيسى، بحسب ما هو فيه من النصرانية، وعند إخبار النبي ﷺ له قَالَ له: ناموس موسى للمناسبة الَّتِي قدمناها، وكلُّ صحيح، والله ﷻ أعلم.

قوله: (يا ليتني فيها جذع).

كذا رواية الأَصِيلِيِّ، وعند الباقيين: «يا ليتني فيها جَدَعًا» بالنصب عَلَى أنه خير كَانَ المقدر، قاله الخطابي، وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى: ﴿أَنْتَهُوْا [٣٢/ب] خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧١]. وَقَالَ ابن بري: التقدير هنا: يا ليتني جعلت فيها جذعًا، وقيل: النصب عَلَى الحال إذا جعلت فيها خير ليت، والعامل في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار، قاله السُّهَيْلِيُّ، فضمير «فيها» يعود عَلَى أيام الدعوة.

والجذع -بفتح الجيم والذال المعجمة-: هو الصغير من البهائم، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إِلَى الإسلام شابًا ليكون أمكن لنصره، ولهذا تبين سر وصفه بكونه كَانَ كبيرًا أعمى.

(١) في الفتح: «تمحل».

(٢) في الأصل: «لا يأتيه»، والمثبت من الفتح.



قوله: (إذ يُخرجك) قَالَ ابن مالك: فيه استعمالٌ «إذ» في المستقبل كـ«إذا»، وهو صحيح؛ وغفل عنه أكثر النحاة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [التكوير: ٣٩]. هكذا ذكره ابن مالك، وأقره عليه غير واحد.

وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام بأن النحاة لم يغفلوه، بل منعوا وروده، وأولوا ما ظاهره ذَلِكَ، وقالوا في مثل هذا: استعمل الصيغة الدالة على المعنى لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته، ويقوي ذَلِكَ هنا أن في رواية البخاري في التعبير: «حين يُخرجك قومك»<sup>(١)</sup>. وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز، وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز، ومجازهم أولى؛ لما يبني عليه من أن إيقاع المستقبل في صورة الماضي تحقيقاً لوقوعه أو استحضاراً للصورة الآتية في هذه دون تلك.

وفيه دليل على جواز تمني المستحيل إذا كَانَ في فعل خير؛ لأن ورقة تمنى أن يعود شاباً وهو مستحيل عادة، ويظهر لي أن التمني ليس مقصوداً على بابه، بل المراد من هذا: التنبيه على صحة ما أخبره به، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به.

قوله: (أَوْ مُخْرَجِي هُمْ) بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها، جمع: مُخْرَج، و«هُمْ» مبتدأ مؤخر، و«مُخْرَجِي هُمْ» خبر مقدم، قاله ابن مالك، واستبعد النبي ﷺ أن يُخرجوه؛ لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإخراج؛ لِمَا اشتمل عليه من مكارم الأخلاق الَّذِي تقدم من خديجة وصفتها<sup>(٢)</sup>، وقد استدل ابن الدُّعْنَةَ<sup>(٣)</sup> بمثل تلك الأوصاف على أن أبا بكر لا يُخرج.

قوله: (إِلَّا عُودِي) وفي رواية يونس في التفسير: «إلا أُوذِي»<sup>(٤)</sup>، فذكر ورقة أن العلة في ذَلِكَ مجيئه لهم بالانتقال عن [١/٣٣] مألوفهم؛ ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه إلى ذَلِكَ؛ وأنه يلزمه لذلك مَنَاوَأْتَهُمْ ومنابذتهم، فتنشأ العداوة من ثَمَّ.

وفيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام.

(١) (كتاب التعبير، باب: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة) برقم (٦٩٨٢).

(٢) في الفتح: «وصفها».

(٣) هو ربيعة بن رُفيع.

(٤) (كتاب التفسير، باب: سورة: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّيْلَ الَّتِي خَلَقَ﴾) برقم (٤٩٥٤).

قوله: (وإن يُدركني يومك).

«إن» شرطية، والذي بعدها مجزوم، زاد في رواية يونس في التفسير: «حيًا»<sup>(١)</sup>؛ ولأبي إسحاق: «إن أدركت ذلك اليوم»؛ يعني: يوم الإخراج.  
قوله: (مؤزرًا).

بالهمزة؛ أي: قويًا، مأخوذ من الأزر: وهو القوة، وأنكر القزاز أن يكون في اللغة مؤزر من الأزر، وقال ابن شامة: يحتمل أن يكون من الإزار، أشار بذلك إلى تسميره في نصرته. قال الأخطل:

قوم إذا حاربوا شدوا<sup>(٢)</sup> مآزرهم

قوله: (ثم لم ينشب).

بفتح الشين المعجمة؛ أي: لم يلبث<sup>(٣)</sup>، وأصل النشوب: التعلق؛ أي: لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات، وهذا بخلاف ما في السيرة لابن إسحاق: أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب، وذلك يقتضي أنه تأخر إلى زمن الدعوة، وإلى أن دخل بعض الناس في الإسلام، فإن تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح أصح، وإن لحظنا الجمع أمكن أن يُقال: الواو في قوله: «وفتر الوحي» ليست للترتيب، فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرًا بعد ذلك في أمر من الأمور، فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى علمه لا إلى ما هو الواقع.

وفتور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروع، وليحصل له الشؤف<sup>(٤)</sup> إلى العود، فقد روى المؤلف في التعبير<sup>(٥)</sup> من طريق معمر ما يدل على ذلك.

(١) (كتاب التفسير، باب سورة: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّيْلَ عَالِقَةً﴾) برقم (٤٩٥٤).

(٢) في الأصل: «شداد»، والمثبت من الفتح.

(٣) في الأصل: «يبث»، والمثبت من الفتح.

(٤) في الأصل: «النشوز»، والمثبت من الفتح.

(٥) (كتاب التعبير، باب: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة) برقم (٦٩٨٢).

\* فائدة:

وقع في تاريخ أحمد بن حنبل، عن الشعبي: أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق، وحكى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الأول، وابتداء وحي اليقظة وقع في بدء رمضان، وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول ﴿أَقْرَأْ﴾، و﴿يَأْتِيهَا الْمَدِينَةُ﴾ عدم مجيء جبريل إليه، بل تأخر نزول القرآن فقط.



٤- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ -وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ- فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أُمِّيشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجُفَ فَاهْجُرْ﴾ فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعُ. تَابَعُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَأَبُو صَالِحٍ. وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: «بَوَّادِرُهُ».

قوله: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ).

إتما أتى بحرف العطف ليعلم أنه معطوف على ما سبق، فكانه قَالَ [٣٣/ب]: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِكَذَا، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِكَذَا، وَأَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مَعْلُقٌ.

ودل قوله عن فترة الوحي وقوله: (الملك الذي جاءني بحراء) على تأخر نزول: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، عن ﴿أَقْرَأْ﴾، ولما خلت رواية يحيى بن أبي كثير الآية في التفسير<sup>(١)</sup> عن أبي سلمة، عن جابر، عن هاتين الجملتين أشكل الأمر، فجزم ابن حزم بأن ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ أول ما نزل، ورواية الزُّهْرِيِّ هذه الصحيحة ترفع ذَلِكَ الإشكال.

قوله: (فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين، وللأصيلي بفتح الراء وضم العين؛ أي: فرعبت، دل على بقية بقيت معه من الفزع الأول ثم زالت بالتدرج.

قوله: (فقلت: زملوني زملوني) وفي رواية كريمة: «زملوني» مرة واحدة، وفي رواية يونس في التفسير: «فقلت: دثروني»<sup>(٢)</sup>، فنزلت: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [التكوير: ١، ٢]؛ أي:

(١) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، باب: سورة المدثر) برقم (٤٩٢٢)، وأيضاً في رقم (٤٩٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، باب: سورة ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾) برقم (٤٩٥٤).

حذّر من العذاب من لم يؤمن بك، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبَّرْ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: عظمه ﴿وَيُؤَيِّبُكَ فَطَهَّرْ﴾ [المائدة: ٤]؛ أي: من النجاسة، وقيل: الثياب: النفس، ويطهرها اجتناب النقائص، ﴿وَالرُّجْزَ﴾ هنا: الأوثان، كما سيأتي من تفسير الراوي عند المؤلف في التفسير<sup>(١)</sup>، والرجز في اللغة: العذاب، وسمى الأوثان هنا رجزاً؛ لأنها سببه.

قوله: (فحمي الوحي) أي: جاء كثيراً، وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفتور؛ إذ لم ينته إلى انقطاع كلي فيوصف بالضد، وهو البرد.

قوله: (وتتابع) تأكيد معنوي، وفي رواية الكشميهني وأبي الوقت: «وتواتر»، والتواتر: مجيء الشيء يتلو بعضه بعضاً من غير خلل.

قوله: (تابعه) الضمير يعود على يحيى بن بكير<sup>(٢)</sup>، ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المؤلف في قصة موسى<sup>(٣)</sup>، وفيه من اللطائف قوله: عن الزهري سمعت عروة.

قوله: (وأبو صالح) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد أكثر البخاري عنه من المعلقات، وعلق عن الليث جملة كثيرة من أفراد أبي صالح عنه، ورواية عبد الله بن صالح، عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، عنه مقرئنا يحيى بن بكير، ووهم من زعم أنه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني.

قوله: (وتابعه هلال بن رداد) بدالين مهملتين الأولى مثقلة، وحديثه في الزهريات [١/٣٤] للذهلي.

قوله: (وقال يونس) يعني: ابن يزيد الأيلي.  
(ومعمر) هو ابن راشد.

(بواده) يعني: أن يونس ومعمرًا رويًا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقلياً

(١) تصحفت في الأصل إلى: «التعبير»، وهو في (كتاب التفسير، باب: سورة ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّيْلَ إِذْ هِيَ عَظِيمٌ﴾) برقم (٤٩٥٤).

(٢) في الأصل: «كثير»، والمثبت من الفتح.

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَوْسَى﴾) برقم (٣٣٩٢).

عليه، إلا أنهما قالا بدل قوله: «يرجف فؤاده»: «ترجف بواده»<sup>(١)</sup>، والبوادر: جمع بادرة، وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان، فالروايتان مستويتان في أصل المعنى؛ لأن كلاً منهما دال على الفزع، وقد بينا ما في رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عَقِيل غير هذا في أثناء السياق، والله الموفق.



(١) في الأصل: «ترجف فؤاده» مكررة، والمثبت من الفتح.

٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [الزَّيْلَعِيُّ: ١٠٠]. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحْرِكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا. وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرِكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا. فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ① إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿، قَالَ: جَمَعَهُ لَكَ صَدْرَكَ وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَلْجِ قُرْآنَهُ﴾، قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتُ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَنَا جَبْرِيْلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيْلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

قوله: (تَنَا موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التَّبُودَكِي، وكان من حُفَاطِ البَصْرِيِّينَ.  
(تَنَا أبو عوانة) هو الوَضَّاحُ بن عبد الله اللَّيْشَكْرِي مولا هم البصري، كَانَ كتابه في غاية الإِتْقَانِ.

و(موسى بن أبي عائشة) لا يُعرف اسم أبيه، وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر.

قوله: (كَانَ مِمَّا يُعَالِجُ<sup>(١)</sup>) المعالجة: محاولة الشيء بمشقة، أي: كَانَ الْعِلَاجُ نَاشِئًا مِنْ تَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ؛ أي: مَبْدَأُ الْعِلَاجِ مِنْهُ، وَ(مَا) مَوْصُولَةٌ، وَأُطْلِقَتْ عَلَى مَنْ يَعْقِلُ مَجَازًا، هَكَذَا قَرَّرَهُ الْكِرْمَانِيُّ وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ الشَّدَّةَ حَاصِلَةٌ لَهُ قَبْلَ التَّحْرِيكِ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ ثَابِتُ السَّرْقَسْتِي: أَنَّ الْمُرَادَ كَانَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَوَرُودُهُمَا فِي هَذَا كَثِيرٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الرَّوْيَا: كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في الأصل وفي «الفتح»، ولفظ الحديث: «كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجنائز) برقم (١٣٨٦)، ومُسَلِّمٌ في «صحيحه» (كتاب الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا) برقم (٢٢٦٩).

ومنه قول الشاعر:

وَأَنَا مِمَّا يَضْرِبُ الْكَبْشَ ضَرْبَةً عَلَى وَجْهِهِ يُلْقِي اللِّسَانَ مِنَ الفَمِّ

قُلْتُ: ويؤيده أن رواية المصنف في التفسير من طريق جرير، عن موسى بن أبي عائشة لفظها: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ فَكَانَ مِمَّا يَحْرُكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ<sup>(١)</sup>، فَأَتَى بِهَذَا اللَّفْظَ مُجْرَدًا عَنْ تَقْدِيمِ الْعِلَاجِ الَّذِي قَدَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ، فَظَهَرَ مَا قَالَهُ ثَابِتٌ.

ووجهة ما قَالَ غيره: أن (من) إذا وقع بعدها (ما) كانت بمعنى: ربما، وهي تُتْلَقُ عَلَى الْكَثِيرِ كَمَا تُتْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ، وَفِي كَلَامِ سَيُوبَةَ مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا، مِنْهَا قَوْلُهُ: اعْلَمْ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُمْ مِمَّا يَحْذِفُونَ كَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومنه حديث البراء: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما يحب أن يكون عن يمينه» الحديث<sup>(٣)</sup>.

ومنه حديث سمرة: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٣٤/ب] إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا».

قوله: (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحْرَكُهُمَا) جملة معترضة بالفاء، وفائدة هذا: زيادة البيان بالوصف على القول، وعبر في الأول بقوله: كما كَانَ يَحْرُكُهُمَا، وفي الثاني: برأيت: لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة؛ لأن سورة القيامة مكية باتفاق، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْبُخَّارِيُّ فِي إِيرَادِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَدَأِ الْوَحْيِ، وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ وُلِدَ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدُ، أَوْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ شَاهَدَ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَقَدْ ثَبِتَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي مَسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِسَنَدِهِ<sup>(٤)</sup>، وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فَرَأَى ذَلِكَ مِنْ<sup>(٥)</sup> ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَا نِزَاعٍ.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة القيامة، باب: قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ لِقَوْلِهِ﴾) برقم (٤٩٢٩).

(٢) في الأصل: «علم»، والمثبت من الفتح.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٢٩٠).

(٤) «مسند الطيالسي» (ص ٣٤٢)، برقم (٢٦٢٨).

(٥) تصحفت في الأصل إلى: «فروى ذلك عن».



قوله: (فحرك شفثيه)، وقوله: (فأنزل الله: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ﴾ [الزَيْبَانَةُ: ١٦]).

لا تنافي بينهما؛ لأن تحريك الشفتين بالكلام يلزم منه تحريك اللسان؛ لأنه الأصل في النطق؛ إذ الأصل حركة الفم، وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك، وقد مضى أن في رواية جرير في التفسير: «يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفْثِيهِ»<sup>(١)</sup>، فجمع بينهما، وكان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا لُقِّنَ القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حَتَّى يتمها، مسارعة إلى الحفظ؛ لئلا يتفلت منه شيء، قاله<sup>(٢)</sup> الحسن وغيره.

وفي رواية الطبري، عن الشعبي: «عجل يتكلم به من حبه إِيَّاه»<sup>(٣)</sup>، وكلا الأمرين مراد، فأمر بأن ينصت حَتَّى يقضى إليه وحيه<sup>(٤)</sup>، ووُعد بأنه آمِنٌ من تفلته منه بالنسيان أو غيره، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طَلْحَةَ: ١١٤]. أي: بالقراءة.

قوله: (جمعه لك صدرك) كذا في أكثر الروايات، وفي رواية كريمة والحموي: «جمعه لك في صدرك»، وهو توضيح للأول، وهذا من تفسير ابن عباس، وقال في تفسير: ﴿فَأَنْبَغُ﴾ [الزَيْبَانَةُ: ١٨]؛ أي: فاستمع وأنصت، وفي تفسير: ﴿بَيَّانُهُ﴾ [الزَيْبَانَةُ: ١٩]؛ أي: علينا أن نقرأه.

ويحتمل أن يُراد بالبيان بيان مجملاته، وتوضيح مشكلاته، فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو [١/٢٥] الصحيح في الأصول، والكلام على تفسير الآيات المذكورة آخرته إلى كتاب التفسير فهو موضعه.



- (١) «تفسير الطبري» (سورة القيامة، قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾).  
 (٢) في الأصل: «قَالَ»، والمثبت من «الفتح».  
 (٣) «تفسير الطبري» (سورة القيامة، قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾).  
 (٤) في الأصل: «يعي إليه وحده»، والمثبت من «الفتح».

٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِزْبِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو: عبد الله بن عثمان المروزي.

(أنا عبد الله) هو: ابن المبارك.

(أنا يونس) هو: ابن يزيد الأيلي.

قوله: (أنا يونس، ومعمر نحوه) أي: أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان، عن يونس وحده، وحدث به بشر<sup>(١)</sup> بن محمد، عن يونس ومعمر معاً، أما باللفظ فعن يونس، وأما بالمعنى فعن معمر.

قوله: (عبيد الله) هو: ابن عبد الله بن عتبة<sup>(٢)</sup> بن مسعود الآتي في الحديث الذي بعده.

قوله: (أجود الناس) بنصب أجود؛ لأنها خبر كان، وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها - وإن كانت لا تتعلق بالقرآن - على سبيل الاحتراز من مفهوم ما بعدها.

قوله: (وكان أجود ما يكون) هو برفع أجود، هكذا في أكثر الروايات، وأجود: اسم كان، وخبره محذوف، وهو نحو: أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة، أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر، وهو ما يكون وما تصدر به، وخبره: «في رمضان»، والتقدير: أجود أكوان رسول الله ﷺ في رمضان، وإلى هذا جنح البخاري في تبويبه في كتاب الصيام، إذ قال: «باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان».

(١) تصحفت في الأصل إلى: «يونس».

(٢) في الأصل: «نمير»، وهو خطأ.

وفي رواية الأصيلي: (أجود) بالنصب على أنه خبر كان، وتعقب بأنه يلزمه منه أن يكون خبرها اسمها، وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي ﷺ و«أجود» خبرها، والتقدير: وكان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره.

قال النووي: الرفع أشهر والنصب جائز، وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه، والنصب من وجهين، وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه، توارد مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة، ولم يعرج على النصب. قُلتُ: ويرجح الرفع وروده بدون «كان» عند المؤلف في الصوم. قوله: (فيدارسه القرآن).

قيل: الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد لمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود، والجود في الشرع: إعطاء ما ينبغي [٣٥/ب] لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وأيضاً فرمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله تعالى في عباده.

قوله: (فلم رسول الله) اللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيداً، وهي جواب قسم مقدر. (والمرسلة)، أي: المطلقة؛ يعني: أنه في الإسراع بالجود أسرع من الرياح. وقال النووي: في الحديث فوائد؛ منها: الحث على الجود في كل وقت والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه زيارة الصلحاء وأهل الفضل وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار؛ إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفعلاه، فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ، قلنا: الحفظ كان حاصلًا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس، وأنه يجوز أن يقال: رمضان من غير إضافة، وغير ذلك مما يظهر بالتأمل.

قُلتُ: فيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في رمضان، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة -عليها السلام-، وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

٧- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ -وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ- فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءِ قَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِنَزْجَمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا.

فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ لِنَزْجَمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكذَّبُوهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ.

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟

قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ

ضَعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ.

قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ

كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا،

وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا

غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ:

الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: بِيَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا

اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ،

وَالْعَقَابِ، وَالصَّلَاةِ. فَقَالَ لِلنَزْجَمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو

نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟

فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ تَأَسَّى بِقَوْلِ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

وَسَأَلْتُكَ أَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ.

وَسَأَلْتُكَ أَيْرْتَدُّ أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ يُخَالِطُ بِشَاشَةِ الْقُلُوبِ.

وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ.

وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَنِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَقَابِ.

فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ.

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلِ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلِمًا، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفَّابُ تَعَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ،

وَأَرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، وَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ،  
 إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.  
 وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبَ إِبِلِيَاءَ وَهَرَقْلُ سُقُفًا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ  
 أَنَّ هَرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ  
 اسْتَنْكَرْنَا هَيْتَكَ. قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هَرَقْلُ حَزْرَاءَ يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ  
 حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مُلْكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَنُ  
 مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يَهْمَنَّكَ شَأْنُهُمْ وَانْكُتِبْ إِلَى مَدَائِنِ  
 مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَبِي هَرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ عَسَانَ، يُخْبِرُهُ عَنْ خَبْرِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَحْبَرَهُ هَرَقْلُ قَالَ: أَذْهَبُوا فَانظُرُوا أُمَّخْتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا. فَظَنُّوا  
 إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَنُونَ. فَقَالَ هَرَقْلُ: هَذَا  
 مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ.

ثُمَّ كَتَبَ هَرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هَرَقْلُ إِلَى  
 حِمَصَ، فَلَمَّ يَرِمُ حِمَصَ حَتَّى آتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُؤَافِقُ رَأْيَ هَرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ  
 النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هَرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمَصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا  
 فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ  
 فَتُبَايَعُوا لِهَذَا النَّبِيِّ، فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ عُلِّقَتْ،  
 فَلَمَّا رَأَى هَرَقْلُ نَفَرَتِهِمْ، وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي  
 أَنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ  
 شَأْنِ هَرَقْلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَكِرِيمَةَ: «حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ»،

وهو هو كما قال.

(أنا شعيب) ابن أبي حمزة دينار الحمصي، وهو من أثبات أصحاب الزهري.  
 قوله: (أن أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.  
 قوله: (هرقل) هو ملك الروم، وهرقل اسمه، وهو بكسر الهاء وفتح الراء، ولقبه: قَيْصَرًا، كما يلقب ملك الفرس: كِسْرَى، ونحوه.

قوله: (في ركب) جمع راكب، كصحب وصاحب: وهم أولو الإبل، العشرة فما فوقها.

والمعنى: أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب؛ وذلك لأنه كَانَ كبيرهم، فلذلك خصه بالذكر، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً، رواه الحاكم في «الإكليل»، ولابن السكن [٣٦/١]: «نحو من عشرين»، وسُمِّيَ منهم: المغيرة بن شعبة في «مصنف ابن أبي شيبة»<sup>(١)</sup> بسند مرسل، وفيه نظر؛ لأنه كَانَ إِذْ ذَاكَ مسلمًا.

قوله: (وكانوا تُجَارًا) بضم التاء وتشديد الجيم، أو كسرهما والتخفيف جمع تاجر.  
 قوله: (في المدة) يعني: مدة الصلح بالحديبية، وسيأتي شرحها في المغازي، وكانت في سنة ست، وكانت مدتها عشر سنين كما في السيرة، ولأبي نُعَيْم في مسند عبد الله بن دينار: كانت أربع سنين، والأول أشهر، لكنهم نقضوا، فغزاهم في سنة ثمان وفتح مكة.  
 و(كفار قريش) بالنصب مفعول معه.  
 قوله: (فأتوه)<sup>(٢)</sup>.

تقديره: أرسل إليهم في طلب إتيان الركب فجاء الرسول بطلب إتيانهم فأتوه؛ كقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بَعْصَاكَ الْحَجْرَ فَأَنْفَجَرْتُ﴾ [الأنعام: ٦٠]. أي: فضرب فانفجرت، ووقع عند المؤلف في الجهاد<sup>(٣)</sup>: أن الرسول وجدهم ببعض الشام. وفي رواية أبي نُعَيْم في «الدلائل» تعيين الموضع وهو غزة، قَالَ: وكانت وجه متجرهم، وكذا رواه ابن إسحاق في «المغازي» عن الزهري.

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (كتاب المغازي، باب: ما ذكر في كتب النبي ﷺ وبعثه) (٣٤٧/٧).

(٢) تصحفت في الأصل إلى: «فأمره».

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام) برقم (٢٩٤١).

قوله: (بإيلياء) بهمزة مكسورة، بعدها ياء أخيرة ساكنة، ثم لام مكسورة، ثم ياء أخيرة، ثم ألف مهموزة، وحكى البكري فيها القصر، قيل: معناه بيت الله وفي الجهاد عند المؤلف<sup>(١)</sup>: أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حِصص إلى إيلياء شكراً لله، زاد ابن إسحاق، عن الزهري: أنه كَانَ يُبْسَطُ له البُسْطُ ويوضع عليها الرياحين فمشى عليها<sup>(٢)</sup>، ونحوه لأحمد من حديث ابن أخي الزهري عن عمه<sup>(٣)</sup>.

وكان سبب ذَلِكَ ما رواه الطَّبْرِي<sup>(٤)</sup>، وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها: أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل فخرّبوا كثيراً من بلاده، ثم استبطأ كسرى أميره، فأراد قتله وتولية غيره، فاطلع أميره على ذَلِكَ فباطن هرقل، واصطلح معه على كسرى، وانهزم عنه بجيوش فارس، فمشى هرقل إلى بيت المقدس شكراً لله على ذَلِكَ، واسم الأمير المذكور شهر براز، واسم الغير الذي أراد كسرى تأميره فرحان. قوله: (فدعاهم في مجلسه).

أي: في حال كونه في مجلسه، وللمصنف في الجهاد: «فأذخِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مَلِكِهِ وَعَلَيْهِ تَاجٌ»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وحوّله) بالنصب لأنه ظرف مكان.

قوله: (عظماء) جمع عظيم [٣٦/ب]، ولا بن السكن: «فأذخِلْت عليه وعنده بطارقتة والقسيسون والرهبان».

و(الروم) من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام على الصحيح، ودخل فيهم طوائف من العرب من تَنُوح وبَهْرَاء وسَلِيح وغيرهم من غَسَّان، كانوا سكاناً بالشام، فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها، فاختلطت أنسابهم.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام) برقم (٢٩٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٨)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٤٢٨-٤٢٩).

(٣) «مسند أحمد» (١/٢٦٢).

(٤) راجع «تاريخ الطبري» (٢/١٢٨).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام) برقم (٢٩٤١).



قوله: (ثم دعاهم) مقتضاه أنه أمر بإحضارهم، فلما حضروا استدناهم؛ لأنه ذكر أنه دعاهم فتنزل على هذا، ولم يقع تكرار ذلك إلا في هذه الرواية.

(والتَّرجُمان) بفتح التاء المثناة وضم الجيم، ويجوز ضم التاء إتباعاً، ورجحه النووي في «شرح مُسلم»، ويجوز فتح الجيم حكاة الجوهري في رواية الأصيلي وغيره.

«بترجمانه»: يعني أرسل إليه رسولاً أحضره صحبتته، والترجمان: وهو المعبر عن لغة بلغة، وهو مُعَرَّب، وقيل: عربي.

قوله: (فقال: أيكم أقرب نسباً؟) أي: قال الترجمان على لسان هرقل، وإنما كان أبو سفيان أقرب؛ لأنه من بني عبد مناف، وقد أوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله: «قال: ما قرابتك منه؟ قلتُ: هو ابن عمي، قال أبو سفيان: ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري»<sup>(١)</sup>. انتهى

وعبد مناف: الأب الرابع للنبي ﷺ [وكذا]<sup>(٢)</sup> لأبي سفيان، وأطلق عليه ابن عم؛ لأنه نزل كلاً منها منزلة جده؛ فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم أبيه: ابن عبد شمس بن عبد مناف.

وإنما خص هرقل الأقرب؛ لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهراً وباطناً أكثر من غيره، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدر في نسبه بخلاف الأقرب، وظهر ذلك في سؤاله بعد ذلك: «كيف نسبه فيكم؟».

وقوله: (بهذا الرجل) ضمن «أقرب» معنى «أوصل»<sup>(٣)</sup> فعدها بالباء، ووقع في رواية مسلم: «من هذا الرجل؟»<sup>(٤)</sup>، وهو على الأصل.



(١) (كتاب الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام) برقم (٢٩٤١).

(٢) زيادة من «الفتح».

(٣) مشتبهة في الأصل.

(٤) «صحيح مُسلم» (كتاب الجهاد، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل) برقم (١٧٧٣).

وقوله: (وهو الَّذِي يزعم) في رواية ابن إسحاق عن الزهري: «يدعي»<sup>(١)</sup>، وزعم: قَالَ الجوهرى -وحكاه أيضًا ثعلب وجماعة-: هِيَ بمعنى قَالَ، كما ستأتي في قصة ضِمَام في كتاب العلم.

قُلْتُ: وهو كثير، ويأتي في موضع الشك غالبًا.

قوله: (واجعلوهم عند ظهره) أي: لثلا تستحيوا أن تواجهوه بالتكذيب إن كذب [٣٧/أ]، وقد صرح بذلك الواقدي في روايته.

وقوله: (إن كَذَّبني) بتخفيف الذال، أي: إن نَقَلَ إليَّ الكذب.

قوله: (قَالَ) أي: أبو سفيان، وسقط لفظ «قَالَ» من رواية كريمة وأبي الوقت فأشكل ظاهره، ويثبتاتها يزول الإشكال.

قوله: (فوالله لولا الحياء من أن يَأْثروا) أي: ينقلوه.

(لكذبت عليه)، وللأصيلي: «عنه»، أي: عن الإخبار بحاله.

وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق أو بالعرف.

وفي قوله: «يَأْثروا» دون قوله: «يكذبوا» دليل على أنه كَانَ واثقًا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب؛ لاشتراكهم معه في عداوة النبي ﷺ، لكنه ترك ذَلِكَ استحياءً وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا<sup>(٢)</sup> فيصير عند سامعي ذَلِكَ كذابًا، وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك، ولفظه: «فوالله لو قد كذبت ما ردُّوا عليَّ، ولكنني كنت امرأ سيدًا أتكرم عن الكذب وعلمت أنه أيسر<sup>(٣)</sup> ما في ذَلِكَ إن أنا كذبتُ أن يحفظوا ذَلِكَ عني، ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في «تاريخه» (١٢٩/٢).

(٢) تصحفت في الأصل إلى: «يرجوا».

(٣) تصحفت في الأصل إلى: «وعليه أنه أتعسر»، والمثبت من «الفتح».

(٤) أخرجه الطبري في «تاريخه» (١٢٩/٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٢٩/٢٣).

قوله: (ثم كَانَ أول) هو بالنصب عَلَى الخبر، وبه جاءت الرواية، وَيَجُوز رفعه عَلَى الاسمية.

قوله: (كيف نسبه فيكم؟) أي: ما حال نسبه؟ أهو من أشرافكم أم لا؟ فقال: «هو فينا ذو نسب»، والتنوين فيه للتعظيم، وأشكل هذا عَلَى بعض الشارحين وهذا وجهه.  
قوله: (فهل قَالَ هذا القول منكم أحد قط قبله).

وللكشميهني والأصيلي بدل «قبله» «مثله»، فقوله: (منكم) أي: من قومكم؛ يعني: قريشًا أو العرب، ويستفاد من أن الشفاهي تعم؛ لأنه لم يُرد المخاطبين فقط، وكذا قوله بعد: «فهل قاتلتموه»، وقوله: «بماذا يأمركم».

واستعمل «قط» بغير أداة النفي وهو نادر، ومنه قول عمر: «صلينا أكثر ما كنا قط وآمنه ركعتين»<sup>(١)</sup>، ويحتمل أن يقال: إن النفي مضمن فيه، فكأنه قَالَ: هل قَالَ هذا القول أحدٌ أو لم يقله أحد قط؟

قوله: (فهل كَانَ من آبائه ملك) ولكريمة والأصيلي ولأبي الوقت: «من» بزيادة «من» الجارة، ولابن عساكر بفتح «مَنْ» و«مَلَك» فعل ماضٍ، والجارة أرجح؛ لسقوطها من رواية أبي ذر، والمعنى في الثلاثة واضح [٣٧/ب].  
قوله: (فأشرف الناس اتبعوه؟)

فيه إسقاط همزة الاستفهام وهو قليل، وقد ثبت للمصنف في التفسير ولفظه: «أيتبعه أشرف الناس؟»<sup>(٢)</sup>، والمراد بالأشرف هنا: أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف، حتّى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال. ووقع في رواية أبي إسحاق: «تبعه منا الضعفاء والمساكين والأحداث فأما ذُوو الأسنان»<sup>(٣)</sup> والشرف فما تبعه منهم أحد»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب الصلاة بمنى) برقم (١٦٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَتَّلُوا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوِيَّةٍ...﴾) برقم (٤٥٥٣).

(٣) في الفتح: «الأنساب»، وما في الأصل موافق لما في تاريخي الطبري، وابن عساكر.

(٤) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/١٢٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٣/٤٣٠).

قوله: (سخطة) بضم أوله وفتحها، وأخرج بهذا من ارتد مكرهاً، أو لا لسُخْطٍ لدين الإسلام، بل لرغبة في غيره لَحَظْ نفساني، كما وقع لعبيد الله بن جَحَش.

قوله: (هل كنتم تتهمونه بالكذب) أي: على الناس، إنما عدل إلى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريراً لهم على صدقه؛ لأن التهمة إذا اتفقت انتفى سببها، ولهذا عقب بالسؤال عن الغدر.

قوله: (ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً).

أي: أنتقصه به، على أن التنقيص هنا أمر نسبي، وذلك أن من يقطع بعدم غدره أرفع مرتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة، وقد كان معروفاً عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر، وذلك لما كان الأمر مغيباً لأنه مستقبل أمن أبو سفيان أن يُنسب في ذلك إلى الكذب، ولهذا أورده على التردد، ومن ثم لم يُعَرَّج هرقل على هذا القدر منه، وقد صرح ابن إسحاق في روايته عن الزهري بذلك بقوله: قَالَ: «فوالله ما التفت إليها مني»<sup>(١)</sup>.

قوله: (سجال) بكسر أوله أي: نوب، والسجل: الدلو.

(والحرب): اسم جنس، ولهذا جعل خبره اسم جمع.

(وینال) أي: يصيب، فكانه شبه المحاربين بالمُسْتَقْبِلِينَ يسقي هذا دلو وهذا دلو<sup>(٢)</sup>، وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد في قوله: «فيوم بيوم بدر، والحرب سجال»<sup>(٣)</sup>. ولم يرد عليه النبي ﷺ ذلك، بل نطق النبي ﷺ بذلك في حديث أوس بن حذيفة الثقفي لما كان يحدث وفد ثقيف<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/١٢٩)، وابن عساکر في «تاريخه» (٢٣/٤٣٠).

(٢) في الفتح: «هذا دلوًا وهذا دلوًا».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب) برقم (٣٠٣٩)، وأيضاً (٣٩٨٦، ٤٠٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب: تحزيب القرآن) برقم (١٣٩٣)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في كم يستحب ختم القرآن) برقم (١٣٤٥).

قوله: (بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ) يدل على أن الرسول ﷺ [١/٣٨] من شأنه أن يأمر قومه.  
قوله: (يقول: اعبدوا الله وحده) فيه أن للأمر صيغة معروفة؛ لأنه أتى بقول: «اعبدوا» في جواب «ما يأمركم» وهو من أحسن الأدلة في هذه المسألة؛ لأن أبا سفيان من أهل اللسان، وكذلك الراوي عنه ابن عباس، بل هو من أفصحهم، وقد رواه عنه مُقرَّأ له.  
قوله: (ولا تشركوا به شيئاً) وسقطت الواو من رواية المستملي، فيكون تأكيداً لقوله: «وحده».

قوله: (واتركوا ما يقول آباؤكم) هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية، وإنما ذكر الآباء تنبيهاً على عذرهم في مخالفتهم له؛ لأن الآباء قدوة عند الفريقين؛ أي: عبدة الأوثان والنصارى.

قوله: (ويأمرنا بالصلاة والصدق) وللمصنف<sup>(١)</sup> في رواية: «الصدقة» بدل «الصدق»، ورجحها شيخنا شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>، ويقويها رواية المؤلف في التفسير: «الزكاة»<sup>(٣)</sup>، واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع، ويرجحها أيضاً ما تقدم من أنهم كانوا يستقبلون الكذب، فذكر ما لم يالفوه أولى.

قُلْتُ: وفي الجملة؛ ليس الأمر بذلك ممتنعاً كما في أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة وقد كانا من مألوف عقلائهم، وقد ثبتا عند المؤلف في الجهاد<sup>(٤)</sup> من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني، والسرخسي، قَالَ: «بالصلاة والصدق والصدقة».

وفي قوله: «يأمرنا» بعد قوله: «يقول: اعبدوا الله» إشارة إلى المغايرة بين الأمرين لما ترتب على مخالفتها؛ إذ مُخالف الأول كافر، والثاني مِمَّن قِيلَ الأول عاصٍ.  
قوله: (وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها).

(١) (كتاب الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام) برقم (٢٩٤١)، وفي (كتاب الأدب، باب: صلة المرأة أمها ولها زوج) برقم (٥٩٨٠).

(٢) هو سراج الدين البلقيني.

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب: ﴿قَدْ يَأْهَلُ الْكِتَابَ مَتَّالُوا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٌ...﴾ برقم (٤٥٥٣).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام) برقم (٢٩٤١).

الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كَانَ عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة.  
 قوله: (لقلت: رجل تأسى بقول) كذا للكشميهني، ولغيره: «يتأسى» بتقديم الياء المثناة  
 من تحت، وإنما لم يقل: «فقلت» إلا في هذا وفي قوله: «هل كَانَ من آبائه من مَلِك؟» لأن  
 هذين المقامين مقام فكر ونظر؛ بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل.  
 قوله: (فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه) هو معنى قول أبي سفيان: «بل ضعفاؤهم»،  
 ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى. [٢٨/ب]

وقول هرقل: (وهم أتباع الرسل) فمعناه: أن أتباع الرسل في الغالب أهل  
 الاستكانة، لا أهل الاستكبار الذين أصرُّوا على الشقاق بغياً وحسداً كأبي جهل وأشياعه  
 إلنى أن أهلكهم الله تعالى، وأنقذ بعد حين من أراد سعادتهم منهم.  
 قوله: (وكذلك الإيمان) أي: أمر الإيمان؛ لأنه يظهر نوراً ثم لا يزال في زيادة حتَّى  
 يتم بالأمر المعتبرة فيه من صلاة وصيام وغيرهما، ولهذا نزلت في آخر سني النبي  
 ﷺ: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [التوبة: ٣]، ومنه: ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا الْآنَ  
 يُسَمِّرُ نُورَهُ﴾ [التوبة: ٢٢]. وكذا جرى لأتباع النبي ﷺ، لم يزالوا في زيادة حتَّى كمل بهم ما  
 أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته، فله الحمد والمنة.

قوله: (حين يُخالط بشاشة القلوب) هكذا روي بالنصب، والقلوب: مضاف، أي:  
 يخالط الإيمان انشراح الصدر، وروي: «بشاشة القلوب» بالضم، والقلوب مفعول؛ أي:  
 يخالط بشاشة الإيمان -وهو شرحه- القلوب التي يدخل فيها. زاد المصنف في الإيمان<sup>(١)</sup> [لا  
 يسخطه أحد]<sup>(٢)</sup>، وزاد ابن السكن في روايته في «معجم الصحابة»: «يزداد به عَجَبًا وفرحًا»،  
 وفي رواية ابن إسحاق: «وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلبًا فتخرج منه»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وكذلك الرسل لا تغدر) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي ينال طالبه بالغدر  
 بخلاف من طلب الآخرة، ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان كما تقدم.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان) رقم (٥١).

(٢) سقطت من الأصل، وأثبتناها من الفتح.

(٣) أخرجه الطبري في «تاريخه» (١٢٩/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣٠/٢٣).

وسقط من هذه الرواية إيراد تقدير السؤال العاشر والَّذِي بعده وجوابه، وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف الَّتِي فِي الجهاد<sup>(١)</sup>، وسيأتي الكلام عليه ثُمَّ إن شاء الله تعالى.

### \* فائدة:

قَالَ المَازِرِي: هذه الأشياء الَّتِي سأل عنها هرقل ليست قاطعة عَلَى النبوة، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات عَلَى هذا الشيء بعينه؛ لأنه قَالَ بعد ذَلِكَ: «قد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظن أنه منكم»، وما أورده احتمالاً جزم به ابن بَطَّال، وهو ظاهر. قوله: (فذكرت أنه يأمركم) ذكر ذَلِكَ بالافتضاء؛ لأنه ليس فِي كلام أبي سفيان [١/٣٩] ذكر الأمر بل صيغته.

وقوله: (وينهاكم عن عبادة الأوثان) مستفاد من قوله: «ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آبؤكم»: لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان.

قوله: (أخلص) بضم اللام، أي: أصل، يقال: خلص إلى كذا؛ أي: وصل.

قوله: (لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة، أي: تكلفت الوصول إليه، وهذا يدل عَلَى أنه كَانَ يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ، واستفاد ذَلِكَ بالتجربة فِي قصة ضغاطر الَّذِي أظهر لهم إسلامه فقتلوه، لكن لم يفتن هرقل لقوله ﷺ فِي الكتاب إليه: «أسلم تسلم»، وحمل الجزاء عَلَى عمومه فِي الدُّنْيَا والآخرة لو أسلم لسلم من كل ما يخافه، ولكن التوفيق بيد الله ﷻ.

وقوله: (لغسلت عن قدميه) مبالغة فِي العبودية له والخدمة، وفِي رواية عبد الله بن شداد، عن أبي سفيان: «لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتَّى أقبل رأسه وأغسل قدميه»<sup>(٢)</sup>، وهي تدل عَلَى أنه كَانَ بقي عنده بعض شك، وزاد فيها: «ولقد رأيتُ جبهته يتحادرُ عرقها من كرب الصحيفة»، يعني: لما قرئ عليه كتاب النبي ﷺ.

وفِي اقتصاره عَلَى ذكر غسل القدمين إشارة منه إِلَى أنه لا يطلب منه -إذا وصل

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام) برقم (٢٩٤١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فِي «سننه» (١٨٧/٢)، والطبراني فِي «المعجم الكبير» (٢٣/٨).

إليه [سَالِمًا]<sup>(١)</sup> - لا ولاية ولا منصبًا، وإنما يطلب ما يحصل له به البركة.

وقوله: (وليلغن ملكه ما تحت قدمي) أي: بيت المقدس، وكنى بذلك لأنه موضع استقراره، أو أراد الشام كله لأن دار ملكه كانت حمص، ومِمَّا يقوي أن هرقل آثر ملكه على الإيمان وتمادى على الضلال أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون الستين، ففي مغازي ابن إسحاق: «وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام أن هرقل نزل في مائة ألف من المشركين»، فحكى كيفية الواقعة، وكذا روى ابن حبان في صحيحه، عن أنس، أن النبي ﷺ كتب إليه أيضًا من تبوك يدعو، وأنه قارب الإجابة ولم يجب.

فدَلَّ ظاهر ذَلِكَ على استمراره [٣٩/ب] على الكفر، لكن يحتمل مع ذَلِكَ أنه كَانَ يُضمر الإيمان، ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفًا من أن يقتله قومه، لكن في «مسند أحمد»: أنه كتب من تبوك إلى النبي ﷺ: «إني مُسَلِّمٌ»<sup>(٢)</sup>. فقال النبي ﷺ: «كذب، بل هو على نصرانته». فعلى هذا إطلاق صاحب «الاستيعاب» أنه آمن، أي: أظهر التصديق، لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه، بل شح بملكه وآثر الفانية على الباقية، والله الموفق.

قوله: (ثم دعا) أي: من وكل ذَلِكَ إليه، ولهذا عدَّى الكتاب بالباء.

قوله: (دحية) هو ابن خليفة الكلبي، صحابي جليل، كَانَ أحسن الناس وجهًا، وأسلم قديمًا، وبعثه النبي ﷺ في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل، وكان وصوله في المحرم سنة سبع، قاله الواقدي، ومات دحية في خلافة معاوية.

(بُصْرَى) بضم أوله والقصر: مدينة بين المدينة ودمشق، وقيل: هي حوران. وعظيمها: هو الحارث بن أبي شمر الغساني، وفي «الصحابة» لابن السكن: أنه أرسل بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل مع عدي بن حاتم، وكان عدي إذ ذاك نصرانيًا، فوصل به هو ودحية معًا.

قوله: (من مُحَمَّد) فيه: السنة أن يبدأ الكاتب<sup>(٣)</sup> بنفسه وهو قول الجمهور، بل

(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من الفتح.

(٢) ليست في الأصل، وأثبتناها من «الفتح».

(٣) في الفتح: «الكتاب».



حكى فيه النحاس إجماع الصحابة، والحق إثبات الخلاف.  
وفيه: أن «من» التي لا ابتداء الغاية تأتي في غير الزمان والمكان، كذا قاله أبو حيان،  
والظاهر أنها هنا لم تخرج عن ذلك لكن بارتكاب مجاز.

قوله: (عظيم الروم) فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة؛ لأنه معزول بحكم  
الإسلام، لكنه لم يُخله من إكرام لمصلحة التألف.

قوله: (سلام على من اتبع الهدى) في رواية المصنف في الاستئذان<sup>(١)</sup>: «السلام»  
بالتعريف، وقد ذُكرت في قصة موسى وهارون مع فرعون<sup>(٢)</sup>، وظاهر السياق أنها من  
جملة ما أمر به أن يقوله.

### فإن قيل: كيف يبدأ الكافر بالسلام؟

فالجواب: أن المفسرين قالوا: ليس المراد من هذا التحية، إنما معناه سَلِمَ من  
عذاب الله من أسلم؛ ولهذا جاء بعده: ﴿أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨]. وكذا  
جاء في بقية هذا الكتاب: «فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين»، فمحصل الجواب: أنه  
لم يبدأ الكافر [٤٠/أ] بالسلام، وهذا وإن كَانَ اللفظ يُشعر به لكنه لم يدخل في المراد؛  
لأنه ليس ممن اتبع الهدى، فلم يُسَلِّم عليه.

قوله: (بدعاية الإسلام) هو بكسر الدال من قولك: دعا يدعو دعاية، نحو: شكا  
يشكو شكاية، ولمسلم: «بدعاية<sup>(٣)</sup> الإسلام»<sup>(٤)</sup>، أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام؛ وهي  
شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسول الله، والباء موضع إلى.

وقوله: (أسلم تسلم) غاية في البلاغة، وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاعي.

قوله: (يؤتك) جواب ثانٍ للأمر، وفي الجهاد للمؤلف: «أسلم يؤتك»<sup>(٥)</sup> بتكرار

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الاستئذان، باب: كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب) برقم (٦٢٦٠).

(٢) أي قوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْنَا عَلَىٰ مَنْ أَتَىٰهُ الْمُنَّةَ﴾ [طه: ٤٧].

(٣) في الأصل: «بدعاية»، والمثبت من «الفتح»، و«صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب الجهاد، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل) برقم (١٧٧٣).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ للناس إلى الإسلام) برقم (٢٩٤١).

«أسلم»، فيحتمل التأكيد، ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول في الإسلام، والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [التوبة: ١٢٦].

وإعطاؤه الأجر مرتين لكونه كَانَ مؤمناً بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ الآية [التوبة: ٥٤]. وسيأتي التصريح بذلك في موضعه في حديث الشَّعْبِي في كتاب العلم<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه، ومن جهة أن إسلامه يكون سبباً لإسلام أتباعه.

واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> أن كل من دان بدين أهل الكتاب كَانَ في حكمهم في الذبائح والمناكحة، لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل، وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، وقد قَالَ له ولقومه: «يا أهل الكتاب»، فدل على أن لهم حكم أهل الكتاب، خلافاً لمن خص ذَلِكَ بالإسرائيليين، أو بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية بعد التبديل، والله أعلم.

قوله: (فإن توليت) أي: أعرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام، وحقيقة التولي إنما هو بالوجه، ثم استعمل مجازاً في الإعراض عن الشيء، وهو استعارة تَبَعِيَّة.

قوله: (الأريسيين) هو جَمْع أريسي، وهو منسوب إلى أريس بوزن فعيل، بفتح أوله مُخَفَّفًا، وقد نقلت همزته ياء كما جاءت به رواية الأصيلي وأبي ذر وغيرهما، قَالَ ابن سيده: الأريس [٤٠/ب]: الأكار، أي: الفلاح عند ثعلب، وعند كراع: الأريس، هو: الأمير، وَقَالَ الجوهرى: هي لغة شامية، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية، وقيل في تفسيره غير ذَلِكَ.

لكن هذا هو الصحيح هنا، فقد جاء مصرحاً به في رواية ابن إسحاق، عن الزهري بلفظ: «فإن عليك إثم الأكارين»<sup>(٣)</sup>. زَادَ البرقاني في روايته: «يعني الحرثيين»، ويؤيده أيضاً ما

(١) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله) برقم (٩٧).

(٢) هو سراج الدين البلقيني كما سبق.

(٣) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/١٣٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/١٩).

في رواية المدائني من طريق مرسلته: «فإن عليك إثم الفلاحين»، قَالَ الخطابي: أراد أن عليه إثم الضعفاء والأتباع إذ لم يسلموا تقليداً له؛ لأن الأصاغر أتباع الأكابر.

قُلْتُ: وفي الكلام حذف دل عليه المعنى، وهو: فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين؛ لأنه إذا كَانَ عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه عَلَى استمرار الكفر فلاَن يكون عليه إثم نفسه أُولَى، وهذا يُعد من مفهوم الموافقة.

ولا يُعارض هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَّزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ لأن وزر الإثم لا يتحملة غيره، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من وجهين: جهة فعله، وجهة تسببه.

وقد ورد تفسير الأريسيين بمعنى آخر، قَالَ الليث بن سعد، عن يونس فيما رواه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> من طريقه: «الأريسيون: العَشَّارون»، يعني: أهل المكس، والأول أظهر، وهذا إن صحَّ أنه المراد فالمعنى: المبالغة في الإثم، ففي الصحيح في المرأة التي اعترفت بالزنا: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكسٍ لقبلت»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويا أهل الكتاب... إلى آخره) وهكذا وقع بإثبات الواو في أوله، وذكر القاضي عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيلي وأبي ذر، وَعَلَى ثبوتها فهي داخلة عَلَى مقدر معطوف عَلَى قوله: «أدعوك»، فالتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وأقول لك ولأتباعك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَتَّأَهَّلَ الْكِتَابُ﴾.

### \* فائدة:

قيل: في هذا دليل عَلَى جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين، وإرسال بعض القرآن إِلَى أرض العدو، وكذا بالسفر به. وأغرب ابن بطال فادعى أن ذَلِكَ [١/٤١] تُسَخَّ بالنهي عن السفر بالقرآن إِلَى أرض العدو، ويحتاج إِلَى إثبات التاريخ بذلك. ويحتمل أن يُقال: إن المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به: المصحف، وسيأتي الكلام عَلَى ذَلِكَ في موضعه، وأما الجنب فيحتمل أن يقال: إذا لم يقصد التلاوة جاز.

(١) «المعجم الكبير» (١٨/٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب: من اعترف عَلَى نفسه بالزنا) برقم (١٦٩٥).

على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظراً؛ فإنها واقعة عين لا عموم فيها، فتقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار، كما في هذه القصة، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة فلا يتجه.

وقد اشتملت هذه الجملة القليلة التي تضمنها الكتاب على الأمر بقوله: «أسلم»، والترغيب بقوله: «تسلم»، و«يوئك»، والزجر بقوله: «فإن توليت»، والترهيب بقوله: «فإن عليك»، والدلالة بقوله: «يا أهل الكتاب»، وفي ذلك من الدلالة<sup>(١)</sup> ما لا يخفى، وكيف لا وهو كلام من أوتي جوامع الكلام ﷺ.

قوله: (فلما قال ما قال) يحتمل أن يُشير بذلك إلى الأسئلة والأجوبة، ويحتمل أن يشير بذلك إلى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد، والضمان كلها تعود على هرقل.

(والصَّخْب): اللغظ، وهو: اختلاط الأصوات في المخاصمة، زاد في الجهاد: «فلا أدري ما قالوا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فقلت لأصحابي) حين خلوت بهم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أمر) هو بفتح الهمزة وكسر الميم أي: عَظَمَ، وسيأتي في تفسير سبحان<sup>(٤)</sup>. و«ابن أبي كبشة» أراد به النبي ﷺ؛ لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض.

قال أبو الحسن النسابة الجرجاني: هو جد وهب جد النبي ﷺ لأمه، وهذا فيه نظر؛ لأن وهباً جد النبي ﷺ اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال، ولم يقل أحد من أهل النسب: أن الأوقص يكنى أبا كبشة.

(١) في «الفتح»: «البلاغة».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ للناس إلى الإسلام) برقم (٢٩٤١)، ولكن وقع فيه: «ماذا قالوا».

(٣) قال في «الفتح»: زاد في الجهاد حين خلوت بهم.

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل، باب: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُنزِّلَكَ قَرِينَةً أَمَرْنَا مَلَائِكَتَنَا أَنْ يَنْزِلُوا فِيهَا ﴾) برقم (٤٧١١).

وقيل: هو جد عبد المطلب لأمه، وفيه نظر أيضاً؛ لأن أم عبد المطلب سَلَمَى بنت عمرو بن زيد الخَزْرَجِي، ولم يقل أحد من أهل النسب: أن عمرو بن زيد يكنى أبا كَبْشَةَ. وقيل: هو أبوه من الرضاعة، واسمه الحارث بن عبد العزى، قاله أبو الفتح الأزدي وابن مأكولا.

وَقَالَ ابن قتيبة والخطابي: هو رجل من خِزَاعَةَ [٤١/ب] خالف قريشاً في عبادة الأوثان فعبد الشُعْرَى، فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة، وكذا قَالَ الزبير، قَالَ: واسمه وَجْز بن عامر بن غالب.

قوله: (إنه يَخَافه) هو بكسر الهمزة استثناءً تعليلياً لا بفتحها؛ لثبوت اللام في الرواية الأخرى.

قوله: (ملك بني الأصفر) هم الروم، يقال: إن جدهم رُوم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة، فجاء لون ولده بين البياض والسواد، فقليل له: الأصفر، وَقَالَ ابن هشام في التيجان: إنما لُقِّبَ الأصفر لأن جدته سارة زوج إبراهيم الخليل حَلَّتْه الذهب.

قوله: (فما زلت موقناً) زاد في حديث عبد الله بن شداد، عن أبي سفيان: «فما زلتُ مرعوباً من مُحَمَّدٍ حَتَّى أسلمت» أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>.

قوله: (حَتَّى أدخل الله عليَّ الإسلام) أي: فأظهرت ذَلِكَ اليقين، وليس المراد أن ذَلِكَ اليقين ارتفع.

قوله: (وكان ابن الناطور) هو بالطاء المهملة، وفي رواية الحَمَوِي بالطاء المعجمة، وهو بالعربية: حارس البُستان، ووقع في رواية الليث، عن يونس: «ابن ناطورا»<sup>(٢)</sup>. بزيادة ألف في آخره، فعلى هذا هو اسم أعجمي.



(١) «المعجم الكبير» (٢٣/٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٨).

## \* تنبيه:

الواو في قوله: «وكان» عاطفة، والتقدير: عن الزهري: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَهِيَ مُوَصُولَةٌ إِلَى ابْنِ النَّاطُورِ، لَا مَعْلُوقَةٌ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ مَنْ لَا عِنَايَةَ لَهُ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَكَذَلِكَ أَغْرَبَ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ فَزَعَمَ أَنَّ قِصَّةَ ابْنِ النَّاطُورِ مَرْوِيَةٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْهُ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَاهَا لَا تَصْرِيحَ فِيهَا بِالسَّمَاعِ حَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ: لَقِيْتَهُ بِدِمَشْقَ فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَأَظْهَرَ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ سَقْفًا؛ لِئِنَّهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى أَسْرَارِهِمْ، عَالِمًا بِحَقَائِقِ أَخْبَارِهِمْ.

قوله: (صاحب إيلياء) أي: أميرها، وهو منصوب على الاختصاص والحال، أو مرفوع على الصفة، وهي رواية أبي ذر، والإضافة التي فيه تقوم مقام التعريف، وقول من زعم أنها في تقدير الانفصال في مقام المنع.

«وهرقل» معطوف على «إيلياء»، وأطلق عليه الصحبة له: إما بمعنى التبع، وإما بمعنى الصداقة، ومنه استعمال صاحب في معنيين مجازي وحقيقي، لأنه بالنسبة [٤٢/١] إلى إيلياء أمير، وذلك مجاز، وبالنسبة إلى هرقل تابع، وذاك حقيقة.

وقوله: (سقفًا) بضم السين والقاف، كذا في رواية غير أبي ذر، وهو منصوب على أنه خبر كان، و«يحدث» خبر بعد خبر، وفي رواية الكشيمهني: «سقف» بكسر القاف على ما لم يسم فاعله، وفي رواية المُسْتَمْلِي والسرخسي مثله لكن بزيادة ألف في أوله.

والأُسْقُفُّ والسَّقْفُ: قيل: إنه لفظ أعجمي ومعناه: رئيس دين النصارى، وقيل: عربي وهو الطويل في انحناء، وقيل ذلك للرئيس؛ لأنه يتخاشع، وقال بعضهم: لا نظير له في وزنه إلا الأُسْرُبُ، وهو: الرصاص، لكن حكى ابن سيده ثالثًا: وهو الأُسْكُفُّ للسانع، ولا يرد الأثرُج لأنه جمع والكلام في المفرد.

قوله: (حين قدم إيلياء) يعني: في هذه الأيام، وهي عند غلبة جنوده على جنود

فارس وإخراجهم، وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي ﷺ عمرة الحُدَيْبِيَّة، وبلغ المسلمين نصره الروم على فارس ففرحوا، وقد ذكر الترمذي وغيره القصة مستوفاة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَقَرِّحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ يَنْصُرِ اللَّهُ ﴿١﴾﴾ [البقرة: ٤، ٥]. وفي أول الحديث في الجهاد<sup>(٢)</sup> عند المؤلف الإشارة إلى ذلك.

قوله: (خبث النفس) أي: رديء النفس غير طيبها، أي: مهموماً، وقد تستعمل في كسل النفس، وفي الصحيح: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي»<sup>(٣)</sup>، كأنه كره اللفظ. والمراد بالخطاب: المسلمون، وأما استعمال ذلك في حق هرقل فغير ممتنع، وصرح في رواية ابن إسحاق بقولهم له: «لقد أصبحت مهموماً»<sup>(٤)</sup>.  
و(البطارقة) جمع بطريق، بكسر أوله: وهم خواص دولة الروم.  
قوله: (حزاءً) بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة، أي: كاهناً، يقال: حزأ بالتخفيف يحزأ وحزواً أي: تكهن.

وقوله: (ينظر في النجوم) إن جعلتها خبراً ثانياً [صح]<sup>(٥)</sup>؛ لأنه كان ينظر في الأمرين، وإن جعلتها تفسيراً للأول فالكهانة تارة تستند إلى إلقاء الشياطين، وتارة تستفاد من أحكام النجوم، وكان كل من الأمرين في الجاهلية شأنها ذاتها إلى أن أظهر الله الإسلام، فانكسرت شوكتهم، وأبطل الشرع الاعتماد عليهم.

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (كتاب التفسير، باب: سورة الروم) برقم (٣١٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٦/١، ٣٠٤) من حديث ابن عباس.

وأخرجه أيضاً: الترمذي في «جامعه» (كتاب التفسير، باب: سورة الروم) برقم (٣١٩٤) من حديث نيار بن مكرم الأسلمي.

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام) برقم (٢٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب، باب: لا يقل خبثت نفسي) برقم (٦١٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة قول الإنسان خبثت نفسي) برقم (٢٢٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه أيضاً في نفس المواضع عند البخاري برقم (٦١٨٠)، ومسلم برقم (٢٢٥١) من حديث سهل بن حنيف.

(٤) أخرجه الطبري في «تاريخه» (١٢٩/٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٢٩/٢٣).

(٥) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

وكان ما اطلع عليه هرقل من ذَلِكَ بمقتضى حساب [٤٢/ب] المنجمين: أنهم زعموا أن المولد النبوي كَانَ بقران العلويين بـبرج العقرب، وهُمَا يقترنان في كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفي الثالثة بروجها في ستين سنة، فكان ابتداء العشرين الأولى المولد النبوي في القران المذكور، وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل بالوحي، وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية الَّتِي جَرَّتْ فتح مكة وظهور الإسلام، وفي تلك الأيام رأى هرقل ما رأى.

وَمِنْ جملة ما ذكره أيضًا أن برج العقرب مائي، وهو دليل مُلْكِ القوم الذين يختنون، فكان ذَلِكَ دليلاً عَلَى انتقال المُلْكِ إِلَى العرب، وأما اليهودُ فليسوا مرادًا هنا؛ لأن هذا لمن سينتقل إليه الملك لا لمن انقضى ملكه.

فإن قيل: كيف ساغ للبخاري إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية [أمر]<sup>(١)</sup> المنجمين، والاعتماد عَلَى ما يدل عليه أحكامهم؟

فالجواب: أنه لم يقصد ذَلِكَ، بل قصد أن يبين أن البشارات بالنبي ﷺ جاءت من كل طريق، وَعَلَى لسان كل فريق من كاهن أو منجم أو مبطل إنسي أو جنّي، وهذا غاية ما [يشير إليه]<sup>(١)</sup> عالم، أو يحتج به محتج.

قوله: (مُلْكُ الختان) بضم الميم وإسكان اللام، وللكُشميهني بفتح الميم وكسر اللام.

قوله: (قد ظهر) أي: غلب، يعني: دله نظره عَلَى أن ملك الختان قد غلب، وهو كما قَالَ؛ لأن تلك الأيام كَانَ ابتداء ظهور النبي ﷺ، إذ صالح كفار مكة بالحديبية، وأنزل الله عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [البَنِيَّةُ: ١]؛ إذ فتح مكة سببه نقض قريش العهد الَّذِي كَانَ بينهم بالحديبية، ومقدمة الظهور ظهور.



(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».



قوله: (من هذه الأمة) أي: من أهل هذا العصر، وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوّز، وهذا بخلاف قوله بعد هذا: «ملك هذه الأمة قد ظهر»، فإن مراده به العرب خاصة، والحصص في قولهم: «إلا اليهود» هو بمقتضى علمهم؛ لأن اليهود كانوا بإيلياء -وهي بيت المقدس- كثيرين تحت الدولة مع الروم، بخلاف العرب فإنهم وإن كانَ منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكاً برأسهم.

قوله: (فلا يهمنك) بضم أوله من أهم: أثار الهم.

وقوله [٤٣/أ]: (شأنهم) أي: أمرهم.

(ومداين) جمع مدينة، قال أبو علي الفارسي: من جعله فعيلة من قولك: مدن بالمكان أي: أقام به؛ همزه كقبائل، ومن جعله مفعلة من قولك: دين؛ أي: ملك؛ لم يهمله كمعاش. انتهى

وما ذكره في معاش هو المشهور، وقد روى خارجه عن نافع القارئ الهمز في معاش، وقال القزاز: من همزها توهمها من فعلية لشبهها بها في اللفظ.

قوله: (فبينما هم على أمرهم) أي: في هذه المشورة.

قوله: (أبي برجل لم يسم من أحضره).

(وملك غسان) هو صاحب بُصرى الذي قدمنا ذكره، وأشرنا إلى أن ابن السكن روى أنه أرسل من عنده عدي بن حاتم، فيحتمل أن يكون هو المذكور، والله أعلم.

قوله: (عن خبر رسول الله ﷺ) فسّر ذلك ابن إسحاق في روايته فقال: «خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي، فقد أتبعه ناس وخالفه ناس، فكانت بينهم ملاحم في مواطن فتركتهم وهم على ذلك»<sup>(١)</sup>، فبين ما أجمل في حديث الباب؛ لأنه مؤهّم أن ذلك كان في أوائل ما ظهر النبي ﷺ.

قوله: (هم يَخْتَنُون) في رواية الأصيلي: «مختنون» بالميم، والأول أفيد وأشمل.

قوله: (هذا ملك هذه الأمة قد ظهر).

(١) أخرجه الطبري في «تاريخه» (١٢٩/٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٢٩/٢٣).

كذا لأكثر الرواة بالضم والسكون، والقَائِسِي بالفتح ثم الكسر، ولأبي ذر عن الكُشْمِيهني وحده: «يملك» فعل مضارع، قَالَ القاضي: أظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت، ووجهه السهيلي في أماليه: بأنه مبتدأ وخبر، أي: هذا المذكور يملك هذه الأمة، وقيل: بجواز أن يكون «يملك» نعتاً، أي: هذا رجل يملك هذه الأمة، وَقَالَ شيخنا: يجوز أن يكون المحذوف هو الموصول عَلَى رأي الكوفيين، أي: هذا الَّذِي يملك، وهو نظير قوله:

\* وَهَذَا تَحْمِيلِينَ طَلِيْقٌ <sup>(١)</sup> \*

عَلَى أن الكوفيين يجوّزون استعمال اسم الإشارة بمعنى الاسم الموصول، فيكون التقدير: الَّذِي يملك، من غير حذف.

قُلْتُ: لكن اتفاق الرواية عَلَى حذف الباء في أوله دَالٌّ عَلَى ما قَالَ القاضي فيكون شاذاً، عَلَى أني رأيت في أصل معتمد وعليه علامة السَّرْخِسي: بباء موحدة في أوله، وتوجيهها أقرب من توجيه الأول [٤٣/ب]؛ لأنه حينئذ تكون الإشارة بهذا إِلَى ما ذكره من نظيره في حكم النجوم، والباء متعلقة بـ«ظهر»، أي: هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة الَّتِي تختتن.

قوله: (برُوميّة) بالتخفيف: وهي مدينة معروفة للروم.

و(حمص) مجرور بالفتحة مُنْعَ صرفه للعلمية <sup>(٢)</sup> والتأنيث، ويحتمل أن يجوز صرفه.

قوله: (فلم يَرم) أي: لم يبرح.

(حَتَّى أتاه كتاب من صاحبه) وفي رواية ابن إسحاق: أن هرقل أرسل دِحْيَةَ إِلَى

(١) القائل هو الشاعر يزيد بن مُفَرِّع يُخاطب بغلته:

عَدَسٌ مَا لِعَبَادٍ عَلَيْكَ إِسَارَةٌ نَجَوْتُ وَهَذَا تَحْمِيلِينَ طَلِيْقٌ

وعدس: اسم دابته، وهي أيضاً كلمة تقال لزجر البغال.

وعباد: هو عَبَاد بن زياد بن أبي سفيان.

وقد قال هذه الأبيات عندما أطلق سراحه من سجنه الذي وضعه فيه عَبَاد.

(٢) في الأصل: «العجمة»، والمثبت من الفتح.

ضَعَاظِرُ الرُّومِي، وَقَالَ: إِنَّهُ فِي الرُّومِ أَجُوزُ قَوْلًا مَنِي، وَإِنْ ضَغَاظِرُ الْمَذْكُورِ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ وَالْقَى ثِيَابَهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَلَبَسَ ثِيَابًا بِيضًا، وَخَرَجَ عَلَى الرُّومِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ دِحْيَةَ إِلَى هِرْقَلِ قَالَ لَهُ: قَدْ قُلْتُ لَكَ إِنَّا نَخَافُهُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا، فَضَغَاظِرُ كَانَ أَعْظَمَ عِنْدَهُمْ مَنِي.

قُلْتُ: فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ صَاحِبُ رُومِيَةِ الَّذِي أَبْهَمَ هُنَا، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا قِيلَ: إِنَّ دِحْيَةَ لَمْ يَقْدِمِ عَلَى هِرْقَلِ بِهَذَا الْكِتَابِ الْمَكْتُوبِ فِي سَنَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَدِمَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ الْمَكْتُوبِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَعَلَى هَذَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَتْ لَضَغَاظِرِ قِصَّتَانِ: أَحَدُهُمَا الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ النَّاطُورِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَلَا أَنَّهُ قُتِلَ، وَالثَّانِيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ فَإِنَّ فِيهَا قِصَّتَهُ مَعَ دِحْيَةَ وَأَنَّهُ أَسْلَمَ فَقُتِلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (وسار هرقل إلى حمص) لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق، وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين.

وقوله: (وأنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبه أقرأ بنبو نبينا ﷺ، لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه.

قول: (فأذن) هو بالقصر من الإذن، وفي رواية المستملي وغيره بالمد، ومعناه: أعلم.

(والدسكرة) بسكون المهملة: القصر الذي حوله بيوت، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت التي حوله، وأذن للروم في دخولها، ثم اطلع عليهم فخطبهم، وإنما فعل ذلك خشية أن يشبوا به كما وثبوا بضغاطر.

قوله: (والرشد) بفتح السين.

(وأن يثبت ملككم) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم<sup>(١)</sup> كما عرف هو ذلك [١/٤٤] من الأخبار السابقة.

(١) في الأصل: «ملكه»، والمثبت من الفتح.

قوله: (فتبايعوا) بالموحدة والمثناة من تحت، وللكشْمِيهني بمثنائين ثم موحدة، وللأصيلي: «فتبايع» بنون وموحدة.

(لهذا النبي) كذا لأبي ذر، والباقيين بحذف اللام.

قوله: (فحاصوا) بمهملتين أي: نفروا، وشبههم بالحُمُر دون غيرها من الوحوش؛ لمناسبة الجهل وعدم الفطنة، بل هم أضل.

قوله: (وأيس) في رواية الكشْمِيهني، والأصيلي: «ويئس» بياءين تحتانيتين وهُمَا يمعنى<sup>(١)</sup>، والأول معلوم من الثاني.

قوله: (من الإيمان) أي: إيمانهم لما أظهروه، وإيمانه لأنه شح بملكه كما قدمناه، وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويُسلم ويُسلموا بإسلامه، وإلا فقد كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله، والله الموفق.

قوله: (آنفاً) أي: قريباً، وهو منصوب عَلَى الحال.

قوله: (فكان ذَلِكَ آخر شأن هرقل).

أي: فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه إِلَى الإيمان خاصة؛ لأنه انقضى أمره حينئذٍ ومات، أو أنه أطلق الآخريّة بالنسبة إِلَى ما في علمه، وهذا أوجه؛ لأن هرقل قد وقعت له قصص أخرى بعد ذَلِكَ: منها ما أشرنا إليه من تجهيزه الجيوش إِلَى مُؤْتة، ومن تجهيزه الجيوش أيضاً إِلَى تَبُوك، ومكاتبة النبي ﷺ له ثانية، وإرساله إِلَى النبي ﷺ بذهب فقسمه بين أصحابه، وهو في رواية ابن حبان التي أشرنا إليها قبل.

وفي المسند من طريق سعيد بن أبي راشد التَّنُوخي رسول هرقل قَالَ: قدم رسول الله ﷺ تَبُوك، فبعث دِحْيَةَ إِلَى هرقل، فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبَطَارِقَتَهَا... فذكر الحديث، قَالَ: فتحيروا حَتَّى [إن]<sup>(٢)</sup> بعضهم خرج من بُرُئسه، فقال: اسكتوا، فإنما أردت أن أعلم تمسككم بدينكم<sup>(٣)</sup>.

(١) في الفتح: «بمعنى: قنط».

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من «الفتح»، و«مسند أحمد».

(٣) «مسند أحمد» (٣/٤٤١-٤٤٢)، (٧٥/٤).

وروى ابن إسحاق، عن خالد بن يسار، عن رجل من قدماء أهل الشام: أن هرقل لما أراد الخروج من الشام إلى القسطنطينية عرض على الروم أموراً: إما الإسلام، وإما الجزية، وإما أن يصلح النبي ﷺ على الشام ويبقي لهم ما دون الذُّب، فأبوا، وأنه انطلق حتَّى إذا أشرفَ على الذُّب استقبلَ أرض الشام، ثم قال: السلام عليكم أرض سورية -يعني: الشام- تسليم المودع، ثم [٤٤/ب] ركض حتَّى دخل القسطنطينية<sup>(١)</sup>. واختلف الإخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر أو أبيه، والأظهر أنه هو.

### \* تنبيه:

لما كَانَ أمر هرقل في الإيمان عند كثير من الناس مستبهماً؛ لأنه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالإيمان للخوف على نفسه، ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتَّى مات كافراً، وَقَالَ الراوي في آخر القصة: «فكان ذلكَ آخر شأن هرقل»، ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الأعمال بالنيات، كأنه قال: إن صدقت نيته انتفع بها في الجملة، وإلا فقد خاب وخسر، فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الأعمال المصدر الباب به، ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام، وهو واضح مما قرناه.

فإن قيل: ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي؟

والجواب: أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي ﷺ في ذلكَ الابتداء، ولأن الآية المكتوب بها إلى هرقل ملتزمة مع الآية التي في الترجمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ الآية [النوح: ١٦٣]. وَقَالَ تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ الآية [النور: ١٣]. فبان أنه أوحى إليهم كلهم أن أقيموا الدين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿سَوَّاهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ الآية [التغاب: ٦٤].

(١) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/١٣١).

## \* خاتمة:

أنبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ الدِّينِ فُلَيْحُ المَنْصُورِي، قَالَ: أَرْسَلَنِي المَلِكُ المَنْصُورُ قَلَّوْنَ إِلَى مَلِكِ الغَرْبِ بِهَدِيَّةٍ، فَأَرْسَلَنِي مَلِكُ الغَرْبِ إِلَى مَلِكِ الفَرَنْجِ فِي شَفَاعَةِ قَبْلِهَا، وَعَرَضَ عَلَيَّ الإِقَامَةَ عِنْدَهُ فَامْتَنَعْتُ، فَقَالَ لِي: لِأَتْحَفَنَّكَ بِتَحْفَةٍ سَنِيَّةٍ، فَأَخْرَجَ لِي صَنْدُوقًا مَصْفُوحًا بِذَهَبٍ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَقْلَمَةً ذَهَبًا، فَأَخْرَجَ مِنْهَا كِتَابًا قَدْ زَالَتْ أَكْثَرُ حُرُوفِهِ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ نَبِيِّكُمْ إِلَى جَدِّي قَيْصَرَ، مَا زِلْنَا نَتَوَارَثُهُ إِلَى الآنَ، وَأَوْصَانَا أَبَاؤُنَا أَنَّهُ مَا دَامَ هَذَا الكِتَابُ عِنْدُنَا لَا يَزَالُ المَلِكُ فِيْنَا، فَنَحْنُ نَحْفَظُهُ غَايَةَ الحِفْظِ وَنَعِظُمُهُ، وَنَكْتُمُهُ عَنِ النِّصَارِيِّ لِيَدُومَ لَنَا المَلِكُ. انْتَهَى

ويؤيد هذا ما روي أن النبي ﷺ لما جاءه جواب هرقل قَالَ: «ثَبِتْ مُلْكُهُ»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

قوله: (رواه صالح بن كيسان، ويونس، ومعمر، عن الزهري).

قَالَ الكَرْمَانِيُّ: يَحْتَمَلُ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ:

أَن يَرُوي البُخَارِيُّ عَنِ [١/٤٥] الثَّلَاثَةِ بِالإِسْنَادِ المَذْكُورِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَبُو اليَمَانِ،

قَالَ: أَنَا الثَّلَاثَةُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَأَن يَرُوي عَنْهُمْ بِطَرِيقٍ آخَرَ.

كَمَا أَنَّ الزَّهْرِيَّ يَحْتَمَلُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ يَرُوي لَهُمُ عَنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ. وَأَنَّ يَرُوي لَهُمُ عَنِ غَيْرِهِ. هَذَا مَا يَحْتَمَلُ اللَّفْظَ، وَإِن كَانَ الظَّاهِرُ الإِتِّحَادَ.

قُلْتُ: هَذَا الظَّاهِرُ كَافٍ لِمَنْ شَمَّ أَدْنَى رَائِحَةٍ مِنْ عِلْمِ الإِسْنَادِ، وَالإِحْتِمَالَاتِ

العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن، وأما الاحتمال الأول فأشد بعدا؛ لأن أبا

اليمان لم يلحق صالح بن كيسان، ولا سمع من يونس، وهذا أمر يتعلق بالنقل المحض،

فلا يلتفت إلى ما عداها، ولو كَانَ من [أهل]<sup>(٢)</sup> النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا

الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد.

(١) في «الفتح»: «ثبت الله ملكه».

(٢) زيادة من «الفتح».

وقد أوضحت ذلك في كتابي: «تغليق التعليق»<sup>(١)</sup>، وأشير إليه هنا إشارة مفهومة: فرواية صالح - وهو ابن كيسان - أخرجها المؤلف في كتاب الجهاد<sup>(٢)</sup> بتمامها من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله، عن ابن عباس، وفيها من الفوائد الزوائد ما أشرتُ إليه في أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل، ولكنه انتهى عند قول أبي سفيان: «حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ»، زاد هنا: «وأنا كاره»، ولم يذكر قصة ابن النّاطور. وكذا أخرجهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> بدونها من رواية إبراهيم المذكور.

ورواية يونس - وهو ابن يزيد الأيلي - عن الزُّهري بهذا الإسناد أيضاً أخرجها المؤلف في الجهاد<sup>(٤)</sup> مُختصرة من طريق الليث، وفي الاستئذان<sup>(٥)</sup> مُختصرة أيضاً من طريق ابن المبارك كلاهما، عن يونس، عن الزهري بسنده بعينه، ولم يسقه بتمامه، وقد ساقه بتمامه الطبراني<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، وذكر فيه قصة ابن النّاطور.

ورواية مَعْمَرٍ، عن الزهري كذلك ساقها المؤلف بتمامها في التفسير<sup>(٧)</sup>، وقد أشرنا إلى بعض فوائد زوائد فيما مضى أيضاً، وذكر فيه من قصة ابن النّاطور قطعة مُختصرة عن الزُّهري ولم يسمه<sup>(٨)</sup>.

(١) «تغليق التعليق» (٢/١٨-١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام) برقم (٢٩٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الجهاد، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل) برقم (١٧٧٣).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد، باب: قول الله ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَوْنَ بِنَاءَ آلِ إِحْدَى الْحُسَيْنِيِّ﴾) برقم (٢٨٠٤).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الاستئذان، باب: كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب) برقم (٦٢٦١).

(٦) «المعجم الكبير» (٨/١٦-١٩).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾) برقم (٤٥٥٣).

(٨) في «الفتح»: «مرسلة».

فقد ظهر لك أن الثلاثة عند المصنف عن [غير<sup>(١)</sup>] أبي اليمان، وأن الزهري إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله، ولو احتتمل أن يرويه لهم أو لبعضهم [٤٥/ب] عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافًا قد يُفضي إلى الاضطراب الموجب للضعف، فلاح فساد ما ذكره من الاحتمال، والله تعالى الموفق والهادي إلى الصواب، لا إله إلا هو.



(١) سقطت من الأصل، وزدناها من «الفتح».



## ﴿ ٢ ﴾ كتاب الإيمان ﴿﴾

١- باب: قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ»،  
وهو قول وفعل، ويزيد وينقص.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾، ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾، ﴿وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ أَهْتَدَوْا هُدًى﴾، ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ وَقَوْلُهُمْ﴾، ﴿وَيَزِدَادُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيْكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾، وَالْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بَنِي عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشَ فَسَأْبَيْتُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أُمِتَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمِئَنَ قَلْبِي﴾. وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾ أَوْصِيَانَا يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَرَعًا وَمِنْهَا جَا سَبِيلًا وَسُنَّةً﴾.

قوله: (كتاب الإيمان) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذا كتاب الإيمان. وكتاب: مصدر، يقال: كتب يكتب كتابة وكتابًا، ومادة كتب دالة على الجمع والضم، ومنها الكتيبة والكتابة، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة، وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز.

و«الباب»: موضوعه المدخل، فاستعماله في المعاني مجاز.

و«الإيمان» لغة: التصديق.

وشرعاً: تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه.

وهذا القدر متفق عليه، ثم وقع الاختلاف: هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب؛ إذ التصديق من أفعال القلوب، أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنهيات كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى؟

والإيمان فيما قيل: مشتق من الأمن، وفيه نظر؛ لتباين مدلولي الأمن والتصديق إلا إن لوحظ فيه معنى مجازي، فيقال: أمنه إذا صدقه، أي: أمنه التكذيب.

ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب؛ لأن المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها؛ لأنها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها، واختلفت الروايات في تقديم البسملة على «كتاب» أو تأخيرها، ولكل وجه، والأول ظاهر، ووجه الثاني -وعليه أكثر الروايات- أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة، والأحاديث المذكورة بعد البسملة كآيات مستفتحة بالبسملة.

قوله: (باب قول النبي ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ).

سقط لفظ «باب» من رواية الأصيلي، وقد وصل الحديث بعد تاماً. واقتصره على طرفه من<sup>(١)</sup> تسمية الشيء باسم بعضه، والمراد باب هذا الحديث.

قوله: (وهو) أي: الإيمان (قول وفعل، ويزيد وينقص)، وفي رواية الكشميّهني: «قول وعمل»، وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك، وهم ابن التّين فظن أن قوله: «وهو» إلى آخره مرفوع لما رآه<sup>(٢)</sup> معطوفاً، وليس ذلك مراد المصنف، وإن كَانَ ذَلِكَ ورد بإسناد ضعيف [٤٦/١].

(١) في الفتح: «فيه».

(٢) في الأصل: «رواه»، والمثبت من الفتح.

\* والكلام هنا في مقامين:

أحدهما: كونه قولاً وعملاً.

والثاني: كونه يزيد وينقص.

فأما القول، فالمراد به: النطق بالشهادتين.

وأما العمل، فالمراد به: ما هو أعم من عمل القلب والجوارح، ليدخل الاعتقاد والعبادات، ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى.

\* فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي.

\* والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط.

\* والكرامية قالوا: هو نطق فقط.

\* والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد. والفارق بينهم وبين السلف أنهم

جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله.

وهذا كله - كما قلنا - بالنظر إلى ما عند الله، أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو:

الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يُحکم عليه بكفر إلا إن افترن به

فعل يدل على كفره: كالسجود للصنم، فإن كَانَ الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن

أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن

أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فَعَلَ فَعَلَ الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته،

وأثبت المعتزلة الوسطة فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر.

وأما المقام الثاني: فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر

المتكلمين، فقالوا: متى قِيلَ ذَلِكَ كَانَ شَكًّا.

قَالَ الشيخ محي الدين<sup>(١)</sup>: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة

(١) هو الإمام يحيى بن شرف النووي.

النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كَانَ إيمان الصّديقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا يعتريه الشبهة.

ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتّى أنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها، وما نُقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن جريج، ومعمّر وغيرهم [٤٦/ب]، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم.

وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في كتاب «السنة» عن الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويته، وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة، وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيتُ أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص<sup>(١)</sup>.

وأطب ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين.

وقال الحاكم في مناقب الشافعي: ثنا أبو العباس الأصم: أنا الربيع، قال: سمعتُ الشافعي يقول: «الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص».

ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة، وببوتها يثبت المقابل، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة.

قوله: (والحب في الله والبغض في الله من الإيمان).

هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة<sup>(٢)</sup>، والترمذي من حديث معاذ بن أنس<sup>(٣)</sup>، وسيأتي عند المصنف: «آية الإيمان حب الأنصار»<sup>(٤)</sup>، واستدل بذلك

(١) «اعتقاد أهل السنة» لللالكائي (١/١٧٢-١٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) برقم (٤٦٨١).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (كتاب صفة القيامة) برقم (٢٥٢١).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان، باب: علامة حب الأنصار) برقم (١٧).

عَلَى أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأن الحب والبغض يتفاوتان.

قوله: (وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي) أي: ابن عُميرة الكِندي، وهو تابعي من أولاد الصحابة، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة، فلذلك كتب إليه، والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة في «كتاب الإيمان»<sup>(١)</sup> لهما من طريق عيسى بن عاصم: حَدَّثَنِي عَدِي بن عَدِي، قَالَ: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: أما بعد: فإن للإيمان فرائض وشرائع... إلى آخره.

قوله: (إن للإيمان فرائض) كذا ثبت في معظم الروايات باللام، و«فرائض» بالنصب على أنها اسم إن، وفي رواية ابن عساكر: «فإن الإيمان فرائض» على أن «الإيمان» اسم إن و«فرائض» خبرها، وبالأول جاء الموصول الذي أشرنا إليه.

قوله: (فرائض) أي: أعمال مفروضة.

(وشرائع) أي: عقائد دينية.

(وحدودًا) أي: منهيات ممنوعة.

(وسننًا) أي: مندوبات.

قوله: (فإن أعش فسأبينها) أي: أبين تفاريعها لا أصولها؛ لأن أصولها كانت معلومة لهم مُجملة، على تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ إذ الحاجة هنا [١/٤٧] لم تتحقق، والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص، حيث قال: «استكمل»، و«لم يستكمل».

قال الكرماني: وهذا على إحدى الروايتين، وأما على الرواية الأخرى فقد يمنع ذلك؛ لأنه جعل الإيمان غير الفرائض.

قُلْتُ: لكن آخر كلامه يُشعر بذلك، وهو قوله: «فمن استكملها» أي: الفرائض وما معها «فقد استكمل الإيمان» وبهذا تتفق الروايتان، فالمراد أنها من المكملات؛ لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيمانًا.

(١) «كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة (ص ٤٨) برقم (١٣٥)، ولم نجده عند أحمد.

قوله: (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ): ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.)

أشار إلى تفسير سعيد بن جبیر، ومُجاهد وغيرهما لهذه الآية، فروى ابن جریر بسنده الصحيح إلى سعيد قال: «قوله: ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ أي: يزداد يقيني»<sup>(١)</sup>، وعن مُجاهد قال: «لأزداد إيمانًا إلى إيماني»<sup>(٢)</sup>، وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم مع أن نبينا قد أمر باتباع ملته كأن كانه ثبت عن نبينا ﷺ ذلك، وإنما فصل المصنف بين هذه الآية وبين الآيات التي قبلها؛ لأن الدليل يؤخذ من تلك بالنص، ومن هذه بالإشارة، والله أعلم. قوله: (وَقَالَ معاذ) هو ابن جبل، وصرح بذلك الأصيلي، والتعليق المذكور وصله أحمد<sup>(٣)</sup>، وأبو بكر أيضًا بإسناد صحيح<sup>(٤)</sup>، وفي رواية لهما: كَانَ معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه: «اجلس بنا نؤمن ساعة، فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه»<sup>(٥)</sup>، ووجه الدلالة منه ظاهر؛ لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كَانَ مؤمنًا، وأي مؤمن؟! وإنما يُحمل على إرادة أنه يزداد إيمانًا بذكر الله تعالى.

وَقَالَ القاضي أبو بكر ابن العربي: لا تعلق فيه للزيادة؛ لأن معاذًا إنما أراد تجديد الإيمان؛ لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضًا، ثم يكون أبدًا مُجددًا كلما نظر أو فكر.

وما نفاه أولاً أثبتته آخرًا؛ لأن تجديد الإيمان إيمان.

قوله: (وَقَالَ ابن مسعود: اليقين الإيمان كله) هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح، وبقيته: «والصبر نصف الإيمان»<sup>(٦)</sup>. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» والبيهقي في «الزهد» من حديثه مرفوعًا<sup>(٧)</sup>، ولا يثبت رفعه.

وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالإشارة، وحذف ما يدل

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنن» (١/٣٦٨) عن أبيه.

(٤) «كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة (ص ٤١) برقم (١٠٥).

(٥) «كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة (ص ٤١) برقم (١٠٧).

(٦) «المعجم الكبير» (٩/١٠٤).

(٧) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٥/٣٤)، و«الزهد الكبير» للبيهقي (٢/٣٦١).

بالصراحة؛ إذ لفظ النصف صريح في التجزئة، وفي «الإيمان» [٤٧/ب] لأحمد من طريق عبد الله بن عكيم، عن ابن مسعود أنه قال: كَانَ يَقُول: «اللَّهُمَّ زدنا إيمانًا و يقينًا وفقها»<sup>(١)</sup>، وإسناده صحيح، وهذا أصرح في المقصود، ولم يذكره المصنف لما أشرت إليه.

قوله: (وقال ابن عمر... إلى آخره).

المراد بالتقوى: وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة، والمواظبة على الأعمال الصالحة، وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف.

وقوله: (حاك) بالمهملة والكاف الخفيفة، أي: تردد، ففيه إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنة الإيمان وحقيقته، وبعضهم لم يبلغ.

وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث التوأس مرفوعاً<sup>(٢)</sup>، وعند أحمد من حديث وابصة<sup>(٣)</sup>، وحسن الترمذي من حديث عطية السعدي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس»<sup>(٤)</sup>. وليس فيها شيء على شرط المصنف، فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر.

قوله: (وَقَالَ مُجَاهِد) وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره، والمراد أن الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع للأنبياء كلهم.

### \* تنبيه:

قال شيخنا شيخ الإسلام: وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه: «وَقَالَ مُجَاهِد: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾: أوصيناك يا محمد وإياه دينًا واحدًا»، والصواب: أوصاك يا محمد وأنبياءه، كذا أخرجه عبد ابن حميد، والفريابي، والطبري، وابن المنذر في تفاسيرهم وبه يستقيم الكلام، وكيف يفرد

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١/٣٦٨-٣٦٩) عن أبيه، والآجري في «الشرعية» (١/٢٦٢) بسنده عن الإمام أحمد.

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب البر والصلة، باب: تفسير البر والإثم) برقم (٢٥٥٣).

(٣) «مسند أحمد» (٤/٢٢٧-٢٢٨).

(٤) «جامع الترمذي» (كتاب صفة القيامة) برقم (٢٤٥١).

مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة. انتهى

ولا مانع من الإفراد في التفسير وإن كَانَ لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تَبَعُ، وإفراد الضمير لا يمتنع؛ لأن نوحًا أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف، وغاية ما ذَكَرَ من مَجِيء التفسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورًا عند المصنف بالمعنى، والله أعلم.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) وصل هذا التعليق عبد الرزاق في «تفسيره» بسند صحيح.

و(المنهاج): السبيل؛ أي: الطريق الواضح.

و(الشرعة)، و«الشرعية» بمعنى، وقد شرع أي: سنَّ، فعلى هذا فيه لَفٌ ونَشْرٌ غير مرتب.

فإن قيل: هذا يدل على اختلاف [١/٤٨] والذي قبله على اتحاد.

أجيب: بأن ذَلِكَ في الأصول وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ.





## ٢- باب: دَعَاؤُكُمْ إِيمَانَكُمْ

٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

قوله: (دعاؤكم إيمانكم).

قال النووي: يقع في كثير من النسخ هنا باب، وهو غلط فاحش، وصوابه حذفه، ولا يصح إدخال باب هنا؛ إذ لا تعلق له هنا.

قُلْتُ: ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة، منها رواية أبي ذر، ويمكن توجيهه، لكن قال الكرمانى إنه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه، وعلى هذا فقوله: «دعاؤكم إيمانكم» من قول ابن عباس، وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير، وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس، قال في قوله: ﴿مَا يَعْبَأُ بِيَكْرِي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ﴾ [الزُّمَرَاتِ: ٧٧]، قال: يقول: لولا إيمانكم.

أخبر الله الكفار أنه لا يعبا بهم، ولولا إيمان المؤمنين لم يعبا بهم أيضا، ووجه الدلالة للمصنف: أن الدعاء عمل، وقد أطلقه على الإيمان، فيصبح إطلاق أن الإيمان عمل، وهذا تفسير ابن عباس.

وقال غيره: الدعاء هنا مصدر مضاف إلى المفعول، والمراد: دعاء الرسول الخلق إلى الإيمان، فالمعنى: ليس لكم عند الله إلا أن يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر، فقد كذبتم أنتم فسوف يكون العذاب لازما لكم.

قوله: (حنظلة بن أبي سفیان).

هو قرشي مكّي، من ذرية صفوان بن أمية الجمحي.

و(عكرمة بن خالد) هو ابن سعيد بن العاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو ثقة متفق عليه، وفي طبقة عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف ولم يُخرج له البخاري، نهت عليه لشدة التباسه، ويفترقان بشيوخهما، ولم يرو الضعيف عن ابن عمر.

زاد مُسَلِّم في روايته عن حنظلة قَالَ: سمعتُ عكرمة بن خالد يحدث طاووساً أن رجلاً قَالَ لعبد الله بن عمر: ألا تغزوا؟! فقال: إني سمعتُ... فذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

### \* فائدة:

اسم الرجل السائل حكيم، ذكره البيهقي.

قوله: (على خمس) أي: دعائم، صرَّحَ به عبد الرزاق في روايته<sup>(٣)</sup>، وفي رواية لمسلم: «على خمسة»<sup>(٤)</sup>؛ أي: أركان.

فإن قيل: الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة؛ إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها، فكيف يضم مبني إلى مبني عليه في مسمى واحد؟

أجيب: بأن المجموع غير من حيث الانفراد، عين من حيث الجمع، ومثاله البيت من الشَّعْر [٤٨/ب] يجعل على خمسة أعمدة: أحدها أوسط والبقية أركان، فما دام الأوسط قائماً فمسمى البيت موجوداً، ولو سقط مهما سقط من الأركان، فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموع شيء واحد، وبالنظر إلى أفراده أشياء، وأيضاً بالنظر إلى أسسه وأركانه، الأسُّ أصل، والأركان تبع وتكملة.

### \* تنبيهات:

أحدها: لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال، ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل، وزاد في رواية عند عبد الرزاق في آخره: «وإن

(١) سقط من الأصل، واستدركناه من «الفتح».

(٢) «صحيح مُسَلِّم» (كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام) برقم (١٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣/١٢٥)، (٥/١٧٣).

(٤) «صحيح مُسَلِّم» (كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام) برقم (١٦).

الجهاد من العمل الحسن»<sup>(١)</sup>.

وأغرب ابن بطلال فزعم أن هذا الحديث كَانَ أول الإسلام قبل فرض الجهاد، وفيه نظر، بل هو خطأ؛ لأن فرض الجهاد كَانَ قبل وقعة بدر، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية، وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذَلِكَ، والحج بعد ذَلِكَ عَلَى الصحيح.

ثانيها: قوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» وما بعدها مخفوض عَلَى البدل من «خمس»، ويجوز الرفع عَلَى حذف الخبر، والتقدير: منها شهادة أن لا إله إلا الله، أو عَلَى حذف المبتدأ والتقدير: أحدها شهادة أن لا إله إلا الله.

فإن قيل: لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة [و] غير ذَلِكَ مما تضمنه سؤال

جبريل.

أجيب: بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات. وَقَالَ الإسماعيلي ما مُحصله: هو من باب تسمية الشيء ببعضه، كما تقول: قرأت الحمد، وتريد جميع الفاتحة، وكذا تقول مثلاً: شهدت برسالة مُحَمَّد، وتريد جميع ما ذكر، والله أعلم.

ثالثها: المراد بـ«إقام الصلاة»: المداومة عليها، أو مُطلق الإتيان بها، والمراد بـ«إيتاء الزكاة»: إخراج جزء من المال عَلَى وجه مخصوص.

رابعها: اشترط ابن الباقلاني في صحة الإسلام تقدم الإقرار بالتوحيد عَلَى الرسالة، ولم يَتابع، مع أنه إذا دقق فيه بَانَ وجهه، ويزداد اتجاهًا إذا فرقتها، فليَتأمل.

خامسها: يُستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن؛ لأن عموم الحديث يقتضي صحة إسلام من باشر ما ذكر، ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح [١/٤٩] منه، وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١] عَلَى ما تقرر في موضعه.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/١٢٥)، (٥/١٧٣).

(٢) سقطت من الأصل، وأثبتناها من «الفتح».

سادسها: وقع هنا تقديم الحج على الصوم، وعليه بنى البخاري ترتيبه، لكن وقع في مُسَلِّمٍ من رواية سعد بن عبيدة، عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج، قال: «فقال رجل: والحج وصيام رمضان، فقال ابن عمر: لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعت من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. انتهى

ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس، أو حضر ذلك ثم نسيه. ويبعد ما جوّزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل، ووجه بُغْده: أن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي، كيف وفي رواية مُسَلِّمٍ<sup>(٢)</sup> من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج، فتنبوعه دال على أنه روي بالمعنى، ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير<sup>(٣)</sup> بتقديم الصيام على الزكاة، أفيقال: إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه، هذا مستبعد، والله أعلم.

### \* فائدة:

اسم الرجل المذكور: يزيد بن بشر السكسكي، ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى.



(١) «صحيح مُسَلِّمٍ» (كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام) برقم (١٦).

(٢) «صحيح مُسَلِّمٍ» (كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام) برقم (١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾) برقم (٤٥١٤).

### ٣- باب: أمور الإيمان

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِمَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾. ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

قوله: (باب أمور الإيمان)، وللكشميهني: «أمر الإيمان» بالإفراد على إرادة الجنس، والمراد: بيان الأمور التي هي الإيمان والأمور التي للإيمان.

قوله: (وقول الله) بالخفض، ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب يظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> وغيره من طريق مُجاهد: أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فتلا عليه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى آخرها، ورجاله ثقات، وإنما لم يسقه المؤلف لأنه ليس على شرطه، ووجهه: أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات، والمراد: المتقون من الشرك والأعمال السيئة، فإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون، والجامع بين الآية والحديث: أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة في مسمى البر، كما هي داخلة في مسمى الإيمان.

فإن قيل: ليس في المتن ذكر التصديق؟

أجيب: بأنه ثابت في أصل هذا الحديث كما أخرجه [ب/٤٩] مُسْلِمٌ وغيره والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر أصله وإن لم يسقه تاماً.



(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨/١١).

قوله: (قد أفلح المؤمنون) ذكره بلا أداة عطف، والحذف جائز، والتقدير: وقول الله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، وثبت المحذوف في رواية الأصيلي، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك تفسيراً لقوله المتقون، أي: المتقون هم الموصوفون بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ إلى آخرها.

وكان المؤلف أشار إلى إمكان عد الشَّعْب من هاتين الآيتين وشبههما، ومن ثمَّ ذكر ابن حبان أنه عد كل طاعة عدها الله في كتابه من الإيمان وكل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان، وحذف المكرر، فبلغت تسعاً وسبعين<sup>(١)</sup>.



(١) «صحيح ابن حبان» (كتاب الإيمان، باب: فرض الإيمان) (١/١٩٣-١٩٤).

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

قوله: (بضع) بكسر أوله، وحكي الفتح لغة، وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع، كما جزم به القزاز، وَقَالَ ابن سَيِّدَه: إلى العشر، وقيل: من واحد إلى تسعة، وقيل: من اثنين إلى عشرة، وعن الخليل: البضع: السبع.

ويرجح ما قاله القزاز ما رواه الترمذي<sup>(١)</sup> بسند صحيح أن قريشًا قالوا ذَلِكَ لَأبي بكر، وكذا رواه الطبري مرفوعاً<sup>(٢)</sup>.

#### \* تنبيه:

وقع في بعض الروايات: «بضعة» بقاء التأنيث ويحتاج إلى تأويل.

قوله: (وستون) لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ المؤلف في ذَلِكَ، وتابعه يحيى الحِمَّاني - بكسر المهملة وتشديد الميم -، عن سليمان بن بلال، وأخرجه أبو عوانة من طريق يشر بن عُمَرَ، عن سليمان بن بلال، فقال: «بضع وستون أو بضع وسبعون»، وكذا وقع التردد فيه في رواية مُسَلِّمٍ من طريق سُهَيْل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار<sup>(٣)</sup>، ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا: «بضع وسبعون»<sup>(٤)</sup>، من غير شك، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريقه: «ست وسبعون أو سبع وسبعون».

(١) «جامع الترمذي» (كتاب التفسير، باب: سورة الروم) برقم (٣١٩١).

(٢) «تفسير الطبري» (سورة الروم، قوله تعالى: ﴿فِي بُضْعٍ سِتِّينَ﴾).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها) برقم (٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب: في رد الإرجاء) برقم (٤٦٧٦)، والترمذي في

«جامعه» (كتاب الإيمان، باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه) برقم (٢٦١٤)،

والنسائي في «الكبرى» (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: ذكر شعب الإيمان) (٥٣٢/٦)، وفي

«المجتبى» في نفس الكتاب والباب (١١٠/٨).

ورجح البيهقي رواية البخاري؛ لأن سليمان لم يشك، وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمر عنه فتردد أيضًا، لكن يرجح بأنه المتيقن وما عده مشكوك فيه، وأما رواية الترمذي<sup>(١)</sup> بلفظ: «أربع وستون» فمعلولة، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري، وترجيح رواية: «بضع وسبعون» لكونها زيادة ثقة لا يستقيم؛ إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج [٥٠/أ]، وبهذا تبين شغوف نظر البخاري.

قوله: (شُعْبَة) بالضم أي: قطعة، والمراد: الخصلة أو الجزء.

قوله: (والْحَيَاء) هو بالمد، وهو في اللغة: تَغْيِيرُ وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وفي الشرع: خُلُقٌ يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «الْحَيَاءُ خَيْرُ كُلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان؟

أجيب: بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تَخَلُّقًا، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثًا على فعل الطاعة، وحاجزًا عن فعل المعصية، ولا يقال: رُبَّ حَيَاءٍ يَمْنَعُ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ أَوْ فِعْلِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ شَرْعِيًّا.

فإن قيل: لِمَ أفردته بالذكر هنا؟

أجيب: بأنه كالداعي إلى باقي الشعب، إذ الحَيِّ يُخَافُ فُضِيحَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيَأْتِمِرُ وَيَنْزَجِرُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

### \* فائدة:

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: تَكَلَّفَ جَمَاعَةٌ حَصْرَ هَذِهِ الشُّعْبِ بِطَرِيقِ الاجْتِهَادِ، وَفِي الْحُكْمِ

(١) «جامع الترمذي» (كتاب الإيمان، باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه) برقم (٢٦١٤)، ولكن وقع فيه: «أربعة وستون بابًا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان) برقم (٣٧).



يكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الإيمان. انتهى  
ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان،  
لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وقد لخصت مما أوردوه وما أذكروا، وهو أن هذه  
الشعب تنفر عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن:

\* فأعمال القلب : فيه المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة:

- ١- الإيمان بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته، وصفاته، وتوحيده بأن ليس كمثل شيء،  
واعتقاد خدوث ما دونه.
- ٢- والإيمان بملائكته.
- ٣- وكتبه.
- ٤- ورسله.
- ٥- والقدر خيره وشره.
- ٦- والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المساءلة في القبر، والبعث، والنشور،  
والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار.
- ٧- ومحبة الله.
- ٨- والحب والبغض فيه.
- ٩- ومحبة النبي ﷺ، واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه، واتباع سنته.
- ١٠- والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق.
- ١١- والتوبة.
- ١٢- والخوف.
- ١٣- والرجاء.
- ١٤- والشكر.
- ١٥- والوفاء.
- ١٦- والصبر.
- ١٧- والرضا بالقضاء.
- ١٨- والتوكل.
- ١٩- والرحمة.
- ٢٠- والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير [٥٠/ب].

٢١- وترك التكبر<sup>(١)</sup> والعجب.

٢٢- وترك الحسد.

٢٣- وترك الحقد.

٢٤- وترك الغضب.

\* وأعمال اللسان : وتشتمل على سبع خصال:

١- التلطف بالتوحيد.

٢- وتلاوة القرآن.

٣- وتعلم العلم.

٤- وتعليمه.

٥- والدعاء.

٦- والذكر ويدخل فيه الاستغفار.

٧- واجتناب اللغو.

\* وأعمال البدن : وتشتمل على ثمانٍ وثلاثين خصلة:

\* منها: ما يختص بالأعيان؛ وهي خمس عشرة خصلة:

١- التطهر حساً وحكماً، ويدخل فيه اجتناب النجاسات.

٢- وستر العورة.

٣- والصلاة فرضاً ونفلاً.

٤- والزكاة كذلك.

٥- وفك الرقاب.

٦- والجود، ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف.

٧- والصيام فرضاً ونفلاً.

٨- والحج والعمرة كذلك.

٩- والطواف.

١٠- والاعتكاف.

١١- والتماس ليلة القدر.

١٢- والفرار بالدين، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك.

١٣- والوفاء بالنذر.

١٤- والتحري في الإيمان.

١٥- وأداء الكفارات.

\* ومنها: ما يتعلق بالأتباع؛ وهي ست خصال:

١- التعفف بالنكاح.

(١) في الفتح: «الكبر».

- ٢- والقيام بحقوق العيال.
  - ٣- وبر الوالدين، وفيه اجتناب العقوق.
  - ٤- وتربية الأولاد.
  - ٥- وصلة الرحم.
  - ٦- وطاعة السادة، أو الرفق بالعبيد.
- \* ومنها: ما يتعلق بالعامّة؛ وهي سبع عشرة خصلة:
- ١- القيام بالإمّرة مع العدل.
  - ٢- ومتابعة الجماعة.
  - ٣- وطاعة أولي الأمر.
  - ٤- والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة.
  - ٥- والمعاونة على البر، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
  - ٦- وإقامة الحدود.
  - ٧- والجهاد، ومنه المرابطة.
  - ٨- وأداء الأمانة، ومنه أداء الخمس.
  - ٩- والقرض مع وفائه.
  - ١٠- وإكرام الجار.
  - ١١- وحسن المعاملة، وفيه جمع المال من حله.
  - ١٢- وإنفاق المال في حقه، وفيه ترك التبذير والإسراف.
  - ١٣- ورد السلام.
  - ١٤- وتشميت العاطس.
  - ١٥- وكف الضرر عن الناس.
  - ١٦- واجتناب اللهو.
  - ١٧- وإمّاطة الأذى عن الطريق.

فهذه تسع وستون خصلة، ويُمكّن عدها تسعًا وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضمّ بعضه إلى بعض مما ذكر، والله أعلم.

\* تنبيه:

في الإسناد رواية الأقران، وهي رواية عبد الله بن دينار عن أبي صالح؛ لأنهما تابعيان، فإن وجدت رواية أبي صالح عنه صار من المُدبِّج، ورجاله من سليمان إلى منتهاه من أهل المدينة، وقد دخلها الباقون.

#### ٤- باب: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب) سقط من رواية الأصيلي، وكذا أكثر الأبواب، وهو [٥١/أ] منون ويجوز فيه الإضافة إلى جملة الحديث، لكن لم تأت به الرواية.

قوله: (المسلم) استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه.

قوله: (أبي إياس) اسمه ناهيه بالنون وبين الهاءين ياء أخيرة، وقيل: اسمه عبد الرحمن.

قوله: (أبي السَّفَر) اسمه سعيد بن مُحَمَّد كما تقدم.

و(إسماعيل) مجروراً بالفتحة عطفاً عليه، والتقدير: كلاهما عن الشعبي.

و(عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص صحابي ابن صحابي.

قوله: (المسلم) قيل: الألف واللام فيه للكمال، نحو: زيد الرجل، أي: الكامل

في الرجولية، وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كَانَ كاملاً، أو يُجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الأركان.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: المراد أفضل المسلمين من جَمَع إلى أداء حقوق الله أداء حقوق المسلمين. انتهى

وإثبات اسم الشيء عَلَى معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم، ويحتمل أن

يكون المراد بذلك: أن يَبِين علامة المسلم التي يُستدل بها عَلَى إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذكر مثله في علامة المنافق.

ويحتمل أن يكون المراد بذلك: الإشارة إلى حسن معاملة العبد مع ربه؛ لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

**\* تنبيه:**

ذُكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً؛ ولأن الكفار بصدد أن يُقاتلوا وإن كانَ فيهم من يجب الكف عنه، والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك. وخص اللسان بالذكر؛ لأنه المعبر عما في النفس، وكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يُمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد.

نعم؛ يُمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم. وفي التعبير باللسان دون القول نكتة؛ فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة؛ ليدخل فيه اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير [٥١/ب] بغير حق.

**\* فائدة:** فيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير.

قوله: (والمُهَاجِر) هذه الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة:

فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان.

والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن.

وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلموا على مجرد التحول من دارهم حتى يمثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك بأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه. فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والأحكام.

\* تنبيه:

هذا الحديث من أفراد البخاري عن مُسَلِّمٍ بخلاف جميع ما تقدم من الأحاديث المرفوعة، عَلَى أن مسلماً أخرج معناه من وجه آخر<sup>(١)</sup>، وزاد ابن حبان، والحاكم في «المستدرک» من حديث أنس صحيحاً: «وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْنَةِ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>، وكأنه اختصره هنا لتضمنه معناه، والله أعلم.

قوله: (وَقَالَ أَبُو معاوية: ثنا داود) هو ابن أبي هند، وكذا في رواية ابن عساكر. (عن عامر). وهو الشَّعْبِيُّ المذكور في الإسناد الموصول. وأراد بهذا التعليق: بيان سماعه له من الصحابي، والنكته فيه: رواية وَهَّيب بن خالد له، عن داود، عن الشَّعْبِيِّ، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو، حكاه ابن منده<sup>(٣)</sup>، فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذَلِكَ عن عبد الله ثم لقيه فسمعه منه، [ونبه]<sup>(٤)</sup> بالتعليق الآخر عَلَى أن عبد الله الَّذِي أهمل في روايته هو عبد الله بن عمرو الَّذِي بَيَّن في رواية رفيقه. والتعليق عن أبي معاوية وصله إسحاق بن رَاهَوِيَه في «مسنده» عنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريقه، ولفظه: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: ورب هذه البَيِّنَةِ لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهاجر من هجر السيئات، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده»<sup>(٥)</sup>، فعلم أنه ما أراد إلا أصل الحديث. والمراد بالناس هنا: المسلمون كما في الحديث الموصول، فهم الناس حقيقة، ويُمكن حمله عَلَى عمومه عَلَى إرادة شرط وهو: «إلا بحق» [٥٢/أ]، وإرادة هذا الشرط متعينة عَلَى كل حال، والله ﷻ أعلم.

- 
- (١) أخرجه مُسَلِّمٌ في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام) برقم (٤١)، من حديث جابر ولفظه: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».
- (٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (كتاب البر والإحسان، باب: الجار) برقم (٥١٠)، والحاكم في «المستدرک» (كتاب الإيمان) (١١/١).
- (٣) أخرجه ابن منده في «الإيمان» (٤٥١/١).
- (٤) مكانها بياض في الأصل، والمثبت من «الفتح».
- (٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: فرض الإيمان) برقم (١٩٦).

## ٥- باب: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ

١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

قوله: (باب) هو منون، وفيه ما في الذي قبله.

قوله: (ثَنَا أَبُو بُرْدَةَ).

هو بُرَيْدٌ بِالْمَوْحِدَةِ وَالرَّاءِ مُصَغَّرٌ، وَشَيْخُهُ جَدُّهُ، وَافَقَهُ فِي كُنْيَتِهِ لَا فِي اسْمِهِ.

(أَبُو مُوسَى) هُوَ الْأَشْعَرِيُّ.

قوله: (قَالُوا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدَيْهِمَا، عَنْ سَعِيدِ

ابن يحيى شيخ البخاري بإسناده هذا بلفظ: «قلنا»<sup>(١)</sup>، ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد القبانى أحد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ: «قُلْتُ»<sup>(٢)</sup>. فتعين أن السائل أبو موسى ولا تخالف بين الروايات؛ لأنه في هذه صرّح، وفي رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من الصحابة؛ إذ الراضي بالسؤال في حكم السائل، وفي رواية البخاري أبهم وإياهم أراد.

وقد سأل هذا السؤال أيضاً أبو ذر رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ<sup>(٣)</sup>، وَعُمَيْرُ بْنُ قَتَادَةَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أَيُّ الْإِسْلَامِ).

إن قيل: الإسلام مفرد، وشرط «أَيُّ»: أن تدخل على متعدد.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام) برقم (٤٢)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢١٩/١٣).

(٢) «الإيمان» لابن منده (٤٤٩/١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (كتاب الإيمان، باب: فضل الإيمان) برقم (١٥٢).

(٤) «المعجم الكبير» (٤٩/١٧).

أجيب: بأن فيه حذفًا تقديره: أي ذوي الإسلام أفضل، ويؤيده رواية مُسَلِّم: «أي المسلمين أفضل»<sup>(١)</sup>.

والجامع بين اللفظين: أن أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة، وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان: إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان.

[فإن]<sup>(٢)</sup> قيل: لِمَ جرد أفضل هنا عن العمل؟

أجيب: بأن الحذف عند العلم به جائز، والتقدير: «من غيره».

### \* تنبيه:

هذا الإسناد كله كوفيون، ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية الأموي، ونسبه المصنف قرشيًا بالنسبة الأعمية، يكنى أبا أيوب، وفي طبقاته يحيى بن سعيد القَطَّان، وحديثه في هذا الكتاب أكثر من حديث الأموي، وليس له ابن يروي عنه يسمى سعيدًا فافترقا.

وفي الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان أيضًا، لكن من طبقة فوق طبقة هذين، وهما: يحيى بن سعيد الأنصاري السابق [٥٢/ب] في حديث «الأعمال» أول الكتاب، ويحيى بن سعيد التيمي أبو حَيَّان، ويمتاز عن الأنصاري بالكنية، والله الموفق.



(١) «صحيح مُسَلِّم» (كتاب الإيمان. باب: بيان تفاضل الإسلام) برقم (٤٢).  
(٢) زيادة من «الفتح».



## ٦- باب: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

قوله: (باب) هو ممنون، وفيه ما في الذي قبله.

قوله: (من الإسلام) للأصيلي: «من الإيمان»: أي: من خصال الإيمان، ولما

استدل المصنف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشعب، تتبع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة من بيانها فأورده في هذه الأبواب تصريحاً وتلويحاً، وترجم هنا بقوله: «إطعام الطعام»، ولم يقل: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟» كما في الذي قبله؛ إشعاراً باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقره.

قوله: (ثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) هو الحراني وهو بفتح العين، وصَحَّفَ من ضمها.

قوله: (الليث) هو ابن سعد، فقيه أهل مصر.

(عن يزيد) هو ابن حبيب الفقيه أيضاً.

قوله: (أَنَّ رَجُلًا) لم أعرف اسمه، وقد قيل: إنه أبو ذر.

قوله: (أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟) فيه ما في الذي قبله من السؤال، والتقدير: أي خصال

الإسلام؟ وإنما لم اختر تقدير خصال في الأول فراراً من كثرة الحذف، وأيضاً فتنوع التقدير يتضمن جواب مَنْ سَأَلَ.

فقال: السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف.

فيقال له: إذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق، ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان؛

إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد، والسلام لسلامة اللسان، قاله الكرمانى. وكأنه أراد في الغالب. ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الأفضلية، إن لوحظ بين لفظ: «أفضل»، ولفظ: «خير» فرق.

وَقَالَ الكرماني: الفضل: بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة. والخير: بمعنى النفع في مقابلة الشر، فالأول من الكمية، والثاني من الكيفية فافترقا.

واعترض بأن الفرق لا يتم إلا إذا اختص كل منهما بتلك المقولة، أما إذا كَانَ كل منهما يُعقل تَأْتِيهِ فِي الأخرى فلا، وكأنه بنى عَلَى أن لفظ «خير» اسم، لا أفعل تفضيل. وَعَلَى تقدير اتحاد السؤاليين جوابٌ مشهورٌ، وهو الحمل عَلَى اختلاف حال السائلين أو السامعين. فيمكن أن يراد في الجواب الأول: تحذير من خَشِي منه الإيذاء بيد أو لسان فأرشد إِلَى [١/٥٣] الكف. وَفِي الثاني: ترغيب من رُجِي فِيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد إِلَى ذَلِكَ.

وخصَّ هاتين البخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما فِي ذَلِكَ الوقت؛ لما كانوا فِيه من الجهد، ولمصلحة التأليف، ويدل عَلَى ذَلِكَ أنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- حث عليهما أول ما دخل المدينة، كما رواه الترمذي وغيره مصححًا من حديث عبد الله ابن سلام<sup>(١)</sup>.

قوله: (تطعم) هو فِي تقدير المصدر؛ أي: «أن تطعم»، ومثله: «تسمع بالمُعَيْدِي»<sup>(٢)</sup>، وذكر الطعام ليدخل فِيه الضيافة وغيرها.

قوله: (وتقرأ) بلفظ مضارع القراءة، بمعنى: يقول، قَالَ أبو حاتم السَّجِسْتَانِي: تقول: اقرأ عَلَيْهِ السَّلَام، ولا تقول: أقرئه السلام، فإذا كَانَ مكتوبًا، قُلْتَ: أقرئه السلام؛ أي: اجعله يقرؤه.

قوله: (ومن لَمْ تَعْرِف) أي: لا تَخُص به أحدًا تَكْبِرًا أو تصنعًا، بل تعظيمًا لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم.

فإن قيل: اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق؟

(١) «صحيح الترمذي» (كتاب: صفة القيامة) برقم (٢٤٨٥).

(٢) وتمام المثل: «تسمع بالمعدي خير من أن تراه»، والمعدي: تصغير (معدّي) منسوب إلى معدّ، يضرب للرجل الذي له صيت وذكر في الناس فإذا رأته ازدريت مرآته.

أجيب: بأنه خُصَّ بأدلة أخرى، أو أن النهي متأخر، وكان هذا عاماً لمصلحة التأليف، وأما من شكَّ فيه فالأصل البقاء على العموم حتَّى يثبت الخصوص.

### \* تنبيهان:

الأول: أخرج مُسَلِّم من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد نظير هذا السؤال<sup>(١)</sup>، لكن جعل الجواب كالذي في حديث أبي موسى، فادعى ابن منده فيه الاضطراب<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأنهما حديثان اتحد إسنادهما، وافق أحدهما حديث أبي موسى، ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم.

الثاني: هذا الإسناد كله مصريون، والذي قبله -كما ذكرنا- كوفيون، والذي بعده من طريقه بصريون، فوقع له التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء، وهو من اللطائف.



(١) «صحيح مُسَلِّم» (كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام) برقم (٤٠).

(٢) «الإيمان» لابن منده (١/٤٥٣).

## ٧- باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

قوله: (باب من الإيمان) قَالَ الكرماني: قدم لفظ الإيمان بخلاف أخواته، حيث قَالَ: إطعام الطعام من الإيمان، إما للاهتمام بذكره أو للحصر، كأنه قَالَ: المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان.

قُلْتُ: وهو توجيه حسن إلا أنه يَرُدُّ عليه أن اللَّيْبِ بعده أليق بالاهتمام والحصر معاً، وهو [٥٣/ب] قوله: «باب حب الرسول من الإيمان»، فالظاهر أنه أراد التنويع في العبارة، ويُمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه، والله أعلم.  
قوله: (يَحْيَى) هو ابن سعيد القَطَّان.

قوله: (وعن حسين المعلم) هو ابن ذَكْوَانَ، وهو معطوف على شُعبَةَ، فالتقدير: عن شُعبَةَ وحسين كلاهما عن قَتَادَةَ، وإنما لم يجمعهما؛ لأن شيخه أفردهما، فأورده المصنف معطوفاً اختصاراً، ولأن شُعبَةَ قَالَ: عن قَتَادَةَ، وَقَالَ حسين: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ.

وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلقة، وهو غلط، فقد رواه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق إبراهيم الحربي، عن مُسَدَّد شيخ المصنف، عن يحيى القَطَّان، عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ<sup>(١)</sup>.

وأبدى الكرماني -كعادته بحسب التجويز العقلي- أن يكون تعليقاً أو معطوفاً على قَتَادَةَ، فيكون شُعبَةَ رواه عن حُسَيْنِ عن قَتَادَةَ إِلَى غير ذَلِكَ مِمَّا يَنْفِرُ عنه من مارس شيئاً من علم الإسناد، والله المستعان.

(١) «مستخرج أبي نُعيم» (١/١٣٤).

## \* تنبيه:

المتن المساق هنا لفظ شُعْبَة، وأما لفظ حُسَيْن من رواية مُسَدَّد التي ذكرناها فهو: «لا يؤمن عبد حَتَّى يُحِب لأخيه ولجاره». وللإسماعيلي من طريق رَوْح، عن حُسَيْن: «حَتَّى يُحِب لأخيه المسلم ما يُحِب لنفسه من الخير». فبيّن المراد بالأخوة، وعيّن جهة الحب. وزاد مُسَلِّم في أوله عن أبي حَيْثَمَة، عن يحيى القَطَّان: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup>. وأما طريق شعبة فصرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس، فانفتت تُهْمَة تَدْلِيْسِهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لا يؤمن) أي: من يدعي الإيمان، وللمُسْتَمْلِي: «أحدكم»، وللأصيلي: «أحد»، ولابن عَسَاكِر: «عبد»، وكذا لمسلم عن أبي حَيْثَمَة<sup>(٣)</sup>. والمراد بالنفي: كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم، كقولهم: فلان ليس بإنسان.

فإن قيل: فيلزم أن يكون من حَصَلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وإن لم يأت ببقية الأركان؟

أجيب: بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو استفاد من قوله: «لأخيه المسلم» ملاحظة بنية صفات المسلم، وقد صرَّح ابن حبان من رواية ابن أبي عَدِي، عن حُسَيْن المُعَلَّم بالمراد، ولفظه: «لا يبلغ عبد حقيقة [أ/٥٤] الإيمان»<sup>(٤)</sup>.

ومعنى الحقيقة هنا: الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت، وأن هذه الخصلة من شَعْب الإيمان، وهي داخلة في التواضع على ما سنقرره.

- (١) «صحيح مُسَلِّم» (كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يُحِب لأخيه المسلم ما يُحِب لنفسه من الخير) برقم (٤٥).
- (٢) «مسند أحمد» (٣/٢٧٢)، و«سنن النسائي» في «الكبرى» (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: علامة الإيمان) (٦/٣٥٤)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٨/١١٤-١١٥).
- (٣) «صحيح مُسَلِّم» (كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يُحِب لأخيه المسلم ما يُحِب لنفسه من الخير) برقم (٤٥).
- (٤) «صحيح ابن حبان» (كتاب الإيمان، باب: ما جاء في صفات المؤمنين) برقم (٢٣٥).

قوله: (يُحِبُّ) بالنصب؛ لأن «حَتَّى» جارة، و«أَنْ» بعدها مضمرة، ولا يجوز الرفع، فتكون «حَتَّى» عاطفة، فلا يصح المعنى؛ إذ عدم الإيمان ليس سبباً للمحبة. قوله: (ما يُحِبُّ لنفسه) أي: من الخير كما تقدم عن الإسماعيلي، وكذا هو عند النَّسَائِي<sup>(١)</sup>، وكذا عند ابن منده من رواية هَمَّام عن قَتَادَةَ أيضًا<sup>(٢)</sup>.

(والخير): كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج المنهيات؛ لأن اسم الخير لا يتناولها، والمحبة: إرادة ما يعتقد خيراً، قَالَ النَّوَوِيُّ: المحبة: الميل [إِلَى]<sup>(٣)</sup> ما يوافق المحب، وقد يكون بحواسه كحسن الصورة، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر. انتهى ملخصاً.

والمراد بالميل هنا: الاختياري دون الطبيعي والقسري، والمراد أيضًا: أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما حصل له لا عينه، سواء أكان ذَلِكَ في الأمور المحسوسة أو المعنوية، وليس المراد: أن يحصل لأخيه ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقاءه بعينه له؛ إذ قيام الجَوْهَرِ أو العَرَضِ لِمَجْلِيْنِ مُحَال.

وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ بْنِ سَرَّاجٍ: ظاهر هذا الحديث طلب المساواة، وحقيقته تستلزم التفضيل: لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضلين.

قُلْتُ: أقر القاضي عِيَّاض هذا، وفيه نظر؛ إذ المراد: الزُّجْرُ عن هذه الإرادة؛ لأن المقصود الحث على التواضع، فلا يُحِبُّ أن يكون أفضل من غيره فهو مستلزم للمساواة.

### \* فائدة:

قَالَ الكَرْمَانِيُّ: ومن الإيمان أيضًا: أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره؛ لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاءً، والله أعلم.

(١) «سنن النَّسَائِي» في «الكبرى» (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: علامة الإيمان) (٦/٥٣٤)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٨/١١٥).

(٢) «الإيمان» لابن منده (١/٤٤٢).

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من «الفتح».

## ٨- باب: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

قوله: (باب حب الرسول).

اللام فيه للعهد، والمراد: سيدنا رسول الله ﷺ بقريظة قوله: «حَتَّىٰ أَكُونَ [٥٤/ب] أَحَبَّ»، وإن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان، لكن الأحبية مختصة بسيدنا رسول الله ﷺ.

قوله: (شعيب) هو ابن أبي حمزة الحِمَصِيِّ، واسم أبي حمزة: دِينَار، وقد أكثر المصنف من تخريج حديثه عن الزُّهْرِيِّ وأبي الزِّنَادِ.

ووقع في «غرائب مالك» للدارقطني إدخال رجل وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بين الأعرج وأبي هريرة في هذا الحديث، وهي زيادة شاذة، فقد رواه الإسْمَاعِيلِيُّ بدونها من حديث مالك ومن حديث إبراهيم بن طَهْمَانَ، وروى ابن منده من طريق أبي حاتم الرَّاظِي، عن أبي الْيَمَانِ شيخ البخاري هذا الحديث مصرحاً فيه بالتحديث في جميع الإسناد<sup>(١)</sup>، وكذا للنسائي من طريق علي بن عِيَّاش، عن شُعَيْب<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيداً وإن لم يكن هناك مُسْتَحْلِفٌ.

قوله: (يؤمن) أي: إيماناً كاملاً.

(١) «الإيمان» لابن منده (١/٤٣٥).

(٢) «سنن النسائي» في «الكبرى» (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: علامة الإيمان) (٦/٥٣٤)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٨/١١٥).

قوله: (أحب) هو أفعال بمعنى المفعول، وهو مع كثرته على خلاف القياس،  
 وفصل بينه وبين مَعْمُولِهِ بقوله: «إليه»، لأنَّ الممتنع الفصل بأجنبي.  
 قوله: (من والده وولده) قَدَّمَ الوالد للأكثرية؛ لأن كل أحد له والد من غير عكس،  
 وفي رواية التَّسَانِي من حديث أنس تقديم الولد على الوالد<sup>(١)</sup>، وذلك لمزيد الشَّفَقَةِ، ولم  
 تختلف الروايات في ذَلِكَ في حديث أبي هريرة هذا، وهو من أفراد البخاري عن مُسْلِمٍ.



(١) «سنن التَّسَانِي» في «الكبرى» (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: علامة الإيمان) (٦/٥٣٤)، وفي  
 «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٨/١١٤-١١٥).



١٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

قوله: (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ).

هو الدُّورَقِي، والتفريق بين «حَدَّثَنَا» و«أَنَا»<sup>(١)</sup> لا يقول به المصنف كما يأتي في العلم<sup>(٢)</sup>، وقد وقع في رواية أبي ذر: «تَنَا يَعْقُوب».

قوله: (وَحَدَّثَنَا آدَمُ) عطف الإسناد الثاني على الأول قبل أن يسوق المتن فأوهم استواءهما، فإن لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبي هريرة، لكن زاد فيه: «والناس أجمعين»، ولفظ عبد العزيز مثله إلا أنه قَالَ كما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن يعقوب شيخ البُخَارِيِّ بهذا الإسناد: «من أهله وماله»، بدل: «من والده وولده»، وكذا لمسلم من طريق ابن عُليَّة<sup>(٣)</sup>، وكذا للإسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز ولفظه: «لا يؤمن الرجل» وهو أشمل من جهة، و«أحدكم» أشمل [من جهة]<sup>(٤)</sup>، وأشمل [١/٥٥] منها رواية الأصيلي: «لا يؤمن أحد».

فإن قيل: فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قَتَادَةَ، وصنيع البُخَارِيِّ يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك؟

فالجواب: أن البُخَارِيِّ يصنع مثل هذا نظراً إلى الحديث لا إلى خصوص ألفاظه، واقتصر على سياق قَتَادَةَ لموافقته لسياق حديث أبي هريرة.

(١) اختصار: «أخبرنا».

(٢) كتاب العلم، باب: قول المحدث: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأُنْبَأَنَا.

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ) برقم (٤٤).

(٤) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من الفتح.

ورواية شعبة، عَنْ قَتَادَةَ مَأْمُونٍ فِيهَا مِنْ تَدْلِيْسِ قَتَادَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا مَا سَمِعَهُ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ<sup>(١)</sup>.

وذكر الولد والوالد أدخل في المعنى؛ لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال، بل ربما يكونان أعز من نفسه، ولهذا لم يذكر النفس أيضاً في حديث أبي هريرة. وهل تدخل الأم في لفظ الوالد؟

إن أريد به من له الولد فنعم، أو يقال: اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر، ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل، والمراد: الأعرزة، كأنه قال: أحب إليه من أعرزته.

وذكر «الناس» بعد «الوالد والولد» من عطف العام على الخاص، وهو كثير.

وهل تدخل النفس في عموم قوله: «والناس أجمعين»؟

الظاهر: دخوله، وقيل: إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم، وهو بعيد، وقد

وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سيأتي<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالمحبة هنا: حب الاختيار لا حب الطبع، قاله الخطابي، وقال النووي:

فيه تلميح إلى قضية النفس الأمانة والمطمئنة، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحاً، ومن رجح جانب الأمانة كان حكمه بالعكس.

وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان؛ لأنه حمل المحبة

على معنى التعظيم والإجلال، وتعبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مراداً هنا؛ لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزماً للمحبة؛ إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من

محبه. قال: فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه، وإلى هذا يومئ قول عمر الذي رواه المصنف في الإيمان والنذور من حديث عبد الله بن هشام: أن عمر

(١) «سنن النسائي» في «الكبرى» (كتاب الإيمان وشراعه، باب: علامة الإيمان) (٦/٥٣٤)، في «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٨/١١٤-١١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ) برقم (٦٦٣٢).

ابن الخطاب قَالَ للنبي ﷺ: لَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ [كُلِّ] شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فقال: «لا [٥٥/ب]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فقال له عمر: فَإِنَّكَ الْآنَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فقال: «الآنَ يَا عُمَرُ»<sup>(١)</sup>. انتهى

فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط فإنها حاصلة لعمر قبل ذَلِكَ قطعاً. ومن علامة الحب المذكور: أن يعرض المرء على نفسه أن لو خيّر بين فَقْدِ غَرَضٍ من أغراضه أو فَقْدِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أن لو كانت ممكنة، فإن كَانَ فَقْدُهَا أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فَقْدِ شَيْءٍ من أغراضه؛ فقد اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا فلا. وليس ذَلِكَ محصوراً في الوجود والفقْد، بل يأتي مثله في نُصْرَةِ سِنْتِهِ، وَالذَّبِّ عن شريعته، وقمع مُخَالَفِيهَا، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكير، فإن الأحبية المذكورة تُعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها، أما نفسه فإذا حقق الأمر فيه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات، هذا هو حقيقة المطلوب، وأما غيره فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالاً ومآلاً.

فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بالمباشرة وإما بالسبب؛ علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم السرمدي، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره؛ لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذَلِكَ بحسب استحضار ذَلِكَ والغفلة عنه، ولا شك أن حظ الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- من هذا المعنى أتم؛ لأن هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم، والله الموفق.



(١) سقطت من الأصل، وأثبتناها من «الفتح».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ) برقم (٦٦٣٢).

## ٩- باب: حلاوة الإيمان

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُجِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ».

قوله: (باب حلاوة الإيمان) مقصود المصنف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان، ولما قدم أن محبة الرسول من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) هو أبو موسى العنزي -بفتح النون بعدها زاي-

(قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) [١/٥٦] هو ابن عبد المجيد.

(قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ) هو ابن أبي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِي بفتح السين المهملة على

الصحيح، وحكي ضمها وكسرها.

(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف وبياء موحدة.

قوله: (ثَلَاثٌ) هو مبتدأ والجملة الخبر، وجاز الابتداء بالنكرة، لأن التنوين عَوَضَ

المضاف إليه، فالتقدير: ثلاث خصال، ويحتمل في إعرابه غير ذلك.

قوله: (كُنَّ) أي: حَصَلْنَ، فهي تامة.

وفي قوله: «حلاوة الإيمان» استعارة تخيلية، شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء

حلوا، وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه، وفيه تلميح إلى قصة المريض

والصحيح؛ لأن المريض<sup>(١)</sup> يجد طعم العسل مرًا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي

عليه، وكلما نقصت الصحة شيئًا ما نقص ذوقه بقدر ذلك، فكانت هذه الاستعارة من

أوضح ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص.

(١) في «الفتح»: «المريض الصفراوي».

قوله: (أحب إليه) منصوب، قَالَ البيضاوي: المراد بالحب هُنَا: الحب العقلي الذي هو إتيان ما يقتضي العقل السليم رجحانه وإن كَانَ عَلَى خلاف هوى النفس، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله، فإذا تأمل أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذَلِكَ؛ تَمَرَن عَلَى الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعًا له، وَيَلْتَمِذُ بِذَلِكَ التِيَادَا عَقْلِيًّا؛ إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة؛ لأنها أظهرت اللذات المحسوسة.

قَالَ: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانًا لكمال الإيمان؛ لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله، وأن لا مانع ولا مانع سواه في الحقيقة، وأن ما عدها وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه؛ اقتضى ذَلِكَ أن يتوجه بكلية نحوها، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يُحِبُّ من أحب إلا من أجله، وأن يتيقن أن جُمْلَةَ ما وعد وأوعد حق تيقنًا يخيل إليه الموعد كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إِلَى الكفر إلقاء في النار. انتهى ملخصًا.

وشاهد [٥٦/ب] الحديث من القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾، إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، ثم هدد عَلَى ذَلِكَ وتوعد بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ [التوبة: ٢٤].

### \* فائدة:

فيه إشارة إِلَى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، فالأول من الأول، والآخر من الثاني.

وَقَالَ الشيخ مُحْيِي الدين النووي: هذا حديث عظيم، أصل من الدين، ومعنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذَلِكَ عَلَى أعراض الدُنْيَا، ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مُخَالَفَتِهِ وكذلك الرسول، وإنما قَالَ: «مما سواهم»، ولم يقل: «ممن» ليعم من يعقل ومن لا يعقل.

وَقَالَ: وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية، وأما قوله للذي خطب فقال: «ومن يعصهما»: «بئس الخطيب أنت»<sup>(١)</sup>؛ فليس من هذا؛ لأن المراد في الخطب الإيضاح، وأما هنا فالمراد الإيجاز من اللفظ ليُحفظ، ويدل عليه [أن]<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ حيث قاله في موضع آخر قَالَ: «ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه»<sup>(٣)</sup>.

واعترض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضًا في حديث خطبة النكاح.

وأجيب: بأن المقصود في خطبة النكاح أيضًا الإيجاز فلا نقض، وتَمَّ أجوبة أخرى:

منها: دعوى الترجيح، فيكون خبر المنع أولى؛ لأنه عام والآخر يحتمل الخصوصية،

ولأنه ناقل والآخر مبني على الأصل، ولأنه قول والآخر فعل.

ورُدَّ بأن احتمال التخصيص في القول أيضًا حاصل وليس فيه صيغة عموم أصلاً.

ومنها: دعوى أنه من الخصائص، فيمتنع من غير النبي ﷺ ولا يمتنع منه؛ لأن

غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية، بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك،

وإلى هذا مال ابن عبد السلام.

ومنها: دعوى التفرقة بوجه آخر: وهو أن كلامه ﷺ هنا جملة واحدة، فلا يحسن

إقامة الظاهر فيها مقام المضمّر، وكلام الذي خطب جملتان لا تكره إقامة الظاهر فيهما

مقام المضمّر.

وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يُكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمّر أن

تُكره إقامة المضمّر فيهما مقام الظاهر، فما وجه الرد على الخطيب مع أنه هو ﷺ جمع

كما تقدم.

ويُجاب: بأن قصة الخطيب - كما قلنا - ليس فيها صيغة عموم، بل هي واقعة عين،

فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس من يُخشى عليه توهّم [١/٥٧] التسوية كما تقدم.

(١) أخرجه مُسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة) برقم (٨٧٠).

(٢) مكانها بياض في الأصل، والمثبت من الفتح.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس) برقم (١٠٩٧)،

وفي (كتاب النكاح، باب: في خطبة النكاح) برقم (٢١١٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

ومن محاسن الأجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب: أن تشية الضمير هنا للإيماء إلى أن المُعتبر هو المجموع المركب من المَحَبِّين لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى، فمن يدعي حب الله مثلاً ولا يحب رسوله لا ينفعه ذَلِكَ، ويُشير إليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [التغذات: ٣١]. فأوقع متابعتة مكتنفة بين قطري محبة العباد لله ومحبة الله للعباد.

وأما أمر الخطيب بالإفراد؛ فلأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية؛ إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم، يُشير إليه قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النسلة: ٥٩]. فأعاد ﴿أَطِيعُوا﴾ في الرسول ولم يعده في أولي الأمر؛ لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول. انتهى ملخصاً من كلام البيضاوي والطبي. وهنا أجوبة أخرى لم أذكرها؛ لأنها [لا] ترضى، والله أعلم.

قوله: (وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ) قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: حَقِيقَةُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ الْآيُزِيدُ بِالْبِرِّ وَلَا يَنْقُصُ بِالْجَفَاءِ.

قوله: (وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ) زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [بْنِ] (١) الْمُثَنَّى شَيْخِ الْمَصْنُفِ: «بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ»، وَكَذَا هُوَ فِي طَرِيقِ أُخْرَى لِلْمَصْنُفِ (٢)، وَالْإِنْقَازُ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْعَصْمَةِ مِنْهُ ابْتِدَاءً بِأَنْ يُولَدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَسْتَمِرُّ، أَوْ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ ظِلْمَةِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ، كَمَا وَقَعَ لكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «يَعُودُ» عَلَى مَعْنَى الصِّيْرُورَةِ بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّ الْعُودَ فِيهِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ عَدَّى «الْعُودُ» بـ«فِي» وَلَمْ يَعُدْ بِـ«إِلَى»؟

(١) ساقطة من الأصل، وزدناها لينضبط بها الكلام.

(٢) ساقطة من الأصل، وزدناها من «الفتح».

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان، باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار)

برقم (٢١)، وكذلك في (كتاب الأدب، باب: الحب في الله) برقم (٦٠٤١).

فالجواب: أنه ضمنه معنى الاستقرار، كأنه قَالَ: يستقر فيه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا﴾ [الأعراف: ٨٩].

\* تنبيه:

هذا الإسناد كله بصريون، وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس<sup>(١)</sup>، واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك التقيّة إلى أن قُتِل، وأخرجه من هذا الوجه في الأدب في فضل الحب في الله، ولفظ هذه الرواية: «وَحَتَّى أَنْ يَقْذِفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى [٥٧/ب] الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>. وهي أبلغ من لفظ حديث الباب؛ لأنه سَوَّى فيه بين الأمرين، وهنا جعل الوقوع في نار الدُّنْيَا أوَّلَى من الكفر الَّذِي أَنْقَذَهُ اللَّهُ بالخروج منه من نار الأخرى، وكذا رواه مُسْلِمٌ من هذا الوجه<sup>(٣)</sup>، وصرَّح التَّسَائِي في روايته والإسماعيلي بسماع قتادة له من أنس<sup>(٤)</sup>، والله الموفق.

وأخرجه التَّسَائِي من طريق طَلْق بن حَبِيب، عن أنس، وزاد فيه في الخصلة الثانية ذكر البغض في الله، ولفظه: «وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَيَبْغُضَ فِي اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>. وقد تقدم للمصنف في ترجمة: «والحب في الله والبغض في الله من الإيمان»<sup>(٦)</sup>، وكأنه أشار بذلك إلى هذه الرواية، والله أعلم.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان، باب: من كره أن يعود في الكفر...) برقم (٢١).

(٢) برقم (٦٠٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان) برقم (٤٣).

(٤) «سنن التَّسَائِي» في «الكبرى» (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: حلاوة الإيمان) (٥٢٧/٦)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٩٦/٨).

(٥) «سنن التَّسَائِي» في «الكبرى» (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: طعم الإيمان) (٥٢٧/٦)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٩٤/٨-٩٥).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان، الباب الأول).



## ١٠- باب: علامة الإيمان حُبُّ الأنصار

١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

قوله: (باب) هو منون، ولما ذكر في الحديث السابق ألا يحب إلا الله عقبه بما يُشير إليه من أن حب الأنصار كذلك؛ لأن محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف وهو النصرة إنما هو الله تعالى، فهم وإن دخلوا في عموم قوله: «لا يُحب إلا الله» لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هو الطيالسي.

قوله: (جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة، وهو ابن عتيك الأنصاري، وهذا الراوي ممن وافق اسمه اسم أبيه.

قوله: (آية الإيمان) هو بهمزة ممدودة، وياء تحتانية مفتوحة، وهاء تانيث، والإيمان مجرور بالإضافة، هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد.

والآية: العلامة، كما ترجم به المصنف، ووقع في «إعراب الحديث» لأبي البقاء العكبري: «إنه الإيمان»<sup>(١)</sup>. بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء، والإيمان مرفوع، وإعرابه: فقال: «إن» للتأكيد، و«الهاء» ضمير الشأن، و«الإيمان» مبتدأ وما بعده خبر، ويكون التقدير: [إن]<sup>(٢)</sup> الشأن الإيمان حب الأنصار، وهذا تصحيف منه، ثم فيه نظر من جهة المعنى؛ لأنه يقتضي حصر الإيمان في حب الأنصار وليس كذلك.

(١) «إعراب الحديث» (ص ٥٠).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من «الفتح».

فإن قيل: واللفظ المشهور أيضًا يقتضي الحصر، وكذا ما أورده المصنف في فضائل الأنصار من حديث البراء بن عازب: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن»<sup>(١)</sup>.

فالجواب عن الأول: أن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس [١/٥٨]، وإن أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به.

والجواب عن الثاني: أن غايته الأيقع حب الأنصار إلا لمؤمن، وليس فيه نفي الإيمان عن من لم يقع منه ذلك، بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم.

فإن قيل: فعلى الشق الثاني، هل يكون من أبغضهم منافقًا وإن صدق وأقر؟

فالجواب: أن ظاهر اللفظ يقتضيه؛ لكنه غير مُراد، فيحمل على تقييد البغض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصرروا رسول الله ﷺ أثار ذلك في تصديقه، فيصح أنه منافق، ويُقرب هذا الحمل زيادة أبي نُعيم في «المستخرج» في حديث البراء: «من أحب الأنصار فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم»<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أن يُقال: إن اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره، ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده، بل قابله بالنفاق، إشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يُظهر الإيمان، أما من يُظهر الكفر فلا؛ لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك.

قوله: (الأنصار) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير كأشراف وشريف. واللام: للعهد؛ أي: أنصار رسول الله ﷺ، والمراد: الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قَيْلَة -بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة-، وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم النبي ﷺ: الأنصار، فصار ذلك علمًا عليهم، وأطلق أيضًا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم.

وخصوا بهذه المنقبة العظيمة لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المناقب، باب: حب الأنصار) برقم (٣٧٨٣).

(٢) «مستخرج أبي نُعيم» (١/١٥٦).

ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض؛ فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم، حتّى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق تنويهاً بفضلهم وتنبهها على كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم [٥٨/ب] في معنى ذلك مشاركاً لهم في الفضل المذكور كلُّ بقسطه.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن علي: أن النبي ﷺ قال له: «لا يُحبك إلا مؤمن، ولا يُبغضك إلا منافق»<sup>(١)</sup>. وهذا جارٍ باطراد في أعيان الصحابة، لتحقق مشترك الإكرام، لما لهم من حسن الغناء في الدارين.

قال صاحب «المفهم»: وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض؛ فذاك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة؛ ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام: للمصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد، والله أعلم.



(١) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: حب علي من الإيمان) برقم (٧٨).

## ١١- باب

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَرْزُقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْتَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

قوله: (باب) كذا هو في روايتنا بلا ترجمة، وسقط من رواية الأصيلي أصلاً، فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبله، وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضاً، لأن الباب إذا لم يذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به، كصنيع مصنفي الفقهاء.

ووجه التعلق: أنه لما ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار في هذا إلى ابتداء السبب في تلقيهم بالأنصار؛ لأن أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة متى في الموسم، كما سيأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى في «السيرة النبوية» من هذا الكتاب، وقد أخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع أخرى من «باب: من شهد بدرًا»<sup>(١)</sup>؛ لقوله فيه: «وكان شهد بدرًا»، وفي «باب: وفود الأنصار»<sup>(٢)</sup>؛ لقوله فيه: «وهو أحد النقباء»، وأورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: من شهد بدرًا) برقم (٣٩٩٩).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ويعة العقبة) برقم (٣٨٩٢).

ثم إن في متنه ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين:

أحدهما: اجتناب المناهي من الإيمان كامتثال الأوامر.

وثانيهما: أنه تضمن الرد على من يقول أن مرتكب الكبيرة كافر أو مُخلد في النار،

كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

قوله: (عائذ الله) هو اسم علم، وأبوه عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي، وهو

من حيث الرواية تابعي كبير، وقد ذكر في الصحابة؛ لأن له رؤية، وكان مولده عام

حنين، والإسناد كله شاميون.

قوله: (وكان شهد بدرًا) يعني: حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف

ببدر، وهي أول واقعة قاتل النبي ﷺ فيها المشركين، وسيأتي ذكرها في [١/٥٩]

المعازي، ويُحتمل أن يكون قائل ذلك أبو إدريس، فيكون متصلًا إذا حُمِلَ على أنه

سَمِعَ ذَلِكَ من عبادة، أو الزهري فيكون منقطعًا، وكذا قوله: «وهو أحد الثقباء».

قوله: (أن رسول الله ﷺ) سقط قبلها من أصل الرواية لفظ: «قال»، وهو خبر أن:

لأن قوله: «وكان» وما بعدها مُعْتَرَضٌ، وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف

«قال» خطأ، لكن حيث يتكرر في مثل: «قال: قال رسول الله ﷺ»، ولا بد عندهم مع ذلك

من التَّنْقِيطِ بها، وقد ثبت في رواية المُصَنِّف لهذا الحديث بإسناده هذا في «باب: مَنْ شَهِدَ

بدرًا»<sup>(١)</sup>. فلعلها سقطت هنا ممن بعده. ولأحمد عن أبي اليمان بهذا الإسناد: «أن عبادة

حدثه»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وحوله) يفتح اللام على الظرفية.

(والعصابة) بكسر العين: الجماعة من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من

لَفْظِهَا، وقد جمعت على عَصَابٍ وَعُصْبٍ.

(١) لم يثبت لفظ قال في الموضوع الذي أشار إليه الحافظ رحمه الله، ولعله يقصد ما ثبت في (كتاب

الأحكام، باب: بيعة النساء) برقم (٧٢١٣)، وفيه: (...أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع

عبادة بن الصامت يقول: قال لنا رسول الله ﷺ (...).

(٢) لم نقف عليه كما ذكره الحافظ، وانظر «مسند أحمد» (٣٢٥/٥).

قوله: (بايعوني) زاد في «باب: وفود الأنصار»: «تعالوا بايعوني»<sup>(١)</sup>، والمبايعة: عبارة عن المعاهدة، سُميت بذلك تشبيهاً بالمعاهدة المالية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١].

قوله: (ولا تقتلوا أولادكم) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِي وغيره: خُصَّ القتل بالأولاد؛ لأنه قتل وقطية رَحِمٍ، فالعناية بالنهي عنه أكد؛ ولأنه كَانَ شائعاً فيهم؛ وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الإفلاق، أو خصهم بالذكر؛ لأنهم بصدد الأيدفعوا عن أنفسهم.

قوله: (ولا تأتوا بيهتان) البهتان: الكذب الذي يُبْهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء؛ لأن معظم الأفعال تقع بهما؛ إذ كانت هيَ العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع: الأيادي، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية، فيقال: هذا مما كسبت يداك.

ويُحتمل أن يكون المراد: لا تَبْهتوا الناس كِفاحاً وبعضكم يشاهد بعضاً، كما يُقال: قُلْتُ كذا بين يَدَيِ فلان، قَالَ الخطابي: وفيه نظر لذكر الأرجل إن لم يكن مقتضياً وليس بمانع.

ويُحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل: القلب؛ لأنه هو الذي يُترجم اللسان عنه؛ فلذلك نسب إليه الافتراء، فإن المعنى: لا ترموا أحداً بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: يَحْتَمِلُ [٥٩/ب] أن يكون قوله: «بين أيديكم» أي: في الحال، وقوله: «وأرجلكم» أي: في المستقبل؛ لأن السعي من أفعال الأرجل.

وَقَالَ غيرُه: أصل هذا كَانَ في بيعة النساء وكُنِيَ بذلك، كما قاله الهروي في «الغريبين» عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها، ثم لَمَّا استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة) برقم (٣٨٩٢).

قوله: «ولا تعصوا» للإسماعيلي في: «باب: وفود الأنصار»<sup>(١)</sup>: «ولا تعصوني»، وهو مُطابق للآية.

والمعروف): ما عُرف من الشارع حسنه نهياً وأمرًا.

قوله: (فمن وَفَى منكم) أي: تَبَّتْ بالعهد، و«وَفَى» بالتخفيف، وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى.

قوله: (فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفتيح؛ لأنه لما ذُكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما، وأفصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين<sup>(٢)</sup> بتعيين العوضين فقال: «بالجنة». وعَبَّرَ هنا بلفظ: «على» للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتعين حمّله على غير ظاهره للأدلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء، وسيأتي في حديث مُعَاذ في حَقِّ الله على العباد<sup>(٣)</sup> تقرير هذا.

فإن قيل: لِمَ اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟

فالجواب: أنه لم يُهْمَلْها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: «ولا تعصوا في معروف»: إذ العصيان مُخَالَفَةُ الأمر، والحِكْمَةُ في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات: أن الكَفَّ أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفساد مُقَدِّم على اجتلاب المصالح، والتَخَلَّى عن الرَدَائِل قبل التَحَلِّي بالفضائل.

قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب) زاد أحمد<sup>(٤)</sup> في روايته: «به».

(١) «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة) برقم (٣٨٩٢).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة) برقم (٣٨٩٣)، وفي «صحيح مسلم» (كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها) برقم (١٧٠٩).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار) برقم (٢٨٥٦)، وكذلك في (٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣).

(٤) «مسند أحمد» (٣١٤/٥).

قوله: (فهو) أي: العقاب.

(كَفَّارَةٌ) زاد أَحْمَدُ: «له»<sup>(١)</sup>، وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد، وزاد: «وطهوره»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ النُّووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨-١١٦]. فالمرتد إذا قُتِلَ عَلَى ارتداده لا يكون القتل له كفارة.

قُلْتُ: وهذا بناء عَلَى أن قوله: «من ذَلِكَ شَيْئًا» يتناول جَمِيع ما ذُكِر وهو ظاهر. وقد قيل: يُحتمل أن يكون المراد ما ذُكِر بعد الشرك بقريئة أن المُخاطب بذلك المسلمون فلا يَدْخُل حَتَّى يحتاج إِلَى إخراجِه، وَيُؤيده رواية مُسَلِّم من طريق [١/٦٠] أبي الأشعث، عن عُبَّادَةَ في هذا الحديث: «ومن أتى منكم حَدًّا»<sup>(٣)</sup>. إذ القتل عَلَى الشرك لا يُسمى حَدًّا.

لكن يُعكِر عَلَى هذا القائل أن الفاء في قوله: «فَمَنْ» لترتيب ما بعدها عَلَى ما قبلها، وَخِطَاب المسلمين بذلك لا يَمنع تَحْرِيز وقوعه منهم، وما ذُكِر في الحَدِّ عُرْفِي حادِث، فالصواب ما قَالَ النُّووي.

وَقَالَ الطَّبِيبِي: المراد بالشرك: الشرك الأصغر؛ وهو الرياء، ويدل عليه تنكير شَيْئًا، أي: شركًا أَيًّا ما كَانَ.

وَتُعقِب: بأن عُرِف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يُقابل التَّوْحِيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الآيات والأحاديث حيث لا يُراد به إلا ذَلِكَ.

وَيُجَاب: بأن طَلَب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز؛ فما قاله مُحتمل وإن كَانَ ضعيفًا، ولكن يغلب عليه أيضًا أنه عَقَّب الإصَابة بالعقوبة في الدُّنْيَا، والرياء لا عقوبة فيه، فَوَضِح أن المراد: الشرك، وأنه مَخْصُوص.

(١) «مسند أَحْمَد» (٥/٣١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة) برقم (٧٤٦٨).

(٣) «صحيح مُسَلِّم» (كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها) برقم (١٧٠٩).



وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ، فَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَّفَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا أَذْرِي الْحُدُودَ كَفَّارَةً لِأَهْلِهَا أَمْ لَا». لَكِنْ حَدِيثُ عُبَادَةَ أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَيُمْكِنُ مَعْنَى عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَدَ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَعْلَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَالْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ يُوْسُفَ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ فَأَرْسَلَهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَصَلَهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا فَقُوِيَتْ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ، وَإِذَا كَانَ صَحِيحًا فَالْجَمْعُ الَّذِي جَمَعَ بِهِ الْقَاضِي حَسَنٌ.

لَكِنَّ الْقَاضِي وَمَنْ تَبِعَهُ جَازَمُونَ بِأَنَّ حَدِيثَ عِبَادَةَ هَذَا كَانَ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، بَاطِلٌ لِأَنْصَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَةَ الْأُولَى بِمَنْىَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَبْعِ سِنِينَ عَامَ خَيْبَرَ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَدِيثُهُ مُتَقَدِّمًا؟!

وَقَالُوا فِي الْجَوَابِ عَنْهُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ كَانَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدِيمًا وَلَمْ [٦٠/ب] يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ كَمَا سَمِعَهُ عِبَادَةَ، وَفِي هَذَا تَعْسُفٌ، وَيُطْلَعُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ، وَأَنَّ الْحُدُودَ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ إِذْ ذَٰكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (كِتَابُ الْإِيمَانِ) (٣٦/١)، وَفِي (كِتَابِ الْبَيْعِ) (١٤/٢)، وَالْبَزَّارُ كَمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٦٥/٦).

(٢) لَمْ نَجِدْهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» الْمَطْبُوعِ، وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنِ الْقَطِيعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (كِتَابُ الْإِيمَانِ) (٣٦/١). وَهَذَا هُوَ نَفْسُهُ سَنَدُ «مُسْتَدْرَكِ أَحْمَدَ»، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) لَمْ نَجِدْهُ فِي نَسْخَةِ «الْمُسْتَدْرَكِ» الْمَطْبُوعِ، وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ: الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ) (٣٢٩/٨)، عَنِ الْحَاكِمِ بِسَنَدِهِ، عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والحق عندي: أن حديث أبي هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما نصُّ بيعة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي: أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم». فبايعوه على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه، وسيأتي في هذا الكتاب من حديث عبادة أيضاً قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره». الحديث<sup>(١)</sup>.

فهذه البيعة الأولى، ثم صدرت مبايعات أخرى ستذكر في كتاب الأحكام - إن شاء الله - منها هذه البيعة، وإنما وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ﴾ [المتحنة: ١٢].

ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديثية بلا خلاف، والدليل على ذلك عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري في حديث عبادة هذا: أن النبي ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها<sup>(٢)</sup>، وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال: «قرأ آية النساء»<sup>(٣)</sup>.

ولمسلم من طريق معمر، عن الزهري: «فتلا علينا آية النساء: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]»<sup>(٤)</sup>.

وللسائي من طريق الحارث بن فضيل، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء: ألا تشركوا بالله شيئاً» الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس) برقم (٧١٩٩).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الحدود، باب: الحدود كفارة) برقم (٦٧٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة الممتحنة، باب: إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) برقم (٤٨٩٤).

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها) برقم (١٧٠٩).

(٥) «سنن النسائي في الكبرى» (كتاب البيعة، باب: البيعة على ترك عصيان الإمام) (٤/٤٢٤)،

وفي «المجتبى» (كتاب البيعة، باب: البيعة على الجهاد) (٧/١٤٢).

وللطبراني من وجه آخر، عن الزهري بهذا الإسناد: «بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة»<sup>(١)</sup>.

ولمسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة في هذا الحديث: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء»<sup>(٢)</sup>. فهذه أدلة صريحة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة. ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ [١/٦١]: «أبايعكم على ألا تُشركوا بالله شيئاً»<sup>(٣)</sup>. فذكر نحو حديث عبادة، ورجاله ثقات، وقد قال إسحاق بن راهويه: إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى

وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة، وليس هو من الأنصار، ولا ممن حضر بيعتهم بمنى، وصح تغاير البيعتين: بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة إلى المدينة، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة.

وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يمتدح به، فكان يذكرها إذا حدث تنويهاً بسابقته، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك.

ونظيره ما وقع في الصحيحين أيضاً من طريق الصنابحي، عن عبادة قال: «إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال: بايعناه على ألا نُشرك بالله شيئاً»<sup>(٤)</sup>. الحديث.

(١) مسند عبادة بن الصامت في الجزء المفقود من المعجم الكبير للطبراني.

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها) برقم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» بسنده عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي برقم (٩٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة

فظاهر هذا اتحاد البيعتين، ولكن المراد على ما قَدَّرْتُهُ أن قوله: «إني من النَّبِئَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا -أي: ليلة العقبة- عَلَى الْإِيوَاءِ وَالتَّنْصُرِ»، وما يتعلق بذلك ثم قَالَ: «بَايَعَنَا» إِلَى آخِرِهِ. أي: في وقت آخر، وَيُشِيرُ إِلَى هَذَا الْإِتْيَانِ بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ فِي قَوْلِهِ: «وَقَالَ: بَايَعَنَا»، وَعَلَيْكَ يَرَدُّ مَا أَتَى مِنَ الرِّوَايَاتِ مُوَهَّمًا بِأَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ كَانَتْ لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ إِلَى هَذَا التَّوِيلِ الَّذِي نَهَجْتُ طَرِيقَهُ فَيَرْفَعُ بِذَلِكَ الْإِشْكَالَ، وَلَا يَبْقَى بَيْنَ حَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِبَادَةَ تَعَارُضٌ، وَلَا وَجْهٌ بَعْدَ ذَلِكَ لِلتَّوَقُّفِ فِي كَوْنِ الْحُدُودِ كَفَّارَةً.

واعلم أن عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ لَمْ يَنْفَرِدْ بِرِوَايَةِ هَذَا الْمَعْنَى، بَلْ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَفِيهِ: «وَمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يُثَنِّيَ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وهو عند الطَّبْرَانِيِّ<sup>(٢)</sup> يَأْسِنَادُ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ.

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ يَأْسِنَادُ حَسَنٌ وَلَفْظُهُ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ [٦١/ب] ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَلِلطَّبْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا: «مَا عُوقِبَ رَجُلٌ عَلَى ذَنْبٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ»<sup>(٤)</sup>. وَإِنَّمَا أَطَلْتُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنِّي لَمْ أَرِ مِنْ أَرْزَالِ اللَّبْسِ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرَضِيِّ، وَاللَّهُ الْهَادِي.

قَوْلُهُ: (فَعُوقِبَ بِهِ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يَرِيدُ بِالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَالْجِلْدِ أَوْ الرَّجْمِ فِي الزَّانَا، قَالَ: وَأَمَّا قَتْلُ الْوَلَدِ فَلَيْسَ لَهُ عُقُوبَةٌ مَعْلُومَةٌ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ قَتْلَ النَّفْسِ فَكُنِيَ عَنْهُ.

العقبة) برقم (٣٨٩٣)، وفي «صحيح مسلم» (كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها) برقم (١٧٠٩).

(١) «جامع الترمذي» (كتاب الإيمان، باب: ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن) برقم (٢٦٢٦)، والحاكم في «المستدرک» (كتاب الإيمان) (٧/١).

(٢) «المعجم الأوسط» برقم (٥٣١٥).

(٣) «مسند أحمد» (٥/٢١٤، ٢١٥).

(٤) «المعجم الأوسط» برقم (٨٤٤٣).

قُلْتُ: في رواية الصُّنَابِحِي، عن عُبَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»<sup>(١)</sup>. وَلَكِنْ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «فَعُوقِبَ بِهِ» أَعْمَ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَحَكِي عَنِ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ أَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ إِنَّمَا هُوَ إِرْدَاعٌ لْغَيْرِهِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَالطَّلَبُ لِلْمَقْتُولِ قَائِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ حَقٌّ.

قُلْتُ: بَلْ وَصَلَ إِلَيْهِ حَقٌّ وَأَيُّ حَقٍّ، فَإِنَّ الْمَقْتُولَ ظَلَمًا تُكْفَرُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ بِالْقَتْلِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبْرِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ: «إِنَّ السِّيفَ مَحَاٌ لِلْخَطَايَا»<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا جَاءَ الْقَتْلَ مَحَاٌ كُلُّ شَيْءٍ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَحْوُهُ<sup>(٤)</sup>، وَلِلْبَزَارِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَمُرُّ الْقَتْلُ بِذَنْبٍ إِلَّا مَحَاهُ، فَلَوْلَا الْقَتْلُ [مَا]<sup>(٥)</sup> كَفَرْتَ ذُنُوبَهُ»<sup>(٦)</sup>. وَأَيُّ حَقٍّ يَصِلُ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا، وَلَوْ كَانَ حَدَّ الْقَتْلِ إِنَّمَا شُرِعَ لِلْإِرْدَاعِ فَقَطْ لَمْ يَشْرَعْ الْعَفْوُ عَنِ الْقَاتِلِ.

قَوْلُهُ: (فَهُوَ إِلَى اللَّهِ) قَالَ الْمَازَرِيُّ: فِيهِ رَدٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَرَدٌ عَلَى الْمَعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يُوجِبُونَ تَعْذِيبَ الْفَاسِقِ إِذَا مَاتَ بِلَا تَوْبَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا بَدَّ أَنْ يَعْذِبَهُ.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْكُفْرِ عَنِ الشَّهَادَةِ بِالنَّارِ عَلَى أَحَدٍ أَوْ بِالْجَنَّةِ لِأَحَدٍ إِلَّا مِنْ وَرْدِ النَّصِّ فِيهِ بَعِينُهُ.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة) برقم (٣٨٩٣)، وفي صحيح مسلم (كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها) برقم (١٧٠٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (كتاب السير، باب: فضل الشهادة) برقم (٤٦٤٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٣٥٠/٩).

(٤) «المعجم الكبير» (٧٠/٣)، وفيه: «فإن القتل كفارة».

(٥) سقط من الأصل.

(٦) وهو في «مجمع الزوائد» (كتاب الحدود والديات، باب: كفارات الذنوب بالقتل)، ولفظه: «قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه».

قُلْتُ: أما الشق الأول فواضح، وأما الثاني: فالإشارة إليه إنما تُستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين.

\* تنبيه:

زاد في رواية الصنابحي، عن عبادة في هذا الحديث: «ولا ننتهب»<sup>(١)</sup>، وهو مما يتمسك به في أن هذه البيعة متأخرة؛ لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرضاً، والمراد بالانتهاب: ما يقع بعد [١/٦٢] القتال في المغازم.

وزاد في روايته أيضاً: «ولا نعصي بالجنة إن فعلنا ذلك»، فإن غَشِينَا من ذلك شيئاً كَانَ قضاء ذلك إلى الله، أخرجه المصنف في باب وفود الأنصار عن قُتَيْبَةَ، عن الليث، ووقع عنده: «ولا نقضي» - بقاف وضاد معجمة - وهو تصحيف، وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال: نهاهم عن ولاية القضاء. ويبطله أن عبادة ولي قضاء فلسطين زمن عمر رضي الله عنه.

وقيل: إن قوله: «بالجنة» متعلق بـ«نقضي»: أي: لا نقضي بالجنة لأحد معين. قُلْتُ: لكن يبقى قوله: «إن فعلنا ذلك» بلا جواب، ويكتفى في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>، عن قُتَيْبَةَ - بالعين والصاد المهملتين -، وكذا للإسماعيلي عن الحسن بن سُفْيَانَ، ولأبي نُعَيْمٍ من طريق موسى بن هارون كلاهما عن قُتَيْبَةَ، وكذا هو عند البُخَارِيِّ أيضاً في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف، عن الليث في معظم الروايات<sup>(٣)</sup>، لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد أيضاً وهو تصحيف كما بيناه. وقوله: «بالجنة» إنما هو متعلق بقوله في أوله: «بايعناه»، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة) برقم (٣٨٩٣).

(٢) «صحيح مُسْلِمٍ» (كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها) برقم (١٧٠٩).

(٣) «صحيح البُخَارِيِّ» (كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾) برقم (٦٨٧٣).

## ١٢- باب: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

قوله: (باب: من الدين الفرار من الفتن) عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان مع كونه يترجم لأبواب الإيمان مراعاة للفظ الحديث، ولَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ عِنْدَهُ مِرَادَيْنِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [التوبة: ١٩]؛ صح إطلاق الدين في موضع الإيمان.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هُوَ الْقَعْنَبِيُّ أَحَدُ رَوَاةِ «الموطأ»، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ قَعْنَبٍ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ مَدَّةً.

قوله: (عن أبيه) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، فَسَقَطَ الْحَارِثُ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَاسْمُ أَبِي صَعْصَعَةَ: عَمْرُو بْنُ زَيْدِ بْنِ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ هَلَكَ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَشَهِدَ ابْنَهُ الْحَارِثَ أَحَدًا وَاسْتَشْهَدَ بِالْإِمَامَةِ.

قوله: (عن أبي سعيد) اسْمُهُ سَعْدٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: سَيِّدَانُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَيِّدَانَ، اسْتَشْهَدَ أَبُوهُ بِأَحَدٍ، وَكَانَ هُوَ مِنَ الْمَكْثَرِينَ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُونَ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ عَنِ مُسْلِمٍ [٦٢/ب].

قوله: (يوشك) بكسر الشين المعجمة؛ أي: يقرب.

قوله: (خَيْرٌ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْخَيْرِ، وَ«غَنَمٌ» الْإِسْمُ، وَلِلْأَصِيلِيِّ بَرَفَعٌ «خَيْرٌ» وَنَصَبٌ «غَنَمًا» عَلَى الْخَبْرِيَّةِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبْرِ، وَيَقْدَرُ فِي «يَكُونُ» ضَمِيرُ الشَّانِ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ، [لَكِنْ] <sup>(١)</sup> لَمْ تَجْعَلْ بِهِ الرَّوَايَةَ.

(١) سقطت من الأصل، وزدناها من «الفتح».

قوله: (يَتَّبِع) بتشديد التاء، ويجوز إسكانها، و«شَعَفَ» بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شَعَفَةٍ، كَأَكْمٍ وَأَكْمَةٍ؛ وهو رءوس الجبال.

قوله: (ومواقع القطر) بالنصب عطفًا على شَعَفَ؛ أي: بطون الأودية، وخصهما بالذكر؛ لأنهما مظانُّ المرعى.

قوله: (يفر بدينه) أي: بسبب دينه، و«من» ابتدائية.

قَالَ الشيخ النووي: في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر؛ لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عدَّ الفرار دينًا، وإنما هو صيانة للدين، قَالَ: فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين.

قَالَ غيره: إن أريد ب«من» كونها جنسية أو تبعيضية فالنظر متجه، وإن أريد كونها ابتدائية. أي: الفرار من الفتنة منشؤه الدين؛ فلا يتجه النظر.

وهذا الحديث قد ساقه المصنف أيضًا في كتاب الفتن<sup>(١)</sup>، وهو أليق المواضع به، والكلام عليه يُستوفى هناك إن شاء الله تعالى.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الفتن، باب: التعرب في الفتنة) برقم (٧٠٨٨).



## ١٣- باب: قول النبي ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

قوله: (باب قول النبي ﷺ) هو مضاف بلا تردد.

قوله: (أنا أعلمكم) كذا في رواية أبي ذر، وهو لفظ الحديث الذي أورده في جميع طرقه، وفي رواية الأصيلي: «أعرفكم»، وكأنه مذكور بالمعنى حملاً على ترادفهما، وهو ظاهر هنا، وعليه عمل المصنف.

قوله: (وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ) بفتح أن، والتقدير: باب بيان أن المعرفة، وورد بكسرها، وتوجيهه ظاهر.

قوله: (لقول الله تعالى) مراده: الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه، والاعتقاد فعل القلب.

وقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. أي: بما استقر فيها، والآية وإن وردت في الإيمان -بالفتح- فلا استدلال بها في الإيمان -بالكسر- واضح للاشتراك في المعنى؛ إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب؛ وكان المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم، فإنه قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُوفِ فِي آيَاتِنَا﴾ قَالَ: هُوَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا [١/٦٣] كَافِرٌ، قَالَ: لَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِذَلِكَ حَتَّى يَعْقِدَ بِهِ قَلْبُهُ.

فظهرت المناسبة بين الآية والحديث، وظهر وجه دخولهما في مباحث الإيمان، فإن فيه دليلاً على بطلان قول الكرامية: إن الإيمان قول فقط، ودليلاً على زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأن قوله ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» ظاهر في أن العلم بالله درجات، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض، وأن النبي ﷺ منه في أعلى الدرجات، والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك، فهذا هو الإيمان حقاً.

### \* فائدة:

قالَ إمام الحرمين: أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى، واختلفوا في أول واجب، فقيل: المعرفة، وقيل: النظر.

وقالَ المقترح: لا اختلاف؛ فإن أول واجب خطاباً ومقصوداً المعرفة، وأول واجب اشتغالاً وأداءً القصد إلى النظر، وفي نقل الإجماع نظر كبير ومنازعة طويلة، حتى نقل جماعة الإجماع في نقيضه، واستدلوا بإطباق أهل العصر الأول على قبول الإسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب، والآثار في ذلك كثيرة جداً.

وأجاب الأولون عن ذلك بأن الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه، فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم، ومقتضى هذا أن المعرفة المذكورة يكتفى فيها بأدنى نظر بخلاف ما قرروه، ومع ذلك فقول الله تعالى: ﴿ فَأَقْرِبْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الزُّمَرُ: ٣٠]. وحديث: «كل مولود يولد على الفطرة»<sup>(١)</sup>؛ ظاهراً في دفع هذه المسألة من أصلها.

وقد نقل القدوة أبو مُحَمَّد بن أبي جَمْرَة، عن أبي الوليد الباجي، عن أبي جعفر السَّمَّاني - وهو من كبار الأشاعرة - أنه سمعه يقول: إن هذه المسألة من مسائل المعتزلة بقيت في المذهب، والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين) برقم (١٣٨٥)، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب: في ذراري المشركين) برقم (٤٧١٤).

وَقَالَ النُّووي: فِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى المَذْهَبِ الصَّحِيحِ أَنَّ أَفْعَالَ القُلُوبِ يُؤَاخِذُ بِهَا إِذَا اسْتَقَرَّتْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ»<sup>(١)</sup>. فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَسْتَقِرْ.

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدَلَّ لِذَلِكَ مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ: «أَوْ تَعْمَلْ»؛ لِأَنَّ [٦٣/ب] الِاعْتِقَادَ هُوَ عَمَلُ القَلْبِ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) هُوَ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَالَ صَاحِبُ «المَطَالَعِ»: هُوَ بِتَشْدِيدِهَا عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَتَعَقُّبِهِ النُّووي بِأَنَّ أَكْثَرَ العُلَمَاءِ [عَلَى] <sup>(٢)</sup> أَنَّهُ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ نَفْسَهُ، وَهُوَ أَخْبَرَ بِأَبِيهِ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالأَكْثَرِ مَشَائِخَ بَلَدِهِ.

قَوْلُهُ: (أَنَا عَبْدَةُ) هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ الكُوفِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الأَصِيلِيِّ: «ثَنَا».

قَوْلُهُ: (عَنْ هِشَامٍ) هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ.

قَوْلُهُ: (إِذَا أَمْرُهُمْ أَمْرُهُمْ) كَذَا فِي مَعْظَمِ الرِّوَايَاتِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: «أَمْرُهُمْ» مَرَّةً وَاحِدَةً، وَعَلَيْهِ شَرَحَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ العَرَبِيِّ، وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي طَرِيقِ هَذَا الحَدِيثِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ ثَمِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنِ هِشَامٍ عِنْدَ أَحْمَدَ <sup>(٣)</sup>، وَكَذَا ذَكَرَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ هِشَامٍ وَلَفْظُهُ: «كَانَ إِذَا أَمَرَ النَّاسَ بِالشَّيْءِ».

قَالُوا: وَالمَعْنَى: كَانَ إِذَا أَمْرُهُمْ بِمَا يَسْهَلُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَا يَشُقُّ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْجِزُوا عَنِ الدَّوَامِ عَلَيْهِ وَعَمِلَ هُوَ بِنَظِيرِ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ مِنَ التَّخْفِيفِ طَلَبُوا مِنْهُ التَّكْلِيفَ بِمَا يَشُقُّ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ اِحْتِيَاجَهُمْ إِلَى المَبَالِغَةِ فِي العَمَلِ لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ [دُونَهُ، فَيَقُولُونَ: لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ، فَيَغْضَبُ مِنْ جِهَةِ أَنْ حَصُولَ الدَّرَجَاتِ] <sup>(٤)</sup> لَا تُوجِبُ التَّقْصِيرَ فِي العَمَلِ، بَلِ

(١) أَخْرَجَهُ التَّسَائِي فِي «السَّنَنِ الكَبِيرِيِّ» (كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ: مِنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ) (٣/٣٦٠)، وَفِي «المَجْتَبِيِّ» فِي نَفْسِ الكِتَابِ وَالبَابِ (٦/١٥٧).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ «الفَتْحِ».

(٣) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٦/٥٦).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ «الفَتْحِ» يَسْتَقِيمُ بِهَا الكَلَامُ.

توجب الازدياد شكراً للمنعم الوهاب، كما قال في الحديث الآخر: «أحب العمل إلى الله أدومه»<sup>(١)</sup>.

وعلى مقتضى ما وقع في هذه الرواية من تكرير «أمرهم» يكون المعنى: كأن إذا أمرهم بعمل من الأعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه، ف«أمرهم» الثانية جواب الشرط، و«قالوا» جواب ثان.

قوله: (كهيتك) أي: ليس حالنا كحالك، وعبر بالهيئة تأكيداً.

### \* وفي هذا الحديث فوائد:

الأولى: أن الأعمال الصالحة تُرقي صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات. لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة. بل من الجهة الأخرى.

الثانية: أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها، استبقاء<sup>(٢)</sup> للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها.

الثالثة: الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له.

الرابعة: أن الأولى في العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية إلى الترك، كما جاء في الحديث الآخر: «المُنْبِتُ - أي: المُجِدُّ في السير - لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»<sup>(٣)</sup>.

الخامسة: التنبيه [على]<sup>(٤)</sup> شدة رغبة الصحابة في العبادة، وطلبهم الازدياد من الخير.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى) برقم (٢٨١٨)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة) برقم (١٣٦٨).

(٢) في نسخة في الحاشية: «استدامة».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (كتاب جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب: القصد في العبادة والجهد في المداومة) (١٨/٣).

(٤) ليست في الأصل، زدناها من «الفتح».

السادسة: [١/٦٤] مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم، تحريضاً له على التيقظ.

السابعة: جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاضم.

الثامنة: بيان أن لرسول الله ﷺ رتبة الكمال الإنساني؛ لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية، وقد أشار إلى الأولى بقوله: «أعلمكم» وإلى الثانية بقوله: «أتقاكم»، ووقع عند أبي نعيم: «وأعلمكم بالله لأننا» بزيادة لام التأكيد.

وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه إلا من هذا الوجه، فهو مشهور عن هشام، فرد مُطلق من حديثه عن أبيه، عن عائشة، والله أعلم.



## ١٤- باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

قوله: (باب من كره) يجوز فيه التنوين والإضافة، وَعَلَى الْأَوَّلِ «مَنْ» مَبْتَدَأً. و«مَنْ الْإِيمَانِ» خَبْرُهُ.

وقد تقدم الكلام على حديث الباب، ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم، وإسناده كلهم بصريون، وجرى المصنف على عادته في التبويب على ما يُستفاد من المتن. مع أنه غير الإسناد هنا إلى أنس، و«مَنْ» في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد «ثلاث» فإنها شرطية.



## ١٥- باب: تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قِدَّ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاءِ أَوْ الْحَيَاةِ، -شَكَ مَالِكٌ- فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّمَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: «الْحَيَاةُ». وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

قوله: (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) «في» ظرفية، ويحتمل أن تكون سببية، أي: التفاضل الحاصل بسبب الأعمال.

قوله: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أُوَيْسَ عبد الله بن عبد الله الأصبهاني المدني، ابن أخت مالك، وليس هو في «الموطأ»، قَالَ الدارقطني: وهو غريب صحيح. قوله: (يدخل) للدارقطني من طريق إسماعيل، وغيره: «يُدخل الله»، وزاد من طريق مَعْنٍ: «يدخل من يشاء في رحمته». وكذا [له]<sup>(١)</sup>، وللإسماعيلي من طريق ابن وهب.

قوله: (مِثْقَالُ حَبَّةٍ) بفتح الحاء، هو إشارة إلى ما لا أقل منه، قَالَ الخطابي: هو مثلُ ليكون عِيَارًا في المعرفة لا في الوزن؛ لأن ما يشكل في العقول يُرَدُّ إِلَى المحسوس ليفهم، وَقَالَ إمام الحرمين: الوزن للصحف المشتملة على الأعمال، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال، وَقَالَ غيره: يجوز أن تجسد الأعراض فتوزن، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه.

(١) زيادة من «الفتح».

والمُرَاد بحبة الخَرْدَل هنا: ما زاد من الأعمال عَلَى أصل التوحيد، كقوله في الرواية الأخرى: «أخرجوا من قَالَ لا إِلَهَ [١٤/ب] إلا اللهُ، وعمل من الخير ما يزن ذرة»<sup>(١)</sup>، ومحل بسط هذا يقع في الكلام عَلَى حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق<sup>(٢)</sup>.

قوله: (في نهر الحياء) كذا في هذه الرواية بالمد، ولكريمة وغيرها بالقصر، وعليه المعنى: لأن المراد: كل ما تحصل به الحياة، والحياء بالقصر: هو المطر، وبه تحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدودة الَّذِي هو بمعنى: الخجل.

قوله: (السَّجَّة) بكسر أوله، قَالَ أبو حنيفة الدينوري: الحبة: جمع بذور النبات، واحدها: حَبَّة بالفتح، وأما الحب: فهو الحنطة والشعير، واحدها: حَبَّة بالفتح أيضاً، وإنما افترقا في الجمع. وَقَالَ أبو المعالي في «المنتهى»: الحبة بالكسر: بذور الصحراء مما ليس يَقُوت.

قوله: (وهيب) أي: ابن خالد.

(حَدَّثَنَا عمرو) أي: ابن يحيى المَازِنِي المذكور.

قوله: (الحياة) بالخفض عَلَى الحكاية، ومراده: أن وهيباً وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده، وجزم بقوله: «في نهر الحياة»، ولم يشك كما شك مالك.

#### \* فائدة:

أخرج مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> هذا الحديث من رواية مالك فأبهم الشاك وقد تَفَسَّرَ هنا.

قوله: (وَقَالَ: خردل من خير) هو عَلَى الحكاية أيضاً، أي: وَقَالَ وَهَيْبُ فِي روايته: «مثقال حبة من خردل من خير»، فخالف مالكا أيضاً في هذه الكلمة، وقد ساق المؤلف

(١) لم نقف عَلَى هذا اللفظ.

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق، باب: صفة الجنة والنار) برقم (٦٥٦٠).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار) برقم (١٨٤).



حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق<sup>(١)</sup>، عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب وسياقه أتم من سياق مالك لكنه قال: «من خردل من إيمان» كرواية مالك، فاعترض على المصنف بهذا، ولا اعتراض عليه، فإن أبا بكر بن أبي شَيْبَةَ أخرج هذا الحديث في «مُسْنَدِهِ» عن عَفَّان بن مُسْلِمٍ، عَنْ وَهَيْبٍ فَقَالَ: «من خردل من خير»، كما علقه المصنف، فتبين أنه مراده لا لفظ موسى، وقد أخرج مُسْلِمٌ عن أبي بكر هذا، لكن لم يسق لفظه.

ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر، وأراد بإيراده: الرد على المرجئة؛ لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق، باب: صفة الجنة والنار) برقم (٦٥٦٠).

٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ».

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو أبو ثابت المدني، وأبوه بالتصغير.

قوله: (عن صالح) هو ابن كَيْسَانَ، تابعي جليل.

قوله: (عن أبي أمامة بن سهل) هو ابن حَنِيفٍ كما ثبت في رواية الأصيلي، وأبو أمامة مختلف [١/٦٥] في صحبته، ولم يصح له سماع، وإنما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية، ومن حيث الرواية يكون في الإسناد ثلاثة من التابعين، أو تابعيان وصحايان، ورجاله كلهم مدنيون كالذي قبله، والكلام على المتن يأتي في كتاب التعبير، ومطابقتها للترجمة ظاهر من جهة تأويل القميص بالدين، وقد ذكر أنهم متفاضلون في لبسها، فدل على أنهم متفاضلون في الإيمان.

وقوله: (الثُّدِيَّ) بضم المثناة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية، جمع ثُدِيٌّ بفتح أوله وإسكان ثانيه والتخفيف، وهو مذكر عند معظم أهل اللغة، وحكي أنه مؤنث، والمشهور أنه يُطلق في الرجل والمرأة، وقيل: يختص بالمرأة، وهذا الحديث رده، ولعل قائل هذا يدعي أنه أطلق في الحديث مجازاً، والله أعلم.



## ١٦- باب: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

قوله: (باب) هو ممنون، ووجه كون الحياء من الإيمان تقدم مع بقية مباحثه في باب أمور الإيمان، وفائدة إعادته هنا أنه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق.

قوله: (حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف) هو التَّنِيسِي نزيل دمشق، ورجال الإسناد سواه من أهل المدينة.

(قَالَ: أَنَا)، وللأصيلي: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ»، ولكريمة: «بن أنس»، والحديث في «الموطأ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

قوله: (مر على رجل) لمسلم من طريق معمر: «مر برجل»<sup>(٢)</sup>، و«مر» بمعنى: اجتاز، يُعَدِّي بـ«على» وبـ«الباء»، ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وصاحبه.

وقوله: (يعظ) أي: ينصح أو يخوف أو يُذَكِّرُ كذا شرحوه، والأولى أن يشرح بما جاء عند المصنف في الأدب من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن شهاب، ولفظه: «يعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحي حتى كأنه يقول: قد أضربك»<sup>(٣)</sup>. انتهى

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب حسن الخلق، باب: ما جاء في الحياء) (ص ٥٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان) برقم (٣٦).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: الحياء) برقم (٦١١٨).

و(في) سببية، فكان الرجل كَانَ كثير الحياء، فكان ذَلِكَ يمنعه عن استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه عَلَى ذَلِكَ؛ فقال له النبي ﷺ: «دعه» أي: اتركه عَلَى هذا الخُلُق السُّيِّئِ، ثم زاده في ذَلِكَ ترغيبًا لحكمة أنه من الإيمان، وإذا كَانَ الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جَبَر له ذَلِكَ تحصيل أجر ذَلِكَ الحق، لاسيما إن كَانَ المتروك له مستحقًا.

وَقَالَ ابن قتيبة: معناه: أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيمانًا [٦٥/ب]، كما يُسمى الشيء باسم ما قام مقامه، وحاصله: أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز، والظاهر أن الناهي ما كَانَ يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان، فلهذا وقع التأكيد، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية في نفسها مما يهتم به وإن لم يكن هناك منكر.



## ١٧- باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ».

قوله: (باب) هو منون في الرواية، والتقدير: [هذا]<sup>(١)</sup> باب في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ [التوبة: ٥]. وتجاوز الإضافة؛ أي: باب تفسير قوله، وإنما جعل الحديث تفسيراً للآية؛ لأن المراد بالتوبة في الآية: الرجوع عن الكفر إلى التوحيد، ففسره قوله ﷺ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»، وبين الآية والحديث مناسبة أخرى؛ لأن التخليّة في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد.

قوله: (حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن زياد ابن عساکر: «المُسْتَدِي»)، وهو بفتح النون كما مضى. (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ) هو بفتح الراء.

قوله: (الْحَرَمِيُّ) هو بفتح المهملتين، ولالأصيلي: «حَرَمِي»، وهو اسم بلفظ النسب ثبت فيه الألف واللام وتُحذف مثل مَكِّي بن إبراهيم الآتي بعد.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَبُو رَوْحٍ كُنْيَتُهُ، وَاسْمُهُ: تَابِتٌ، وَالْحَرَمِيُّ نَسَبَتُهُ. كَذَا قَالَ، وَهُوَ خَطَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: في جعله اسمه نسبته.

والثاني: في جعله اسم جده اسمه.

(١) سقطت من الأصل، وزدناها من «الفتح».

وذلك أنه حرَمي بن عمارة بن أبي حَفْصَة، واسم أبي حَفْصَة ثابت، وكأنه أتى في كلام بعضهم: «واسمه ثابت»، فظن أن الضمير يعود على حرَمي؛ لأنه المتحدث عنه وليس كذلك، بل الضمير يعود على أبي حَفْصَة؛ لأنه الأقرب، وأكد ذلكَ عنده وروده في هذا السند: «الحرَمي» بالألف واللام، وليس هو منسوباً إلى الحرَم بحال؛ لأنه بصري الأصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة، ولم يضبط نابتاً كعادته فكانه ظنه بالمثلثة كالجادة، والصحيح: أن أوله نون.

قوله: (عن واقد بن مُحَمَّد بن زاد الأصيلي: «يعني: ابن زيد بن عبد الله بن عُمَر»، فهو من رواية الأبناء عن الآباء وهو كثير، لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل، وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه.

وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شُعْبَة عن واقد، قاله ابن حبان<sup>(١)</sup>، وهو عن شُعْبَة عَزِيز، تفرد بروايته عنه حرَمي هذا وعبد الملك بن الصَّبَّاح، وهو عَزِيزُ [٦٦/أ] عن حرَمي، تفرد به عنه المُسْتَدِي، وإبراهيم بن مُحَمَّد بن عَزْرَةَ، ومن جهة إبراهيم أخرج أبو عَوَانَةَ، وابن حِبَّان<sup>(٢)</sup>، والإسماعيلي، وغيرهم، وهو غريب عن عبد الملك، تفرد به عنه أبو غَسَّان مالك بن عبد الواحد شيخ مُسْلِم، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته، وليس هو في مسند أحمد على سعته.

وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كَانَ عند ابن عمر لما ترك أباه يتنازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه لما كَانَ أبو بكر يُقر عمر على الاستدلال بقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «أمرتُ أن أقاتل الناسَ حَتَّى يَقولوا: لا إله إلا الله». وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس؛ إذ قَالَ: «لأقاتلن من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة»<sup>(٣)</sup>؛ لأنها قرينتها في كتاب الله.

(١) «صحيح ابن حبان» (كتاب الإيمان: باب فرض الإيمان) برقم (١٧٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (كتاب الإيمان: باب فرض الإيمان) برقم (١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة) برقم (١٤٠٠)، وكذلك (١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥)، ومُسْلِم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس

والجواب: أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كَانَ مستحضراً له فقد يحتمل ألا يكون حضر المناظرة المذكورة، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد، ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط، بل أخذه أيضاً من قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في الحديث الَّذِي رَوَاهُ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالزَّكَاةُ حَقُّ الْإِسْلَامِ.

ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور، بل رواه أبو هريرة أيضاً بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى- في كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>.

وفي القصة دليلٌ عَلَى أن السنة قد تخفى عَلَى بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إِلَى الآراء ولو قويت مع وجود سُنَّة تخالفها، ولا يقال: كيف خَفِيَ ذَا عَلَى فلان، والله الموفق.

قوله: (أُمِرْتُ) أي: أمرني الله لأنه لا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قَالَ: «أمرت»، فالمعنى: أمرني رسول الله ﷺ، من حيث إنهم مُجتهدون، وإذا قاله التابعي احتمل، والحاصل: أن [مَنْ]<sup>(٢)</sup> اشتهر بطاعة رئيس إذا قَالَ ذَلِكَ فَهَمَّ مِنْهُ أن الأمر له ذَلِكَ الرئيس.

قوله: (أَنْ أُقَاتِلَ) أي: بأن أقاتل، وحذف الجار من «أن» كثيراً.

قوله: (حَتَّى يَشْهَدُوا) جعلت غاية المقاتلة وجود ما دُكِر، فمقتضاه: أن من شهد [٦٦/ب] وأقام وأتى عُصم دمه ولو جحد باقي الأحكام.

والجواب: بأن الشهادة بالرسالة يتضمن التصديق بما جاء به، مع أن نص الحديث وهو قوله: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ» يدخل فيه جَمِيع ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ وَنَصَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؟

حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله) برقم (٣٢).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة) برقم (١٣٩٩، ١٤٠٠).

(٢) سقطت من الأصل، وأثبتناها من «الفتح».

**فالجواب:** أن ذَلِكَ لعظمهما والاهتمام بأمرهما؛ لأنهما أمَّا العبادات البدنية والمالية. قوله: (ويقيموا الصلاة) أي: يداوموا عَلَى الإتيانِ بِهَا بِشروطها، من قامت السوق: إذا نفقت، وقامت الحرب: إذا اشتد القتال، أو المراد بالقيام: الأداء تعبيراً عن الكل بالجزء؛ إذ القيام بعض أركانها، والمراد بالصلاة: المفروض منها لا جنسها، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلاً وإن صدق اسم الصلاة عليها.

وَقَالَ الشيخ محيي الدين: في هذا الحديث أن من ترك الصلاة عَمْدًا يُقتل، ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذَلِكَ.

**\* وَسَأَلُ<sup>(١)</sup> الكرمانيُّ هنا عن حكم تارك الزكاة؟**

وأجاب: بأن حكمهما واحد لا اشتراكهما في الغاية؛ وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا، والفرق: أن الممتنع من إيتاء الزكاة يُمكن أن تؤخذ منه قهراً بخلاف الصلاة، فإن انتهى إِلَى نصب القتال ليمنع الزكاة قُوتل، وبهذه الصورة قاتل الصَّدِّيق مانعي الزكاة، ولم يُنقل أنه قتل أحداً منهم صبراً، وَعَلَى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث عَلَى قتل تارك الصلاة نظر: للفرق بين صيغة أَقَاتل وأَقْتُل، والله أعلم.

وقد أَطْنَبَ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» في الإنكار عَلَى من استدل بهذا الحديث عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مُفَاعَلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل.

قوله: (فإذا فعلوا ذَلِكَ) فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول، إما عَلَى سبيل التَّغْلِيْب، وإما عَلَى إرادة المعنى الأعم؛ إذ القول فعل اللسان.

قوله: (عصموا) أي: منعوا، والعصمة: مأخوذة من العصام، وهو الخيط الَّذِي تُشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء.

قوله: (وحسابهم عَلَى الله) أي: في أمر سرائرهم، ولفظة «عَلَى» مشعرة بالإيجاب، وظاهرها غير مراد، فإما أن تكون بمعنى اللام، أو عَلَى سبيل التشبيه؛ أي: هو كالواجب عَلَى الله في تحقق [١/٦٧] الوقوع.

(١) في «الفتح»: «وسئل».



وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة - وقد تقدم ما فيه -.

ويؤخذ منه: ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من كفره، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن.

فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك قتال مؤدّي الجزية والمعاهد؟

\* فالجواب من أوجه:

أحدها: دعوى النسخ، بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٥].

ثانيها: أن يكون من العام الذي خصّ منه البعض؛ لأن المقصود من الأمر: حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقَدَح في العموم.

ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس» أي: المشركين غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إذا تم هذا في أهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا في من منع الجزية. أجيب: بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما في الهدنة ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية.

رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها: التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة<sup>(٢)</sup>.

خامسها: أن يكون المراد بالقتال: هو، أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها.

(١) سنن النسائي الكبرى (كتاب تحريم الدم) (٢/٢٧٩)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٧٦، ٧٥/٧).

(٢) في الأصل: «في المعاهدة»، والمثبت من «الفتح».

سادسها: أن يقال: الغرض من ضَرْب الجزية: اضطرارهم إلى الإسلام، وسببُ السببِ سببٌ، فكأنه قالَ: حَتَّى يَسلَموا أو يلتزموا ما يؤدِّبهم إلى الإسلام، وهذا حسنٌ، ويأتي فيه ما في الثالث، وهما أحسن الأجوبة، والله أعلم.



## ١٨- باب: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَأْتِنَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ، عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ: ﴿لِيُثَلَّ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾

٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

قوله: (باب من قال) هو مضاف حتماً.

قوله: (الإيمان هو العمل) مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع؛ لأن كل واحد منهما دالٌّ بمفرده على بعض الدعوى. فقوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣]. عام في الأعمال [٦٧/ب]، وقد نقل جماعة من المفسرين هنا أن قوله: ﴿تَعْمَلُونَ﴾ معناه: تؤمنون، فيكون خاصاً، وقوله: ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنجى: ٩٣]. خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف، وقوله: ﴿فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]. عام أيضاً.

وقوله في الحديث: «إيمان بالله»، في جواب: «أي العمل أفضل؟» ذلك على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال.

فإن قيل: الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه ثم من المغايرة والترتيب.

فالجواب: أن المراد بالإيمان هنا: التصديق، وهذه حقيقته، والإيمان - كما تقدم - يُطلق على الأعمال البدنية؛ لأنها مكملاته.

قوله: (أورثتموها) أي: صيرت لكم إرثًا، وأطلق الإرث مجازًا عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق. و«ما» في قوله: «بما» إما مصدرية؛ أي: بعملكم، وإما موصولة؛ أي: بالذي كنتم تعملونه، والباء للملابسة أو للمقابلة.

فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية وحديث: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»<sup>(١)</sup>.

فالجواب: أن المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول، والمثبت

في الآية دخولها بالعمل المتقبل، والقبول إنما يحصل برحمة الله، فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله، وقيل في الجواب غير ذلك كما سيأتي عند إيراد الحديث المذكور.

قوله: (وَقَالَ عِدَّة) أي: جماعة من أهل العلم، منهم أنس بن مالك، رُوينا حديثه

مرفوعًا في الترمذي وغيره، وفي إسناده ضعف<sup>(٢)</sup>، ومنهم ابن عمر، رُوينا حديثه في التفسير للطبري والدعاء للطبراني<sup>(٣)</sup>، ومنهم مُجاهد، رُوينا عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره<sup>(٤)</sup>.

قوله: (لنسألهم... إلى آخره).

قَالَ النووي: معناه عن أعمالهم كلها؛ أي: التي يتعلق بها التكليف، وتخصيص

ذَلِكَ بالتوحيد دعوى بلا دليل.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المرضي، باب: تمنى المريض الموت) برقم (٥٦٧٣) بلفظ: «لن يدخل أحدًا عمله الجنة»، ومُسَلِّم في «صحيحه» (كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى) برقم (٢٨١٦) بلفظ: «ما من أحد يدخله عمله الجنة».

(٢) «جامع الترمذي» (كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجر) برقم (٣١٢٦). وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١١١/٧، ١١٢) برقم (٤٠٥٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» في ترجمة داود بن أبي هند (٩٥/٣).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (سورة الحجر، قوله تعالى: ﴿فَوَرِّكَ لَنَسْتَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٥٤٧/٧﴾، والطبراني في «الدعاء» (باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿فَوَرِّكَ لَنَسْتَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٥٤٧/٧﴾) برقم (١٤٩٥).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (سورة الحجر، قوله تعالى: ﴿فَوَرِّكَ لَنَسْتَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٥٤٧/٧﴾، والطبراني في «الدعاء» (باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿فَوَرِّكَ لَنَسْتَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٥٤٧/٧﴾) برقم (١٤٩٦، ١٤٩٧).

قُلْتُ: لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله: ﴿أَجْمَعِينَ﴾ [المختار: ٩٢]. فيدخل فيه المسلم والكافر، فإن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف، بخلاف باقي الأعمال ففيها الخلاف، فمن قَالَ: إنهم مُخاطَبُونَ يقول: إنهم مسئولون عن الأعمال كلها، ومن قَالَ: إنهم غير مُخاطَبين يقول: إنما يُسألون عن التوحيد فقط، فالسؤال عن التوحيد متفق عليه، فحمل الآية عليه أولى، بخلاف الحمل [١/٦٨] على جميع الأعمال، لما فيه من الاختلاف، والله أعلم.

قوله: (وَقَالَ) أي: الله وَجِبَلًا. ﴿لِمَنْ لِهَذَا﴾ [المصنف: ٦١]. أي: الفوز العظيم، ﴿فَلْيَعْمَلِ الْعَمَلُونَ﴾ أي: في الدنيا، والظاهر: أن المصنف تأولها بما تأول به الآيتين المتقدمتين، أي: فليؤمن المؤمنون، أو يُحمل العمل على عمومته؛ لأن من آمن لا بد أن يُقبل، ومن قُبِلَ فمن حقه أن يعمل، ومن عمل لا بد أن ينال، فإذا وصل قَالَ: ﴿لِمَنْ لِهَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَمَلُونَ﴾.

\* تنبيه:

يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذي رأى قرينه، ويحتمل أن يكون كلامه انقضى عند قوله: ﴿أَفُوزَ الْعَظِيمِ﴾ [المصنف: ٦٠]. والذي بعده ابتداء من قول الله وَجِبَلًا، لا حكاية عن قول المؤمن، ولعل هذا هو السر في إبهام المصنف القائل، والله أعلم.

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي، نُسِبَ إِلَى جده.

قوله: (سئل) أبهم السائل، وهو أبو ذر الغفاري، وحديثه في العتق<sup>(١)</sup>.

قوله: (قيل: ثم ماذا؟ قَالَ: الجهاد) وقع في مسند الحارث بن أبي أسامة، عن إبراهيم بن سعد: «ثم جهاد»، فواخى بين الثلاثة في التنكير بخلاف ما عند المصنف.

وَقَالَ الكرماني: الإيمان لا يتكرر كالحج، والجهاد قد يتكرر، فالتنوين للإفراد الشخصي، والتعريف للكمال؛ إذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج إلى التكرار لما كَانَ أفضل.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل) برقم (٢٥١٨).

وتُعقب عليه بأن التأكيد من جُملة وجوه: التعظيم، وهو يُعطي الكمال، وبأن التعريف من جُملة وجوه: العهد، وهو يُعطي الأفراد الشخصي، فلا يُسَلَّم الفرق. قُلْتُ: وقد ظهر من رواية الحارث التبي ذكرتها أن التأكيد والتعريف فيه من تصرف الرواة. لأن مخرجه واحد، فالإطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائفة، والله الموفق. قوله: (حج مبرور) أي: مقبول، ومنه: بَرَّ حَجَّكَ، وقيل: المبرور: الذي لا يُخالطه إثم، وقيل: الذي لا رياء فيه.

## \* فائدة:

قَالَ النووي: ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق<sup>(١)</sup>، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة، ثم البر، ثم الجهاد<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان.

قَالَ العلماء: اختلاف الأجوبة في ذَلِكَ باختلاف الأحوال واحتياج [٦٨/ب] المخاطبين، وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه، ويمكن أن يقال: إن لفظة «من» مرادة كما يقال: فلان أعقل الناس، والمراد: من أعقلهم، ومنه حديث: «خيركم خيركم لأهله»<sup>(٣)</sup>، ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس.

فإن قيل: لِمَ قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن؟ فالجواب: أن يقال: الحج قاصر غالبًا، ونفع الجهاد متعدُّ غالبًا، أو كَانَ ذَلِكَ حيث كَانَ الجهاد فَرَضَ عين، ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر، فكان أهم منه فَعَدَّم، والله أعلم.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل) برقم (٢٥١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها) برقم (٥٢٧)، وكذلك في (٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ) برقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه في «سننه» (كتاب النكاح، باب: حسن معاشره النساء) برقم (١٩٧٧).

## ١٩- باب: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾  
فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾

٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ  
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدُ جَالِسٌ،  
فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ،  
فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ  
لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي  
مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي  
الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

رَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قوله: (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) حذف جواب قوله: «إذا» للعلم به،

كأنه يقول: إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع [به] <sup>(١)</sup> في الآخرة.

ومحصل ما ذكره واستدل به: أن الإسلام يُطلق ويُراد به: الحقيقة الشرعية، وهو

الذي ينفع عند الله، وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [التوبة: ١٩]، وقوله

تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٢٦].

ويطلق ويراد به: الحقيقة اللغوية: وهو مجرد الانقياد والاستسلام، فالحقيقة في

كلام المصنف هنا هي الشرعية.

(١) زيادة من «الفتح».

ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث إن المسلم يُطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يُعلم باطنه؛ لأنه إن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية فاللغوية حاصلة.

قوله: (عن سعد) هو: ابن أبي وقاص كما صرح به الإسماعيلي في روايته، وهو والد عامر الراوي عنه كما وقع في الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان قال فيها: «عن عامر بن سعد، عن أبيه»<sup>(١)</sup>، واسم أبي وقاص: مالك، وسيأتي تمام نسبه في مناقب سعد إن شاء الله تعالى.

قوله: (أعطى رهطاً) الرهط: عدد من الرجال ثلاثة إلى عشرة، قال القزاز: وربما جاوزوا ذلك قليلاً، ولا واحد له من لفظه، ورهط الرجل: بنو أبيه الأدنى، وقيل: قبيلته. وللإسماعيلي من طريق ابن أبي ذئب: «أنه جاء رهط فسألوه فأعطاهم فترك رجلاً منهم». قوله: (وسعدٌ جالس) فيه تجريد.

وقوله<sup>(٢)</sup>: (هو أعجبهم إليّ) فيه التفات، ولفظه في الزكاة: «أعطى رهطاً وأنا جالس»، فساقه بلا تجريد ولا التفات، وزاد فيه [١/٦٩]: «فمتمت إلى رسول الله ﷺ فساررتة»<sup>(٣)</sup>، وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة إلى مُسلم فقط، والرجل المتروك اسمه جَعِيل بن سُرَاقَة الضَّمْرِي سماه الواقدي في «المغازي».

قوله: (ما لك عن فلان) يعني: أي سبب لعدولك عنه إلى غيره؟ ولفظ: «فلان» كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر.

قوله: (فوالله) فيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد.

قوله: (لا أراه) وقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفي

الزكاة<sup>(٤)</sup>، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْبُحَارِيُّ﴾) برقم (١٤٧٨).

(٢) في الأصل: «فقولهم»، والمثبت من الفتح.

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْبُحَارِيُّ﴾) برقم (١٤٧٨)، «صحيح مسلم» (كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفمة ومن يخاف على إيمانه) برقم (١٠٥٨).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْبُحَارِيُّ﴾) برقم (١٤٧٨).



وَقَالَ الشَّيْخُ مَحْيِي الدِّينِ: هُوَ بَفَتْحِهَا، أَي: أَعْلَمَهُ، وَلَا يَجُوزُ ضَمُّهَا فِيصِيرُ بِمَعْنَى: أَظْنَهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «غَلْبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ». انْتَهَى  
وَلَا دَلَالَةَ فِيمَا ذَكَرَ عَلَيَّ تَعْيِينَ الْفَتْحِ؛ لِجَوَازِ إِطْلَاقِ الْعِلْمِ عَلَيَّ الظَّنِّ الْغَالِبِ، وَمِنْهُ  
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن كَلِمَتُهُمْ مِّن مَّنِّي﴾ [الْبَيْتَاتِ: ١٠٠].

سَلَمْنَا؛ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْعِلْمِ الْأُتُكُونُ مَقْدَمَاتِهِ ظَنِيَّةً، فَيَكُونُ نَظْرِيًّا لَا يَقِينِيًّا  
وَهُوَ الْمُمْكِنُ هُنَا، وَبِهَذَا جَزَمَ صَاحِبُ «الْمَفْهَمِ» فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَقَالَ: الرَّوَايَةُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ.  
وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ جَوَازَ الْحَلْفِ عَلَيَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا نَهَاهُ عَنِ الْحَلْفِ، كَذَا  
قَالَ، وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى؛ لِأَنَّهُ أَقْسَمَ عَلَيَّ وَجَدَانَ الظَّنِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَقْسَمْ عَلَيَّ أَنْ  
الْأَمْرَ الْمَظْنُونِ كَمَا ظَنَّ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا) هُوَ بِإِسْكَانِ الْوَاوِ لَا بَفَتْحِهَا، فَحَقِيلٌ: هِيَ لِلتَّنَوُّعِ، وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ: هِيَ لِلتَّشْرِيكِ، وَأَنَّهُ أَمْرُهُ أَنْ يَقُولَهُمَا مَعًا لِأَنَّهُ أَحْوَطُ، وَيُرَدُّ هَذَا رَوَايَةَ ابْنِ  
الْأَعْرَابِيِّ فِي «مَعْجَمِهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: مُؤْمِنٌ، قُلْ: مُسْلِمٌ»، فَوَضَحَ أَنَّهَا  
لِلْإِضْرَابِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْإِنْكَارُ، بَلِ الْمَعْنَى: أَنْ إِطْلَاقَ الْمُسْلِمِ عَلَيَّ مِنْ لَمْ يُخْبِرْ حَالَهُ  
الْخَبْرَةَ الْبَاطِنَةَ أَوْلَى مِنْ إِطْلَاقِ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مَعْلُومٌ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، قَالَ الشَّيْخُ  
مَحْيِي الدِّينِ مُلْخَصًا، وَتَعَقُّبَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْأَيْ كَوْنِ الْحَدِيثِ دَالًّا عَلَيَّ مَا عُقِدَ  
لَهُ الْبَابِ، وَلَا يَكُونُ لِرُدِّ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيَّ سَعْدَ فَائِدَةٍ، وَهُوَ تَعَقُّبٌ مُرَدُّودٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ الْمَطَابَقَةِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجُمَةِ قَبْلُ، وَمَحْصَلُ الْقِصَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
[٦٩/ب] كَانَ يُوَسِّعُ الْعَطَاءَ لِمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ تَأَلُّفًا، فَلَمَّا أُعْطِيَ الرَّهْطُ وَهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ  
وَتَرَكَ جُعَيْلًا وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ سَأَلُوهُ؛ خَاطَبَهُ سَعْدٌ فِي أَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ  
يَرَى أَنَّ جُعَيْلًا أَحَقُّ مِنْهُمْ لَمَّا اخْتَبَرَهُ مِنْهُ دُونَهُمْ، وَلِهَذَا رَاجَعَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ  
إِلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِعْلَامُهُ بِالْحِكْمَةِ فِي إِعْطَاءِ أَوْلَيْكَ وَحَرْمَانِ جُعَيْلٍ مَعَ كَوْنِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ  
مِمَّنْ أُعْطِيَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّفِ لَمْ يَأْمَنَ ارْتِدَادَهُ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

ثانيتها: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر. فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه، بل كَانَ أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار. فإن قيل: كيف لم يقبل شهادة سعد لَجُعِيلَ بالإيمان، ولو شهد له بالعدالة لقبل، وهي تستلزم الإيمان؟

فالجواب: أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة، وإنما خرج مخرج المدح له، والتوسل في الطلب لأجله، فلهذا نوقش في لفظه، حتَّى ولو كَانَ بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأولى رد شهادته، بل السياق يرشد إلى أنه قِيلَ قَوْلَهُ فِيهِ، بدليل أنه اعتذر إليه.

ورؤينا في «مسند» مُحَمَّد بن هارون الرُّوْيَانِي وغيره بإسناد صحيح إلى أبي سلام الجَيْشَانِي، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قَالَ له: «كيف ترى [أ] جُعَيْلًا؟» قَالَ: قُلْتُ: كشكله من الناس، يعني: المهاجرين. قَالَ: «فكيف ترى فلانًا؟» قَالَ: قُلْتُ: سيدًا من سادات الناس. قَالَ: «فجعيل خير من ملء الأرض من فلان». قَالَ: قُلْتُ: ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع؟! قَالَ: «إنه رأس قومه فأنا أتألفهم به». فهذه منزلة جُعَيْل المذكور عند النبي ﷺ كما ترى، وظهرت بهذا الحكمة في حرمانه وإعطاء غيره، وأن ذَلِكَ لمصلحة التأليف كما قرناه.

### \* وفي حديث الباب من الفوائد:

الترفة بين حقيقتي الإيمان والإسلام، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم يُتَّصَ عليه، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحًا وإن [١/٧٠] تعرض له بعض الشارحين، نعم؛ هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص.

\* وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان.

\* وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي

وجه ذَلِكَ على بعض الرعية.

\* وفيه جواز الشفاعة فيما يعتقد الشافع جوازه، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة.

\* وفيه أن من أشير عليه بما يعتقد المشير مصلحة لا ينكر عليه، بل يبين له وجه الصواب، وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان، كما تقدمت الإشارة إليه أن في كتاب الزكاة: «فقمتم فساررتهم»، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة.

\* وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته، وأن لا عتب على الشافع إذا ردَّت شفاعته لذلك.

\* وفيه استحباب ترك الإلحاح في السؤال، كما استنبطه المؤلف منه في الزكاة، وسيأتي تقريره هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (إني لأعطي الرجل) حذف المفعول الثاني للتعميم؛ أي: أي عطاء كان.

قوله: (أعجب إليّ) في رواية الكشميهني: «أحب»، وكذا لأكثر الرواة، ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله: «أحب إليّ منه»: «وما أعطيه إلا تخافة أن يكبه الله..» إلى آخره، ولأبي داود من طريق معمر: «إني أعطي رجلاً وأدع من هو أحب إليّ منهم، لا أعطيه شيئاً مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أن يكبه) هو بفتح أوله وضم الكاف، يقال: أكب الرجل: إذا أطرق، وكبه غيره: إذا قلبه، وهذا على خلاف القياس؛ لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة، وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر، وقد ذكر المؤلف هذا في كتاب الزكاة فقال: يقال: أكب الرجل: إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلتُ: كبه وكبته<sup>(٢)</sup>، وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة منها: أنسل ريش الطائر ونسلته، وأنزفت البئر ونزفتها، وحكى ابن الأعرابي في المتعدي: كبه وأكبه معاً، والله أعلم.

(١) «سنن أبي داود» (كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) برقم (٤٦٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْكُفَّارُ﴾) بعد الحديث رقم (١٤٧٨).

قوله: (رَوَاهُ يُونُس) يعني: ابن يزيد الأيلي، وحديثه موصول [٧٠/ب] في كتاب «الإيمان» لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رُسْتَه بضم الراء وإسكان السين المهملتين، وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة، ولفظه قريب من سياق الكُشْمِيهني.

قوله: (وصالح) يعني: ابن كَيْسَانَ، وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>، وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم: صالح، والزهري، وعامر.

## \* تنبيه:

ليس فيه إعادة السؤال ثانيًا ولا الجواب عنه.

قوله: (ومعمر) يعني: ابن راشد، وحديثه عند أَحْمَد بن حَنْبَلٍ، والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّهُ أَعَادَ السُّؤَالَ ثَلَاثًا»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُحَمَّدَ بن يحيى بن أبي عمر، عن سُفْيَانَ بن عَيْيَنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، ووقع في إسناده وَهْمٌ منه أو من شيخه؛ لأن معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عَيْيَنَةَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري زيادة مَعْمَرٍ بينهما، وكذا حدث به ابن [أبي] عمر شيخ مُسْلِمٍ في «مسنده» عن ابن عيينة، وكذلك أخرج أبو نُعَيْمٍ في «مُسْتَخْرَجِهِ» من طريقه، وزعم أبو مسعود في «الأطراف» أن الوهم من ابن أبي عمر، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حَدَّثَ به مسلمًا، لكن لم يتعين الوهم في جهته.

وحمله الشيخ محيي الدين علي أن ابن عيينة حَدَّثَ به مرة بإسقاط مَعْمَرٍ ومرة بإثباته، وفيه بُعْدٌ؛ لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات مَعْمَرٍ، ولم يوجد إسقاطه إلا عند مُسْلِمٍ، والموجود في مسند شيخه بلا إسقاط كما قدمناه، وقد أوضحت ذَلِكَ بدلائله في كتابي «تغليق التعليق».

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُونَ النَّاسَ﴾) برقم (١٤٧٨).

(٢) «مسند أحمد» (١/١٧٦)، و«مسند الحميدي» (١/٣٧) برقم (٦٩).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفَة ومن يخاف علي إيمانه) برقم (١٠٥٨).

(٤) سقطت من الأصل، وزدناها من «الفتح».

وفي رواية عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ من الزيادة: «قَالَ الزهري: فنرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل».

وقد استشكل هذا بالنظر إلى حديث سؤال جبريل فإن ظاهره مخالفه، ويُمكن أن يكون مراد الزُّهري: أن المرء يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَيُسَمَّى مُسْلِمًا إِذَا تَلَفَظَ بِالْكَلِمَةِ؛ أَي: كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَهُوَ يَشْمَلُ عَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَمَّا الْإِسْلَامُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ فَهُوَ الشَّرْعِيُّ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٨٥].

قوله: (وابن أخي الزهري، عن الزهري) يعني: أن الأربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهري بإسناده كما رواه شعيب عنه، وحديث ابن أخي الزهري عند مُسْلِمٍ وساق فيه السؤال والجواب [١/٧١] ثلاث مرات، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ»<sup>(١)</sup> عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

وفي رواية ابن أخي الزهري لطيفة وهي رواية أربعة من بني زُهْرَةَ: هو، وعمه، وعامر، وأبوه عَلَى الْوَلَاءِ.



(١) «صحيح مُسْلِمٍ» (كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفه ومن يخاف عَلَى إيمانه) برقم (١٠٥٨).

٢٠- باب: السَّلَامُ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَدَلُ  
السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ.

٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ  
الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

قوله: (باب) هو منون.

وقوله: (السلام من الإسلام) زاد في رواية كريمة: «إفشاء السلام»، والمراد  
بالإفشاء: نشره سرّاً أو جهراً، وهو مُطَابِقٌ لِلْمَرْفُوعِ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ  
تَعْرِفْ». وبيان كونه من الإسلام تقدم في «باب: إطعام الطعام»<sup>(١)</sup> مع بقية فوائده.

وغاير المصنف بين شيخيه اللذين حَدَّثَاهُ عَنِ اللَّيْثِ مِرَاعَاةً لِلْإِتْيَانِ بِالْفَائِدَةِ  
الْإِسْنَادِيَّةِ، وَهِيَ تَكْثِيرُ الطَّرِيقِ حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْمَتْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَعِيدُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ  
فِي مَوْضِعَيْنِ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

فإن قيل: كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَجْمَعَ الْحَكَمِينَ فِي تَرْجُمَةٍ وَاحِدَةٍ وَيُخْرِجَ الْحَدِيثَ عَنِ  
شَيْخِيهِ مَعًا.

أجاب الكرمانى: باحتمال أن يكون كل من شيخيه أورده في معرض غير  
المعرض الآخر، وهذا ليس بطائل؛ لأنه يبقى السؤال بحاله، إذ لا يمتنع معه أن يجمعهما  
المصنف ولو كَانَ سَمِعَهُمَا مَفْتَرِقِينَ.

والظاهر من صنيع البُخَارِيِّ أَنَّهُ يَقْصِدُ تَعْدِيدَ شُعْبِ الْإِيمَانِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَخَصَّ كُلَّ

شُعبة بباب تنويهاً بذكرها، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد، فلذلك غاير بين الترجمتين.  
قوله: (وَقَالَ عَمَّارٌ) هو ابن ياسر أحد السابقين الأولين، وأثره هذا أخرجه أحمد  
ابن حنبل في كتاب «الإيمان» من طريق سُفيان الثوري<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَزُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِمَا  
كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَمَّارٍ، وَلَفْظُ شُعْبَةَ: «ثَلَاثٌ مِنْ  
كُنَّ فِيهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»<sup>(٢)</sup>. وهو بالمعنى، وهكذا رُوينا في «جامع معمر» عن أبي  
إسحاق، وكذا حدث به عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر<sup>(٣)</sup>.

وحدث به عبد الرزاق بأخرة فرفعه إلى النبي ﷺ، كذا أخرجه البزار في  
«مسنده»<sup>(٤)</sup>، وابن أبي حاتم في «العلل»<sup>(٥)</sup> كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي، وكذا  
رواه البغوي في «شرح السنة»، من طريق أحمد بن كعب الواسطي، وكذا أخرجه ابن  
الأعرابي في «معجمه». عن محمد بن الصباح الصنعاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق  
مرفوعاً، واستغربه البزار. وقال أبو زرعة: هو خطأ.

قُلْتُ: وهو معلول من حيث [٧١/ب] صناعة الإسناد؛ لأن عبد الرزاق تَغَيَّرَ بأخرة،  
وسماع هؤلاء منه في حال تَغْيِيرِهِ، إلا أن مثله لا يُقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع، وقد  
رُوينا مرفوعاً من وجه آخر عن عمار، أخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٦)</sup>، وفي إسناده  
ضعف، وله شواهد أخرى بينها في «تغليق التعليق».

(١) وهو من طريق سُفيان في «مصنف ابن أبي شيبة» (كتاب الإيمان والرؤيا، باب: ما ذكر فيما  
يطوى عليه المؤمن من الخلال) برقم (٣٠٤٤٠)، وعند البيهقي في «شعب الإيمان» (باب:  
القول في زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل أهل الإيمان في إيمانهم) (٧٤/١) برقم (٤٩)، وابن  
عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/٤٥٢).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/٤٥١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣٨٦/١٠) برقم (١٩٤٣٩).

(٤) «مسند البزار» (٢٣٢/٤)، برقم (١٣٩٦).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (٢/١٤٥).

(٦) كما في «مجمع الزوائد» للهيتمي (كتاب الإيمان، باب: في كمال الإيمان) (٥٧/١).

قوله: (ثلاث) أي: خصالُ ثلاث، وإعراجه نظير ما مر في قوله: «ثلاث من كُنَّ فيه». و(العالم) بفتح اللام، والمراد به هنا: جميع الناس. و(الإقتار): القلة.

قال أبو الزناد بن سراج وغيره: إنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان؛ لأن مداره عليها؛ لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً واجباً عليه إلا أداء، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنابه، وهذا يجمع أركان الإيمان، وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار، ويحصل به التآلف والتحابب، والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم؛ لأنه إذا أنفق مع الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقاً، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة أو مندوبة، أو على الضيف والزائر، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله، والزهد في الدنيا، وقصر الأمل، وغير ذلك من مهمات الآخرة. وهذا التقرير يقوي أن يكون الحديث مرفوعاً؛ لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتي إليه جوامع الكلم، والله أعلم.





## ٢١- باب: كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

قوله: (باب: كفران العشير، وكفر دون كفر).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ [بْن] (١) الْعَرَبِيُّ فِي شَرْحِهِ: مَرَادُ الْمُصَنِّفِ أَنْ يَبِينَ أَنَّ الطَّاعَاتِ كَمَا تُسَمَّى إِيْمَانًا كَذَلِكَ الْمَعَاصِي تُسَمَّى كُفْرًا، لَكِنْ حَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْكُفْرُ لَا يُرَادُ بِهِ الْكُفْرُ الْمَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ. قَالَ: وَحُصُّ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ مِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِ الذُّنُوبِ لِدَقِيقَةِ بَدِيعَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» (٢)، فَفَرَّقَ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِحَقِّ اللَّهِ، فَإِذَا كَفَرَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّ زَوْجِهَا وَقَدْ بَلَغَ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا هَذِهِ الْغَايَةَ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَهَاوُنِهَا بِحَقِّ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ أُطْلِقَ عَلَيْهَا الْكُفْرَ، لَكِنَّهُ كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ» فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَثَرِ رَوَاةِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ «الْإِيْمَانِ» مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ وَغَيْرِهِ (٣).

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ) بِرَقْمِ (١١٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (كِتَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ، بَابُ: حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ) (٣٦٣/٥) بِرَقْمِ (٩١٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ) بِرَقْمِ (١٨٥٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٢/٢) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَذَكَرَ

وقوله: (فيه أبو سعيد) [١/٧٢]، أي: يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد، وفي رواية كريمة: «فيه عن أبي سعيد»، أي: مروى عن أبي سعيد.

وفائدة هذا: الإشارة إلى أن للحديث طريقاً غير الطريق المسافة، وحديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عيَّاض بن عبد الله عنه، وفيه قوله ﷺ للنساء: «تصدقن في رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكفرن اللعن وتكفرن العشير». الحديث<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن يريد بذلك: حديث أبي سعيد أيضاً: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»<sup>(٢)</sup>، قاله القاضي أبو بكر المذكور. والأول أظهر وأجرى على مألوف المصنف، ويعضده إirاده لحديث ابن عباس بلفظ: «ويكفرن العشير».

والعشير: الزوج، قيل له: عشير، بمعنى: معاشر، مثل: أكيل، بمعنى: مؤاكل، وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل أورده المصنف في باب صلاة الكسوف بهذا الإسناد تاماً<sup>(٣)</sup>، وسيأتي الكلام عليه ثم.

### \* ونبه هنا على فائدتين:

إحدهما: أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يُفضي إلى فساد المعنى، فصنعه لذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام، لاسيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام، كما وقع في هذا الحديث، فإن أوله هنا قوله ﷺ: «أرئت النار» إلى آخر ما ذكر منه، وأول التام عن ابن عباس قال: «خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ»، فذكر قصة

الترمذي في «الجامع» (كتاب الإيمان، باب: ما جاء سباب المسلم فسوق) بعد الحديث رقم (٢٦٣٥) أنه مروى عن عطاء وغيره.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم) برقم (٣٠٤)، وكذلك في (١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (باب: في رد السلام، فصل في المكافأة بالصنائع) (٦/٥٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة) برقم (١٠٥٢).

صلاة الكسوف، ثم خطبة النبي ﷺ، وفيها القدر المذكور هنا.

فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء، وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومن بعدهما، وليس الأمر كذلك، بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلاً في مقدمة الشرح الكبير.

الفائدة الثانية: تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث [٧٢/ب] إلا لفائدة، لكن تارة يكون في المتن، وتارة يكون في الإسناد، وتارة فيهما، وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقاً، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد، وقد وقع ذلك في هذا الحديث، فإنه أورد هنا عن عبد الله بن مسلمة - وهو القعني - مختصراً مقتصرًا على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يُطلق على بعض المعاصي، ثم أورد في الصلاة في باب من صلى وقُدَّامه نار بهذا الإسناد بعينه<sup>(١)</sup>، لكنه لما لم يغير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط، ثم أورد في صلاة الكسوف بهذا الإسناد فساقه تاماً<sup>(٢)</sup>، ثم أورد في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعني مقتصرًا على موضع الحاجة<sup>(٣)</sup>، ثم أورد في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضاً<sup>(٤)</sup>، وعلى هذه الطريقة يُحمل جميع تصرفه، فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعداً، والله الموفق.

وسياتي الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تاماً إن شاء

الله تعالى.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله) برقم (٤٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة) برقم (١٠٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر) برقم (٣٢٠٢).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: كفران العشير) برقم (٥١٩٧).

٢٢- باب: المَعاصِي من أمر الجاهلية  
وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِأَرْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾  
﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ائْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فَسَمَاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،  
وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي  
أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ازْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ،  
قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي  
سَابَبْتُ رَجُلًا، فَعَبَّرْتُهُ بِأُمَّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَبَّرْتَهُ بِأُمَّهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ  
جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ  
فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ  
فَأَعِينُوهُمْ».

قوله: (باب) هو منون، وقوله: (المعاصي) مبتدأ، و(من أمر الجاهلية) خبره،  
والجاهلية: ما قبل الإسلام.

وقوله: (وَلَا يُكْفَرُ) بتشديد الفاء المفتوحة، وفي رواية أبي الوقت بفتح أوله

وإسكان الكاف.

وقوله: (إلا بالشرك) أي: أن كل معصية توجد من ترك واجب أو فعل مُحرم فهي من أخلاق الجاهلية، والشرك أكبر المعاصي، ولهذا استثناه.

ومحصل الترجمة: أنه لما قَدِّم أن المعاصي يُطلق عليها الكفر مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحْد أراد أن يُبين أنه كفر لا يُخرج عن الملة، خلافاً للخوارج الذين يُكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَقْفِرُوا مَا دُونَ ذَلِكَ لَمَنْ يَشَاءُ﴾ [النسبة: ٤٨، ١١٦]. فَصَيَّر ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية: الكفر؛ لأن من جحد نبوة مُحَمَّد ﷺ مثلاً كَانَ كافرًا ولو لم يجعل مع الله إلهًا آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف، وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص [١/٧٣] من الكفر، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [النسبة: ١].

واستدل المؤلف أيضًا على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله أبقى عليه اسم الإيمان، فقال: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا﴾ [المائدة: ٩]، ثم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠].

واستدل أيضًا بقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، فسامهما مُسْلِمَيْنِ مع التوعد بالنار، والمراد هنا: إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ.

واستدل أيضًا بقوله ﷺ لأبي ذر: «فيك جاهلية»، أي: خصلة جاهلية، مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية، وإنما وبَّخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرًا له عن معاودة مثل ذلك؛ لأنه وإن كَانَ معدورًا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يُستعظم أكثر ممن هو دونه.

وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة، وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية أبي ذر عن مشايخه، لكن سقط حديث أبي بكر من رواية المُستملي، وأما رواية الأصيلي وغيره فأفرد فيها حديث أبي بكر بترجمة: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٩]، وكل من الروایتين جمعًا وتفريقًا حسن.

والطائفة: القطعة من الشيء، يُطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور.

وأما اشتراط حضور أربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢]، فالآية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه، والاشتراط في الرجم بدليل آخر.

وأما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى: ﴿فَلَنْقُمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النَّبَأُ: ١٠٢]، فذلك لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النَّبَأُ: ١٠٢]. فذكره بلفظ الجمع وأقله ثلاثة على الصحيح.

قوله: (حَدَّثَنَا أَيُّوب) هو السُّخْتِيَانِي.

(ويونس) هو ابن عَيَّيد.

(عن الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري.

و(الأحنف بن قيس) مخضرم، وقد رأى النبي ﷺ لكن قَبْلَ إسلامه، وكان رئيس بني تميم في الإسلام، وبه يُضرب المثل في الجَلَم.

وقوله: (ذهبت لأنصر هذا الرجل) يعني: عليًّا، كذا هو في مُسَلِّمٍ من هذا الوجه<sup>(١)</sup>، وقد أشار إليه المؤلف في [٧٣/ب] الفتن، ولفظه: «أريد نُصْرَةَ ابن عم رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، زاد الإسماعيلي في روايته: «يعني: عليًّا».

و(أبو بكرة) يأسكان الكاف هو الصحابي المشهور، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجَمَل فنهاه أبو بكرة فرجع، وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مُسَلِّمِينَ التقياً بسيفيهما حسماً للمادة، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كَانَ القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه، وَيُخَصَّ ذَلِكَ من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البَغْي، وقد رجح الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذَلِكَ، وشهد مع عليٍّ باقي حروبه، وسيأتي باقي الكلام على حديث أبي بكرة في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

(١) «صحيح مُسَلِّمٍ» (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) برقم (٢٨٨٨).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما) برقم (٧٠٨٣).

ورجال إسناده كلهم بصريون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وهم: أيوب، والحسن، والأحنف.

قوله: (عن واصل) هو: ابن حَيَّان، وللأصيلي: «هو الأَحْدَب»، وللمصنف في العتق: «حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (عن المَعْرُور) وفي العتق: «سمعت المَعْرُور بن سُويد»<sup>(٢)</sup>، وهو بمهملات ساكن العين.

قوله: (بالرَبِذَة) هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مَرَّاحل.

قوله: (وعليه حُلَّة، وَعَلَى غلامه حُلَّة) هكذا رَوَاهُ أكثر أصحاب شُعْبَةَ عنه، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق مُعَاذ، عن شُعْبَةَ: «أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَإِذَا حَلَّةٌ عَلَيْهِ مِنْهَا ثُوبٌ وَعَلَى عَبْدِهِ مِنْهَا ثُوبٌ»، وهذا يوافق ما في اللغة أن الحُلَّة: ثوبان من جنس واحد، ويؤيده ما في رواية الأعمش، عن المَعْرُور عند المؤلف في الأدب بلفظ: «رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غلامه بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَيْسَتْ كَانَتْ حُلَّةً»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية مُسْلِمٍ: «فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً»<sup>(٤)</sup>.

ولأبي داود: «فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غلامك فَجَعَلْتَهُ مَعَ الَّذِي عَلَيْكَ لَكَانَتْ حُلَّةً»<sup>(٥)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب العتق، باب: قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون») برقم (٢٥٤٥).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب العتق، باب: قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون») برقم (٢٥٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن) برقم (٦٠٥٠).

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه) برقم (١٦٦١).

(٥) «سنن أبي داود» (كتاب الأدب، باب: في حق المملوك) برقم (٥١٥٧).

فهذا موافق لقول أهل اللغة؛ لأنه ذكر [أن]<sup>(١)</sup> الثوبين يصيران بالجمع حُلَّة، ولو كَانَ كما في الأصل عَلَى كل واحد منهما حُلَّة لكان إذا جمعهما يَصِير عليه حُلَّتَان.

وَيُمْكِن الجمع بين الروایتين: بأنه كَانَ عليه بُرْد جيد تحته ثوب خَلِق من جنسه [١/٧٤] وَعَلَى غلامه كذلك، وكأنه قيل له: لو أخذت البُرْد الجيد فأضفته إِلَى البُرْد الجيد الَّذِي عَلَيْكَ، وأعطيت الغلام البُرْد الخَلِق بدله لكانت حُلَّة جيدة فتلتمت بذلك الروایتان، ويحمل قوله في حديث الأعمش: «لكانت حلة»، أي: كاملة الجودة، فالتنكير فيه للتعظيم، والله أعلم.

وغلام أبي ذر المذكور لم يُسَم، ويحتمل أن يكون أبا مُرَاح مولى أبي ذر، وحديثه عنه في الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فسألته) أي: عن السبب في إلباسه غلامه نظير لبسه؛ لأنه عَلَى خلاف المؤلف، فأجابه بحكاية القصة الَّتِي كانت سبباً لذلك.

قوله: (سأبت) في رواية الإسماعيلي: «سأمت»، وفي الأدب للمؤلف: وَكَانَ بيني وبين رجل كلام<sup>(٣)</sup>. وزاد مُسَلِّم: «من إخواني»<sup>(٤)</sup>، وقيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر. روى ذَلِكَ الوليد بن مُسَلِّم منقطعاً.

قوله: (فغيرته بأمه) أي: نسبه إِلَى العار، زاد في الأدب: «وكانت أمه أعجمية فنلت منها»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: «قُلْتُ له: يا ابن السوداء»<sup>(٦)</sup>، والأعجمي: من لا يفصح باللسان

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل) برقم (٢٥١٨)، و«صحيح مُسَلِّم» (كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) برقم (٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن) برقم (٦٠٥٠).

(٤) «صحيح مُسَلِّم» (كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه) برقم (١٦٦١).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن) برقم (٦٠٥٠).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (باب: في حفظ اللسان، فصل: ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالأبَاء وخصوصاً بالجاهلية والتعظيم) (٢٨٨/٤)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١٠/٤٦٤).



العربي، سواء كَانَ عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا، والفاء في «فغيرته» قيل: هي تفسيريّة، كأنه يَبِينُ أن التعبير هو السب، والظاهر أنه وقع بينهما سبب وزاد عليه التعبير فتكون عاطفة، ويدل عليه رواية مُسَلِّمٍ: «قَالَ: أُعِيرْتَهُ بِأُمِّهِ فَقُلْتُ: مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ»<sup>(١)</sup>.  
ويظهر لي: أن ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَبِي ذَرِّ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ [تَحْرِيمَهُ]<sup>(٢)</sup>، فكانت الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قَالَ كما عند المؤلف في الأدب: «قُلْتُ: عَلَيَّ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِ؟! قَالَ: نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>، كأنه تعجب من خفاء ذَلِكَ عَلَيْهِ مع كِبَرِ سَنِهِ، فذكر له وجه كون هذه الخصلة مذمومة شرعًا، فكان بعد ذَلِكَ يَسَاوِي غَلَامَهُ فِي الْمَلْبُوسِ وَغَيْرِهِ آخِذًا بِالْأَحْوِطِ، وَإِنْ كَانَ لَفِظِ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ [الْمَوَاسَاةِ لَا]<sup>(٤)</sup> الْمَسَاوَاةِ، وَسَنَذَكُرُ مَا يَتَعَلَقُ بِبَقِيَّةِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ<sup>(٥)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



- 
- (١) «صحيح مُسَلِّمٍ» (كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه) برقم (١٦٦١).
- (٢) مكانها بياض بالأصل، وزدناها من «الفتح».
- (٣) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن) برقم (٦٠٥٠).
- (٤) مكانها بياض بالأصل، وزدناها من «الفتح».
- (٥) «صحيح البخاري» (كتاب العتق، باب: قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون») برقم (٢٥٤٥).

## ٢٣- بَابُ: ظَلَمَ دُونَ ظَلَمٍ

٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَّنَا لَمْ يَظْلَمُوا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [التفصيص: ١٣].

قوله: (باب ظلم دون ظلم) «دون»: يحتمل أن تكون بمعنى: غير؛ أي: أنواع الظلم متغايرة، أو بمعنى الأدنى؛ أي: بعضها أخف من بعض، وهو أظهر [٧٤/ب] في مقصود المصنف، وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد في كتاب «الإيمان» من حديث عطاء<sup>(١)</sup>، ورواه أيضاً من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه، فاستعمله المؤلف ترجمة، واستدل له بالحديث المرفوع، ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله: ﴿يَظْلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. عموم أنواع المعاصي، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، وإنما بين لهم أن المراد: أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه، فدل على أن الظلم مراتب متفاوتة، ومناسبة إيراد هذا عقب ما تقدم من أن المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها إلى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هو: الطَّبَالِسي.

قوله: (وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ) كذا هو في الروايات المصححة بواو العطف، وفي بعض النسخ قبلها صورة «ح»، فإن كانت من أصل التصنيف فهي مهملة، مأخوذة من التحويل على المختار، وإن كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك، أو

(١) وهو في «مسائل أبي داود» (باب القضاء) برقم (١٣٥٧) عن أحمد بإسناده.

معجمة مأخوذة من البُخَارِيِّ لأنها رمزه؛ أي: قَالَ البُخَارِيُّ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ، وهو ابن خالد العسكري، وشيخه مُحَمَّدٌ هو ابن جعفر المعروف بغُنْدَرٍ، وهو أثبت الناس في شُعبَةٍ، ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عاليًا عن أبي الوليد، واللفظ المساق هنا لفظ بِشْرٌ، وكذلك أخرجه النَّسَائِيُّ عنه<sup>(١)</sup>، وتابعه ابن أبي عدي، عن شعبة وهو عند المؤلف في تفسير الأنعام<sup>(٢)</sup>، وأما لفظ أبي الوليد فساقه المؤلف في قصة لقمان بلفظ: «أَيْنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظَلْمٍ؟»<sup>(٣)</sup>.

وزاد أبو نُعيم في «مستخرجه» من طريق سليمان بن حرب، عن شُعبَةٍ بعد قوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٣]: «فطابت أنفسنا»، واقتضت رواية شُعبَةٍ هذه أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى الَّتِي فِي لِقْمَانَ، لكن رواية البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب، ففي رواية جرير عنه: فقالوا: أينما لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال: «ليس بذلك، ألا تسمعون إلى قول [١/٧٥] لقمان»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية وَكَيْعٍ عنه: «فقال: ليس كما تظنون»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية عيسى بن يونس عنه: «إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قَالَ لِقْمَانَ»<sup>(٦)</sup>، فظاهر هذا: أن الآية الَّتِي فِي لِقْمَانَ كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها، ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتهم الروايتان.

- (١) «السنن الكبرى» (كتاب التفسير، سورة الأنعام، قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾) (٣٤١/٦).
- (٢) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة الأنعام، باب: ﴿وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾) برقم (٤٦٢٩).
- (٣) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة لقمان، باب: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾) برقم (٤٧٧٦).
- (٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، سورة لقمان، باب: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾) برقم (٤٧٧٦)، ولم يخرج مُسْلِمٌ هذا الحديث من رواية جرير عن الأعمش.
- (٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: ما جاء في المتأولين) برقم (٦٩٣٧)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: صدق الإيمان وإخلاصه) برقم (١٢٤).
- (٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ...﴾) برقم (٣٤٢٩)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: صدق الإيمان وصحته) برقم (١٢٤) ولكن دون ذكر المتن.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ الشَّرْكَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ أَكْبَرَ مِنْ أَنَّهُ يَلْقَبُ بِالظُّلْمِ، فَحَمَلُوا الظُّلْمَ فِي آيَةِ عَلِيٍّ مَا عَدَاهُ: يَعْنِي: مِنَ الْمَعَاصِي، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ. كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُمْ حَمَلُوا الظُّلْمَ عَلَى عَمُومِهِ؛ الشَّرْكَ فَمَا دُونَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ صَنِيعُ الْمُؤَلَّفِ، وَإِنَّمَا حَمَلُوهُ عَلَى الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿يَظْلِمُ﴾ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، لَكِنْ عَمُومُهَا هُنَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: إِنْ دَخَلَ عَلَى النُّكْرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ مَا يُوَكِّدُ الْعُمُومَ وَيَقْوِيهِ نَحْوُ: «مَنْ» [فِي] <sup>(١)</sup> قَوْلَهُ: مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ، أَفَادَ تَنْصِيصَ الْعُمُومِ، وَإِلَّا فَالْعُمُومُ مُسْتَفَادٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، بَلْ كَمَا فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ مِنْ هَذِهِ آيَةِ، [و] <sup>(٢)</sup> بَيْنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ [بِهِ] <sup>(٣)</sup> الْخَاصُّ، فَالْمُرَادُ بِالظُّلْمِ: أَعْلَى أَنْوَاعِهِ وَهُوَ الشَّرْكَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَنْ أَيْنَ يَلْزَمُ أَنْ مِنَ لَيْسَ الْإِيمَانُ بِظُلْمٍ لَا يَكُونُ آمِنًا وَلَا مَهْتَدِيًا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِمْ، وَالسِّيَاقُ إِنَّمَا يَقْتَضِي أَنْ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ الظُّلْمَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَهْتَدٍ، فَمَا الَّذِي دَلَّ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ عَمَّنْ وَجَدَ مِنْهُ الظُّلْمَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْمَفْهُومِ، وَهُوَ مَفْهُومُ الصِّفَةِ، أَوْ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ تَقْدِيمِ ﴿هُمُ﴾ عَلَى ﴿الْأَمْنُ﴾ أَي: لَهُمُ الْأَمْنُ لَا لِغَيْرِهِمْ، كَذَا قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَبِّئُكَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٥]. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٠٠]: تَقْدِيمِ ﴿هُوَ﴾ عَلَى ﴿قَائِلُهَا﴾ يَفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ؛ أَي: هُوَ قَائِلُهَا لَا غَيْرَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لِقْمَانَ: ١٣]. أَنْ غَيْرَ الشَّرْكَ لَا يَكُونُ ظُلْمًا.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّنْوِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَظْلِمُ﴾ لِلتَّعْظِيمِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ اسْتِدْلَالَ الشَّارِعِ بِالآيَةِ الثَّانِيَةِ، فَالتَّقْدِيرُ: لَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ عَظِيمٍ؛ أَي: بِشَرْكَ؛ إِذْ لَا ظُلْمَ

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَزِدْنَاهَا مِنْ «الْفَتْحِ».

أعظم منه، وقد ورد ذلك صريحاً عند المؤلف في قصة إبراهيم عليه السلام من طريق حفص بن غِيَاث [٧٥/ب] عن الأعمش، ولفظه: قلنا: يا رسول الله، أينما لم يظلم نفسه؟ قال: «ليس كما تقولون» ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾: بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان، فذكر الآية<sup>(١)</sup>.

واستنبط منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ونازعه القاضي عيَّاض فقال: ليس في هذه القصة تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر، واعتقاد التصديق لازم لأول ورود، فما هي الحاجة؟

ويمكن أن يقال: المعتقدات أيضاً تحتاج إلى البيان، [فلما أجمل الظلم حتى تناول إطلاقه جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان]<sup>(٢)</sup>، فما انتفت الحاجة، والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر.

قوله: (ولم يلبسوا) أي: لم يخلطوا، تقول: لبست الأمر ألبسه بالفتح في الماضي، والكسر وبالتخفيف [في]<sup>(٣)</sup> المستقبل؛ أي: خلطته. وتقول: لبست الثوب ألبسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل، وقال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه: خلط الإيمان بالشرك لا يتصور، فالمراد: أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن الإيمان المتقدم؛ [أي]<sup>(٤)</sup>: لم يرتدوا، ويجوز أن يُراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً؛ أي: لم ينافقوا، وهذا أوجه؛ ولهذا عقبه بباب علامات المنافق، وهذا من بدیع ترتيبه.

### \* فائدة:

في هذا الإسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض: وهم الأعمش، عن شيخه إبراهيم بن يزيد النخعي، عن خاله علقمة بن قيس النخعي، والثلاثة كوفيون فقهاء. وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود، وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه: إنه أصح

(١) «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ...﴾ برقم (٣٣٦٠).

(٢) زيادة من «الفتح».

الأسانيد.

والأعمش موصوف بالتدليس، ولكن في رواية حفص بن غياث التي تقدمت الإشارة إليها عند المؤلف عنه: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ»<sup>(١)</sup>. ولم أر التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا في هذا الطريق.

## \* وفي المتن من الفوائد:

الحمل على العموم حتى يرد دليل التخصيص، وأن النكرة في سياق النفي تعم، وأن الخاص يقضي على العام، والمبين على المجمل، وأن اللفظ يُحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، والله أعلم.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا...﴾ برقم (٣٣٦٠).

## ٢٤- باب: علامات المنافق

٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

٣٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَاهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

تَابِعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

قوله: (باب علامات المنافق) لما قدم [أن<sup>(١)</sup>] مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك.

والنفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كَانَ في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك [٧٦/أ]، وتفاوت مراتبه.

قوله: (حَدَّثَنَا سليمان أبو الربيع) هو: الزُّهْرَانِي، بصري نزل بغداد، ومن شيخه فصاعداً [مدنيون]<sup>(٢)</sup>.

(و) نافع بن مالك) هو عم مالك بن أنس الإمام.

قوله: (آية المنافق ثلاث) الآية: العلامة، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، والأول أليق بصنيع المؤلف، ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك، وقد رواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ «علامات المنافق».

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاث، فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: «أربع من كن فيه» الحديث؟

أجاب القرطبي: باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده. وأقول: ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنه لا يلزم من عدّ الخصلة كونها علامة<sup>(١)</sup>، على أن في رواية مُسْلِمٍ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه: «من علامة المنافق ثلاث»<sup>(٢)</sup>، وكذا أخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup>، وإذا حُمِلَ اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وبيعضها في وقت آخر. وَقَالَ القرطبي أيضاً والنووي: حصل من مجموع الروايتين خمس خصال. لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث، والخيانة في الأمانة، وزاد الأول الخُلف في الوعد، والثاني الغدر في المعاهدة، والفجور في الخصومة.

قُلْتُ: وفي رواية مُسْلِمٍ للثاني بدل العذر في المعاهدة: الخُلف في الوعد كما في الأول<sup>(٤)</sup>، فكان بعض الرواة تصرف في لفظه. لأن معناهما قد يتحد، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة، والفجور: الميل عن الحق والاحتيال في رده، وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى وهي الكذب في الحديث.

ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث: لأنها مُنبِهة على ما عداها؛ إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية، فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى

(١) كذا العبارة هنا، وفي «الفتح»: لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق، لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق.

(٢) «صحيح مُسْلِمٍ» (كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق) برقم (٥٩)، ولفظه: «من علامات المنافق ثلاثة».

(٣) «المعجم الأوسط» برقم (٢٩٥٠)، ولفظه: «من أعلام المنافق إذا حَدَّثَ كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمته خانك».

(٤) «صحيح مُسْلِمٍ» (كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق) برقم (٥٨).



فساد الفعل بالخيانة، وَعَلَى فساد النية بالخُلْف؛ لأن خُلْف الوعد لا يقدر إلا إذا كَانَ العزم عليه مقارنة للوعد، أما لو كَانَ عازماً ثم عَرَض له مانع أو بَدَأ لَهُ رأي فهذا لم توجد منه [٧٦/ب] صورة النفاق، قَالَ الغزالي في «الإحياء»<sup>(١)</sup>.

وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له، ففيه من حديث سلمان: «إذا وعد وهو يُحدث نفسه أنه يُخْلِف»<sup>(٢)</sup>، وكذا قَالَ في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه.

قوله: (إذا وعد) قَالَ صاحب «المُحْكَم»: يُقال: وعده خيراً ووعدته شراً، فإذا أسقطوا الفعل قالوا في الخير: وعده، وفي الشر: أوعده. وحكى ابن الأعرابي في نوداه: أوعده خيراً بالهمزة. فالمراد بالوعد في الحديث: الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة.

وأما الكذب في الحديث فحكى ابن التين، عن مالك أنه سُئِلَ عَمَّنْ جُرِبَ عليه كذب فقال: أي نوع من الكذب؟ لعله حَدَّثَ عن عَيْشٍ له سَلَفَ فبالغ في وصفه فهذا لا يضر، وإنما يضر من حَدَّثَ عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصداً للكذب. انتهى

وَقَالَ النووي: هذا الحديث عَدَّهُ جماعة من العلماء مُشْكِلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجتمع على عدم الحكم بكفره. قَالَ: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون: أن معناه: أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه الخصال ومَتَخَلَّقٌ بأخلاقهم.

قُلْتُ: ومحصل هذا الجواب: الحمل في التسمية على المجاز؛ أي: صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق: نفاق الكفر.

(١) «إحياء علوم الدين» (كتاب شرح عجائب القلب، باب: بيان عظيم خطر اللسان وفضيلة الصمت) (٣/١٣٣).

(٢) «المعجم الكبير» (٦/٢٧٠).

وقد قيل في الجواب عنه: أن المراد بالنفاق: نفاق العمل كما قدمناه، وهذا ارتضاه القرطبي، واستدل له بقول عمر لحذيفة: «هل تعلم في شيتنا من النفاق؟»، فإنه لم يُرد بذلك: نفاق الكفر، وإنما أراد: نفاق العمل، ويؤيده وصفه [بالخالص]<sup>(١)</sup> في الحديث الثاني بقوله: «كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا».

وقيل: المراد بإطلاق النفاق: الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي، وذكر أيضًا أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو مَنْ اعتاد ذَلِكَ وصار له دَيْدَنًا، قَالَ: ويدل عليه التعبير بـ«إِذَا»، فـ«إِذَا» إنما تدل على تكرار الفعل.

كذا قَالَ، والأولى ما قَالَ الكرمانى: إن حذف المفعول من: «حَدَّثَ» يدل على العموم إذا حَدَّثَ [١/٧٧] في كل شيء كذب فيه، أو يصير قاصرًا إذا وجد ماهية التحدث كذب، وقيل: هو محمولٌ على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها، فإن من كَانَ كذلك كَانَ فاسد الاعتقاد غالبًا.

وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد، فقال: إنه وردت في حق شخص معين، أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذَلِكَ، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي، والله أعلم.

قوله: (تابعه شعبة) وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم<sup>(٢)</sup>، ورواية قَيْصَةَ، عن سُفْيَانَ -وهو الثَّوْرِي- ضعفها يحيى بن مَعِين، وَقَالَ الشيخ محيي الدين: إنما أوردها البُخَارِيُّ على طريق المتابعة لا الأصالة.

وتعقبه الكرمانى بأنها مُخَالَفة في اللفظ والمعنى فكيف تكون متابعة؟

(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب المظالم، باب: إذا خصم فجر) برقم (٢٤٥٩).

وجوابه: أن المراد بالمتابعة هنا: كون الحديث مخرجًا في صحيح مُسَلِّم وغيره من طريق أخرى عن الثوري<sup>(١)</sup>، وعند المؤلف من طريق أخرى عن الأعمش منها رواية شعبة المشار إليها، وهذا هو السبب في ذكرها هنا، وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة: حديث أبي هريرة المذكور في الباب وليس كذلك؛ إذ لو أراد لسماه شاهدًا، وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس بمُسلِّم؛ لِمَا قررناه آنفًا، وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة؛ لأنها من ثقة متقن، والله أعلم.

\* فائدة:

رجال الإسناد الثاني كلهم كوفيون إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضًا.



(١) «صحيح مُسَلِّم» (كتاب الإيمان، باب: بيان خصال النفاق) برقم (٥٨).  
وأخرجه الترمذي في «جامعه» (كتاب الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق) برقم (٢٦٣٢).

## ٢٥- باب: قيام ليلة القدر من الإيمان

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: (باب قيام ليلة القدر من الإيمان) لَمَّا بَيَّنَّ علامات النفاق وقُبِحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها؛ لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة، وإنما يذكر متعلقات غيره استطرادًا، ثم رجع فذكر أن قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الإيمان، وأورد الثلاثة من حديث أبي هريرة متحدثات الباعث والجزاء، وعَبَّرَ في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه، بخلاف الآخرين فبالماضي فيهما، وأبدى الكرمانى لذلك نكتة لطيفة قَالَ: لأن قيام رمضان محقق الوقوع، وكذا صيامه، بخلاف قيام ليلة القدر [٧٧/ب] فإنه غير متيقن، فلهذا ذكره بلفظ المستقبل. انتهى كلامه وفيه شيء ستأتي الإشارة إليه.

وفي استعمال الشرط مضارعًا والجواب ماضيًا نزاع بين النحاة، فمنعه الأكثر وأجازه آخرون لكن بقله، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ﴾ [التكوير:٤]؛ لأن قوله: ﴿ظَلَّتْ﴾ بلفظ الماضي، وهو تابع للجواب، وتابع الجواب جواب، واستدلوا أيضًا بهذا الحديث.

وعندي في الاستدلال به نظر؛ لأنني أظنه من تصرف الرواة، فقد رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فُلْمٌ يَغَايِرُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ، بَلْ قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَغْفِرُ لَهُ»<sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» عَنْ

(١) «السنن الكبرى» (كتاب الاعتكاف، باب: ثواب من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا) (٢/٢٧٥)، ولفظه: «من يقوم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا يُغْفَرُ لَهُ ما تقدم من ذنبه».

سليمان - وهو الطبراني -، عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، عن أبي اليمان، ولفظه: «لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>. وقوله في هذه الرواية: «فيوافقها» زيادة بيان، وإلا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر، ولا يصدق قيام ليلة إلا على من وافقها، والحصر المستفاد من النفي والإثبات مستفاد من الشرط والجزاء، فوضح أن ذلك من تصرف الرواة بالمعنى؛ لأن مخرج الحديث واحد، وسيأتي الكلام على ليلة القدر، وعلى صيام رمضان وقيامه - إن شاء الله تعالى - في كتاب الصيام.



(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٤/٢٩٤).

٢٦- باب: الجهاد من الإيمان

٣٦- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ حَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

\*\*\*

٢٧- باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان

٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

\*\*\*

## ٢٨- باب: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: (باب الجهاد من الإيمان).

أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه، فأما مناسبة إيراده معها في الجملة فواضح: لاشتراكها في كونها من خصال الإيمان، وأما إيراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر فلنكتة لم أر من تعرض لها، بل قال الكرمانى: صنيعه هذا دال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة؛ يعني: اشتراكها في كونها من خصال الإيمان.

وأقول: بل قيام ليلة القدر وإن كَانَ ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الَّذِي أورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جداً؛ لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومُجاهدة تامة، ومع ذَلِكَ فقد يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذَلِكَ، فتناسبا في أن [في] <sup>(١)</sup> كل منهما مُجاهدة [١/٧٨]، وأن كلاً منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا.

فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور، فإن وافقها كَانَ أعظم أجراً، والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كَانَ أعظم أجراً، ويشير إلى ذَلِكَ تمنيهِ ﷺ الشهادة بقوله: «لوددت أني أقتل في سبيل الله». فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطراداً، ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان، وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص، ثم ذكر بعده باب الصيام؛ لأن الصيام من التروك، فأخّره عن القيام؛ لأنه من الأفعال، ولأن الليل قبل النهار، ولعله أشار إلى أن القيام مشروع من أول ليلة من الشهر خلافاً لبعضهم.

(١) سقطت عن الأصل وزدناها من «الفتح».

قوله: (حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ) هو اسم بلفظ النسبة، وهو بصري، يكنى أبا علي.  
 «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ» هو: ابن زياد البصري العَبْدِي، ويقال له: الثَّقَفِي، وهو ثقة متقن، قَالَ ابن القَطَّان: لم يُعْتَل عليه بقادح، وفي طبقاته عبد الواحد بن زيد بصري أيضاً لكنه ضعيف ولم يُخْرَج عنه في الصحيحين شيء.  
 قوله: (حَدَّثَنَا عِمَارَةٌ) هو: ابن القَعْقَاع بن شُبْرُمَةَ الضَّبِّي.

قوله: (انتدب الله) هو بالنون؛ أي: سارع بثوابه وحسن جزائه، وقيل: بمعنى أجاب إلى المراد، ففي «الصَّحَاح»: نَدَبْتُ فلاناً لكذا فانتدب؛ أي: أجاب إليه، وقيل: معناه تكفل بالمطلوب، ويدل عليه رواية المؤلف في أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأَعْرَج، عن أبي هريرة بلفظ: «تكفل الله»<sup>(١)</sup>، وله في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ: «توكل الله»<sup>(٢)</sup>، وسيأتي الكلام عليها وعلى رواية مُسْلِمٍ هناك إن شاء الله.

ووقع في رواية الأَصِيلِي هنا: «انتدب» بياء تحتانية مهموزة بدل النون، من المأدبة. وهو تصحيف، وقد وجهوه بتكلف، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كافٍ في تخطئته.

قوله: (لا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ) كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج، والاستثناء مُفْرَعٌ، وفي رواية مُسْلِمٍ والإسماعيلي: «إِلَّا إِيمَانًا»<sup>(٣)</sup> بالنصب، قَالَ النووي: هو مفعول له، وتقديره: لا يخرج المخرج إلا [ب/٧٨] الإيمان والتصديق.

قوله: (بي) فيه عدول من ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم، فهو التفتت، وَقَالَ ابن مالك: كَانَ اللَّائِقُ فِي الظَّاهِرِ هُنَا: «إِيمَانٌ بِهِ»، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال؛ أي: انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلاً لا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم...») برقم (٣١٢٣).  
 (٢) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله...) برقم (٢٧٨٧).  
 (٣) «صحيح مسلم» (كتاب الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) برقم (١٨٧٦).



وتعقبه شهاب الدين ابن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز، وأن التعبير هنا باللائق غير لائق، فالأولى أنه من باب الالتفات.

### \* تنبيه:

جاء هذا الحديث من طريق أبي زُرعة هذه مشتملاً على أمور ثلاثة، وقد اختصر المؤلف من سياقه أكثر الأمر الثاني، وساقه الإسماعيلي وأبو نُعيم في مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه، وكذا هو عند مُسلم في هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع<sup>(١)</sup>، وجاء الحديث مفرقاً من رواية الأعرج وغيره عن أبي هريرة كما سيأتي عند المؤلف في كتاب الجهاد<sup>(٢)</sup>، وهناك يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.



(١) «صحيح مُسلم» (كتاب الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) برقم (١٨٧٦).  
 (٢) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله...) برقم (٢٧٨٧)، وكذلك في (٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣).

## ٢٩- باب: الدين يُسر

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»

٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَكِنْ يُشَادُّ الدِّينَ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».

قوله: (باب الدين يسر).

أي: دين الإسلام ذو يسر، أو سمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله. لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كَانَ عَلَى من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم.

قوله: (أحب الدين) أي: خصال الدين؛ لأن خصال الدين كلها محبوبة؛ لكن ما كَانَ منها سمحاً -أي: سهلاً- فهو أحب إلى الله، ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير دينكم أيسره»<sup>(٢)</sup>، أو الدين جنس، أي: أحب الأديان إلى الله الحنيفية. والمراد بالأديان: الشرائع الماضية قبل أن تُبدل وتُنسخ.

(والحنيفية): مِلَّة إبراهيم، والحنيف في اللغة: من كَانَ عَلَى مِلَّة إبراهيم، وسُمي إبراهيم حنيفاً لميله عن الباطل إلى الحق؛ لأن أصل الحنف: الميل.

(والسَّمْحَةُ): السهولة، أي: أنها مبنية عَلَى السهولة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٢) «مسند أحمد» (٣/٤٧٩).

وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب؛ لأنه ليس على شرطه، نعم؛ وصله في كتاب الأدب [١/٧٩] المفرد<sup>(١)</sup>، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وإسناده حسن. استعمله المؤلف في الترجمة لكونه متقاصراً عن شرطه، وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ) أي: ابن حُسَّامِ البصري، وكنيته أبو ظَفَرٍ بالمعجمة والفاء المفتوحين.

قوله: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ) هو المُقَدَّمِي -بضم الميم وفتح القاف والبدال المشددة-، وهو بصري ثقة، لكنه مُدَلِّسٌ شديد التدليس، وصفه بذلك ابن سعد وغيره. وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مُسَلِّمٍ، وصححه وإن كَانَ من رواية مُدَلِّسٍ بالعنينة لتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى، فقد رَوَاهُ ابن حَبَّانٍ في «صحيحه» من طريق أحمد [بن] <sup>(٣)</sup> المقدم أحد شيوخ البخاري، عن عُمَرَ بن علي المذكور قَالَ: سمعتُ مَعْنَانَ بن مُحَمَّدٍ فذكره<sup>(٤)</sup>، وهو من أفراد مَعْنَانَ بن مُحَمَّدٍ، وهو مدني ثقة قليل الحديث، لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب، عن سعيد، أخرجه المصنف في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه: «سددوا وقاربوا»، وزاد في آخره: «والقصد القصد تبلغوا»<sup>(٥)</sup>، ولم يذكر شقه الأول.

وقد أشرنا إلى بعض شواهد، ومنها حديث عروة الفُقَيْمِي -بضم الفاء وفتح القاف-، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنْ دِينَ اللَّهِ يَسِرٌ»<sup>(٦)</sup>.

- (١) «الأدب المفرد» (كتاب حسن الخلق، باب: حسن الخلق إذا فقهوا) برقم (٢٨٧).
- (٢) «مسند أحمد» (٢٣٦/١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٧/١١)، وهو في «مسند عبد بن حميد» (ص ١٩٩) برقم (٥٦٩).
- (٣) سقطت من الأصل، وزدناها من «الفتح».
- (٤) «صحيح ابن حبان» (كتاب البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها) برقم (٣٥٢).
- (٥) «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل) برقم (٦٤٦٣).
- (٦) «مسند أحمد» (٦٩/٥)، ولفظه: «إِنْ دِينَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي يَسِرٌ».

ومنها حديث بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ هَدِيًّا قَاصِدًا، فَإِنْ مِنْ يَشَادُ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ»<sup>(١)</sup>، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَإِسْنَادُ كُلِّ مِنْهُمَا حَسَنٌ.

قوله: (ولن يُشَادَ الدين .... إلا غلبه) هكذا في روايتنا بإسقاط الفاعل، وثبت في رواية ابن السكّن وفي بعض الروايات عن الأصيلي بلفظ: «ولن يُشَادَ الدين أحد إلا غلبه». وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الإسماعيلي، وأبي نُعَيْمٍ، وابن حِبَّانٍ وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

و«الدين» منصوب على المفعولية وكذا في روايتنا أيضًا، وأضمر الفاعل للعلم به، وحكى صاحب «المطالع» أن أكثر الروايات برفع «الدين» على أن «يُشَادَ» مبني لما لم يسم فاعله، وعارضه النووي بأن أكثر الروايات [٧٩/ب] بالنصب، ويُجمع بين كلاميهما بأنه بالنسبة إلى روايات المغاربة والمشاركة.

والمُشَادَةُ - بالتشديد -: المغالبة، يقال: شَادَهُ يُشَادُهُ مُشَادَةً، إذا قَاوَاهُ، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عَجَزَ وانقطع فيُغْلِبُ، قَالَ ابن المنير: في هذا الحديث عَلِمَ من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنتع في الدين ينقطع. انتهى

وليس المراد: منع طلب الأكمل في العبادة فإنه<sup>(٣)</sup> من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يُصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة.

(١) «مسند أحمد» (٥/٣٥٠، ٣٦١).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (كتاب البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها) برقم (٣٥٢). وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى» (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: الدين يُسر) (٦/٥٣٧)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٨/١٢١).

(٣) في الحاشية نسخة أخرى فيها: «لأنه».

وقد يُستفاد من هذا: الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن ترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر.

قوله: (فسددوا) أي: الزموا السداد، وهو الصواب، من غير إفراط ولا تفريط.

قوله: (وقاربوا) أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

قوله: (وأبشروا) أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد: تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيمًا له وتفخيماً.

قوله: (واستعينوا بالغدوة) أي: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، والغدوة - بالفتح -: سير أول النهار، وَقَالَ الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

و(الرَّوْحَة) بالفتح: السير بعد الزوال.

و(الدُّلْجَة) بضم أوله وفتحته وإسكان اللام: سير آخر النهار، وقيل: سير الليل كله؛ ولهذا عبر فيه بالتعبيض؛ ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار، فهذه الأوقات [أطيب أوقات المسافرين، وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد فنبه على أوقات<sup>(١)</sup>] نشاطه؛ لأن المسافر إذا سار الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة [٨٠/ب] أن الدُّنْيَا في الحقيقة دار نَقْلَة إلى الآخرة.

وقوله في رواية ابن أبي ذئب: «القصدُ القصدُ» بالنصب فيهما على الإغراء، والقصد: الأخذ بالأمر الوسط.

(١) زيادة من «الفتح» ليستقيم الكلام.

ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث إنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك ألاّ يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدرّج ليُدوم عمله ولا ينقطع، ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة من الإيمان، فقال: باب الصلاة من الإيمان.



## ٣٠- باب: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ يَعْنِي: صَلَاتِكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ  
 ٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ  
 الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ - مِنْ  
 الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ  
 تَكُونَ قِبَلْتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ،  
 فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ، وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ  
 صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَذَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ  
 أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ  
 أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا، أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ  
 تَحْوَلَ رِجَالٌ وَقْتُلُوا، فَلَمْ نَذِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾.

قوله: (باب) هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين.

و(الصلاة) مرفوع، وعلى التنوين فقوله: (وقول الله) مرفوع عطفًا على الصلاة،

وعلى عدمه مجرور مضاف.

قوله: (يعني: صلاتكم) وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج

منه المصنف حديث الباب، فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره، عن أبي

إسحاق، عن البراء في الحديث المذكور: «فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾

[التهذيب: ١٤٣]. صلاتكم إلى بيت المقدس<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (كتاب التفسير، سورة البقرة) (٦/٢٩١)، وأبو داود

الطيالسي في «مسنده» (٩٨/١).

وَعَلَىٰ هَذَا فَقَوْلُ الْمَصْنُفِ: (عند البيت) مشكل، مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات، ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت.

وقد قيل: إن فيه تصحيفاً، والصواب: «يعني: صلاتكم لغير البيت». وعندي أنه لا تصحيف فيه، بل هو صواب، ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقة، وبيان ذلك: أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة؛ فقال ابن عباس وغيره: كان يُصلي إلى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس.

وأطلق آخرون: أنه كان يُصلي إلى بيت المقدس.

وقال آخرون: كان يُصلي إلى الكعبة؛ فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح؛ لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>.

فكان البخاري أراد الإشارة [٨٠/ب] إلى الجزم بالأرجح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس، واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية؛ لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى ألا تضيع إذا بعدوا عنه.

قوله: (حدَّثنا عمرو بن خالد) هو بفتح العين وسكون الميم، وهو أبو الحسن الحراني، أحد الثقات الأثبات، ووقع في رواية القاسبي عن عبثوس، عن أبي زيد المروزي<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «عمر بن خالد» بضم العين وفتح الميم، وهو تصحيف نبه عليه

(١) لم نجده في «المستدرک»، ولكن أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (كتاب الصلاة، باب: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة) (٣/٢) عن أبي عبد الله الحاكم، وكذلك أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢٥/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧/١١).

(٢) في «الفتح»: «من رواية القاسبي، عن عبدوس كلاهما عن أبي زيد المروزي»، أي: في رواية أبي زيد المروزي، عن الفربري، عن البخاري، من طريق عبدوس عنه وكذا من طريق القاسبي عنه. وهذا يناسب ما في أسانيد ابن حجر؛ لأن ابن حجر يروي الصحيح عن أبي زيد المروزي من طريق القاسبي، عن أبي زيد، وليس من طريق عبدوس، فذكر عبدوس هنا بدون قوله: «كلاهما» يجعل المرء يتوهم أن ما هنا من طريق عبدوس فقط، وهو خلاف ذلك.



من القدماء أبو علي العَسَّائِي، وليس في شيوخ البُخَارِي من اسمه عمر بن خالد، بل ولا في جميع رجاله، بل ولا في أحد من رجال الكتب الستة.

قوله: (حَدَّثَنَا زُهَيْر) هو ابن معاوية أبو خَيْثَمَةَ الجُعْفِي الكوفي، نزيل الجزيرة وبها سَمِع منه عمرو بن خالد.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاق) هو السَّيِّعِي، وَسَمَاعُ زُهَيْرٍ مِنْهُ فِيمَا قَالَ أَحْمَدُ: بَعْدَ أَنْ بَدَى تَغْيِيرَهُ، لَكِنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ حَفِيدَهُ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (عن البراء) هو ابن عَازِبٍ، صحابي ابن صحابي، وللمصنف في التفسير<sup>(٢)</sup> من طريق الثَّوْرِي، عن أبي إسحاق: سمعت البراء، فأمن ما يُخْشَى من تدليس أبي إسحاق. قوله: (أول) بالنصب؛ أي: في أول زمن قدمه. و(ما) مصدرية.

قوله: (أَوْ قَالَ: أَحْوَالُهُ) الشك من أبي إسحاق، وفي إطلاق أجداده أو أخواله مجاز؛ لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة، لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم، وهي سلمى بنت عمرو أحد بني عَدِي بن النَجَار، وإتما نزل النبي ﷺ بالمدينة على إخوتهم بني مالك بن النجار، ففيه على هذا مجاز ثان.

قوله: (قِيلَ) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: إلى جهة.

قوله: (ستة عشر أو سبعة عشر) كذا وقع الشك في [رواية]<sup>(٣)</sup> زُهَيْرٍ هُنَا، وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه البُخَارِي، عن إسرائيل في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان) برقم (٣٩٩)، وفي (كتاب أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد...) برقم (٧٢٥٢)، وعن سُفْيَانَ فِي (كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُومُولِيهَا...﴾) برقم (٤٤٩٢).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُومُولِيهَا...﴾) برقم (٤٤٩٢). (٣) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٤) الرواية التي في (كتاب الصلاة) هي رواية إسرائيل وهي في (باب: التوجه نحو القبلة حيث كان) برقم (٣٩٩)، أما رواية أبي نعيم عن زهير فهي في (كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿قُولُوا يَا مَعْزِلُ إِنَّهُ وَمَا نُزِّلَ إِلَيْنَا﴾) برقم (٤٤٨٦).

وكذا في رواية الثوري عنده<sup>(١)</sup>، وفي رواية إسرائيل عند الترمذي أيضاً<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا وغيره عن أبي نعيم فقال: ستة عشر من غير شك<sup>(٣)</sup> [١/٨١]، وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص<sup>(٤)</sup>، والنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك<sup>(٥)</sup>، ولأبي عوانة أيضاً من رواية عمار بن رزيق<sup>(٦)</sup> - بتقديم الرء مصغراً - كلهم عن أبي إسحاق.

وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس<sup>(٧)</sup>، وللبزار والطبراني من حديث عمرو ابن عوف: «سبعة عشر»<sup>(٨)</sup>، وكذا الطبراني عن ابن عباس<sup>(٩)</sup>.

والجمع بين الرويتين سهل: بأن يكون من جزم ستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً، ومن جزم بسبعة عشر عددهما معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس. وشدت أقوال أخرى: ففي ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي

- 
- (١) (كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ مِّمَّا هُوَ مُوَجِّهًا...﴾) برقم (٤٤٩٢).
- (٢) «جامع الترمذي» (أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ابتداء القبلة) برقم (٣٤٠)، وفي (كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة) برقم (٢٩٦٢).
- (٣) «مسند أبي عوانة» (مبتدأ أبواب المساجد وما فيها، بيان أول مسجد وضع في الأرض...) (١/٣٢٨).
- (٤) «صحيح مسلم» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) برقم (٥٢٥).
- (٥) أخرج النسائي رواية زكريا بن أبي زائدة في «السنن الكبرى» (كتاب القبلة، باب: فرض استقبال القبلة) (١/٣٠٤)، وفي (كتاب التفسير، باب: سورة البقرة) (٦/٢٩٠)، وفي «المجتبى» (كتاب الصلاة، باب: فرض القبلة) (١/٢٤٣)، و(كتاب القبلة، باب: استقبال القبلة) (٢/٦٠-٦١).
- وأما رواية شريك ففي (كتاب التفسير، باب: سورة البقرة) (٦/٢٩١).
- (٦) «مسند أبي عوانة» (مبتدأ أبواب المساجد وما فيها، بيان أول مسجد وضع في الأرض...) (١/٣٢٨).
- (٧) «مسند أحمد» (١/٣٢٥).
- (٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/١٨)، والبزار كما في «مجمع الزوائد» (كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة) (٢/١١٩).
- (٩) «المعجم الكبير» (١٢/٦٨).

إسحاق في هذا الحديث ثمانية عشر شهراً<sup>(١)</sup>، وأبو بكر سئ الحفظ، وقد اضطرب، فعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر، وفي رواية ستة عشر<sup>(٢)</sup>، وخرجه بعضهم على قول مُحَمَّد بن حبيب أن التحويل كَانَ في نصف شعبان، وهو الَّذِي ذكره النووي في الروضة وأقره، مع كونه رجح في شرحه رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مُسْلِم، ولا يستقيم أن يكون ذَلِكَ في شعبان، وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كَانَ في جمادى الآخرة.

ومن الشذوذ أيضاً: رواية ثلاثة عشر شهراً، ورواية تسعة أشهر، أو عشرة أشهر، ورواية شهرين، ورواية سنتين، وهذه الأخيرة يُمكن حملها على الصواب، وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتماد على القول الأول.

قوله: (وأنه صلى أول) بالنصب لأنه مفعول صلى.

(والعصر) كذلك على البدلية، وأعربه ابن مالك بالرفع، وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه؛ أي: أول صلاة صلاها متوجّهاً إلى الكعبة صلاة العصر.

قوله: (فخرج رجل) هو عباد بن نَهِيك -بفتح النون وكسر الهاء-، وأهل المسجد الذين مر بهم قيل: هم من بني سلمة. وهذا غير عباد بن بشر الَّذِي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح كما سيأتي بيان ذَلِكَ في حديث ابن [٨١/ب] عمر؛ حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة<sup>(٣)</sup>، ويذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما، مع التنبيه على ما فيهما من الفوائد إن شاء الله.

قوله: (أشهد بالله) أي: أحلف، قَالَ الجوهري: يُقال: أشهد بكذا؛ أي: أحلفُ به.

قوله: (قيل مكة) أي: قَبِل البيت الَّذِي في مكة، ولهذا قَالَ: «فداروا كما هم قَبِل

البيت». و«ما» موصولة، والكاف للمقارنة، و«هم» مبتدأ وخبره مَحذوف.

قوله: (قد أعجبهم) أي: النبي ﷺ.

(١) «سنن ابن ماجه» (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القبلة) (٣٢٢/١) برقم (١٠١٠).

(٢) «تفسير الطبري» (سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ أَشْفَاءَ مِنَ النَّاسِ ... ﴾) (٣/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة) برقم (٤٠٣).

قوله: (وأهل الكتاب) هو بالرفع عطفًا على اليهود، من عطف العام على الخاص، وقيل: المراد النصارى، لأنهم من أهل الكتاب، وفيه نظر؛ لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم، ويحتمل أن يكون بالنصب، والمراد بمعنى: مع، أي: يصلي مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس.

قوله: (وأنكروا ذلك) يعني: اليهود، فنزلت: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ ﴿الآية﴾﴾ [البقرة: ١٤٢]، وقد صرح المصنف بذلك في [روايته] <sup>(١)</sup> من طريق إسرائيل <sup>(٢)</sup>.

قوله: (قال زهير) يعني: ابن معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته، ووهيم من قال: إنه معلق، وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن أبي نعيم، عن زهير سياقًا واحدًا <sup>(٣)</sup>.

قوله: (أنه مات على القبلة) أي: قبلة بيت المقدس قبل أن تحوّل.

(رجال وقتلوا) ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط، وكذلك روى أبو داود والترمذي، وابن حبان، والحاكم صحيحًا عن ابن عباس <sup>(٤)</sup>.

والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس فبمكة من قريش: عبد الله بن شهاب، والمطلب بن أذهر الزهريان، والسكران بن عمرو العامري، وبأرض الحبشة منهم: حطاب - بالمهملة - بن الحارث الجمحي، وعمرو بن أمية الأسدي، وعبد الله بن الحارث السهمي، وعروة بن عبد العزى، وعدي بن نضلة العدويان، ومن الأنصار بالمدينة البراء بن مغرور بمهمات، وأسعد بن زرارة، فهؤلاء العشرة متفق عليهم.

(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان) برقم (٣٩٩).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿فُولُواْ أَمَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾) برقم (٤٤٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) برقم (٤٦٨٠).

(٤٦٨٠)، والترمذي في «الجامع» (كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة) برقم (٢٩٦٤).

(٢٩٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب: شروط الصلاة) برقم (١٧١٤)،

والحاكم في «المستدرک» (كتاب التفسير، من سورة البقرة) (٢/٢٦٩).

ومات في المدة أيضًا إياس بن معاذ الأشْهَلِي، لكنه مُختلف في إسلامه، ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحدًا من المسلمين قُتل قَبْلَ تحويل القبلة [١/٨٢]، فإن كانت هذه اللفظة مَحفوظة فيحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قُتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يُضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك.

ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في إسلامه وهو سويد بن الصامت، فقد ذكر ابن إسحاق أنه لقي النبي ﷺ قبل أن يَلْقَاهُ الأنصار في العَقَبَة، فعرض عليه الإسلام، فقال: إن هذا لقول حسن، وهموا إلى المدينة فقتل بها في وقعة بُعَاث -بضم الموحدة وإهمال العين وآخره مثلث- وكانت قبل الهجرة، قال: فكان قومه يقولون: لقد قُتل وهو مُسَلِّم، فيحتمل أن يكون هو المراد.

\* تنبيه:

في هذا الحديث من الفوائد:

\* الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانًا، وفيه أن تمنى تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك.

\* وفيه بيان شرف المصطفى وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال.

\* وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضًا، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا.....﴾، إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نَضِيعُ أجرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]. ولملاحظة هذا المعنى عَقَّبَ المصنف هذا الباب بقوله: باب حسن إسلام المرء.



(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة) برقم (٣٠٥٠).

## ٣١- باب: حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١- قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

قوله: (قَالَ مَالِكٌ) هكذا ذكره معلقاً ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب، وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال عقبه: أنه النضروي هو العباس بن الفضل، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وكذا وصله التَّسَائِي من رواية الوليد بن مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فَذَكَرَهُ أَيْمٌ مِمَّا هُنَا كَمَا سَيَأْتِي، وَكَذَا وَصَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ سُقْيَانَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، وَالْبِزَارُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ الْفُرَوِيِّ، وَالْإِسْمَاعِيلِي مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَالْبِيهَقِي فِي «الشُّعَبِ» مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ<sup>(٢)</sup>: كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ.

وأخرجه الدَّارِقُطَنِيُّ [٨٢/ب] مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ، وَذَكَرَ أَنَّ مَعْنَى بِنِ عَيْسَى رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَدَلَ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَوَاتِهِ شَاذَةٌ. وَرَوَاهُ سُقْيَانَ بْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ مَرْسَلًا، رُوِيَ فِي «الْخُلَعِيَّاتِ»، وَقَدْ حَفِظَ مَالِكُ الْوَصْلَ فِيهِ، وَهُوَ أَتَقَنُ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَالَ الْخَطِيبُ: هُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَذَكَرَ الْبِزَارُ أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ.

(١) أخرجه التَّسَائِي فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشُرَائِعِهِ، بَابُ: حَسَنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ) (٥٣٠/٦)، وَفِي «الْمَجْتَبَى» فِي نَفْسِ الْكِتَابِ وَالْبَابِ (١٠٥/٨).  
(٢) «شُعَبُ الْإِيمَانِ» (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِبَارَتَانِ عَنْ دِينٍ وَاحِدٍ) (٥٨/١).

قوله: (إذا أسلم العبدُ) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، وذكره بلفظ المذكور تغليبا.

قوله: (فحسن إسلامه) أي: صار إسلامه حسنا باعتقاده وإخلاصه، ودخوله فيه بالباطن والظاهر.

قوله: (يكفر الله) هو بضم الراء؛ لأن (إذا) وإن كانت [من] <sup>(١)</sup> أدوات الشرط لكنها لا تجزم، واستعمل الجواب مضارعا وإن كَانَ الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل، وفي رواية البزار: «كَفَّرَ اللهُ» فواخى بينهما.

قوله: (كَانَ أَرْزَفَهَا) كذا لأبي ذر، ولغيره: «زلفها»، وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق، وَقَالَ النووي بالتشديد، وَرَوَاهُ الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى، عن مالك بلفظ: «ما من عبد يُسَلِّم فيحسن إسلامه إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ كل حسنة زلفها وَمَحَا عنه كل خطيئة زلفها» بالتخفيف فيهما، وللنسائي نحوه لكن قَالَ: «أزلفها» <sup>(٢)</sup>.

وَزَلَّفَ بالتشديد وَأَرْزَفَ بمعنى واحد، أي: أسلف وقدم، قاله الخطابي، وَقَالَ في «المحكم»: أَرْزَفَ الشيء: قربه، وَزَلَّفَ مُخَفَّفًا ومثقلًا: قدمه، وفي «الجامع»: الزلفة يكون في الخير والشر، وَقَالَ في «المشارق»: زلف بالتخفيف أي: جَمَعَ وكسب، وهذا يشمل الأمرين، وأما القرية فلا تكون إلا في الخير. فعلى هذا يترجح رواية غير أبي ذر، لكن منقول الخطابي يساعدها، وقد ثبت في جَمِيع الروايات ما سقط من رواية البُخَارِيِّ وهو: كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام.

وقوله: (كتب الله) أي: أمر أن يُكتب، وللدارقطني من طريق زيد بن شبيب، عن مالك بلفظ: «يقول الله لِمَلَائِكَتِهِ: اكتبوا»، فقيل: إن المصنف أسقط ما زاد غيره عمداً؛ ولأنه مشكل على القواعد.

(١) سقطت من الأصل، وزدناها من «الفتح».

(٢) «السنن الكبرى» (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: حسن إسلام المرء) (٦/٥٣٠)، وفي

«المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٨/١٠٥).

قَالَ المازري: الكافر لا يصح منه التقرب؛ فلا يثاب عَلَى العمل الصالح الصادر منه [١/٨٣] في شركه. لأنه من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بمن يتقرب إليه، والكافر ليس كذلك، وتابعه القاضي عياض عَلَى تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذَلِكَ النووي فقال: الصواب الَّذِي عَلَيْهِ المحققون -بل نقل بعضهم فيه الإجماع- أن الكافر إذا فعل أفعالاً جَمِيلَةً كالصدقة وصله الرحم ثم أسلم ومات عَلَى الإسلام أن ثواب ذَلِكَ يُكْتَبُ لَهُ، وأما دعوى أنه مُخَالَفٌ للقواعد غير مُسَلِّمٌ؛ لأنه قد يُعْتَدُّ ببعض أفعال الكافر في الدُّنْيَا ككفارة الظهار، فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه. انتهى

والْحَقُّ: أنه لا يلزمه من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله وإحساناً أن يكون ذَلِكَ لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إتماً يتضمن كتابة الثواب، ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول مُعْلَقاً عَلَى إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا.

وقد جزم بما جزم به النووي: إبراهيم الحربي، وابن بَطَّال وغيرهما من القدماء، والقرطبي وابن المنير من المتأخرين.

قَالَ ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذَلِكَ في حال كفره، وأما أن الله يضيف إِلَى حسناته في الإسلام ثواب ما كَانَ ضِدْرَ منه مِمَّا كَانَ يظنه خيراً فلا مانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداءً من غير عمل، وكما يتفضل عَلَى العاجز بثواب ما كَانَ يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشرط، وَقَالَ ابن بَطَّال: لله أن يتفضل عَلَى عباده بما شاء ولا اعتراض عليه.

قوله: (وكان بعد ذَلِكَ القصاص) أي: كتابة المجازاة في الدُّنْيَا، وهو مرفوع بأنه اسم كَانَ، وَيَجُوزُ أن تكون «كَانَ» تامة، وَعَبَّرَ بالماضي لتحقق الوقوع فكانه وقع، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وقوله: (الحسنة) مبتدأ.

و(بعشر) الخبر، والجمله استثنائية.



وقوله: (إلى سبعمائة) متعلق بتقدير أي: منتهية.

وحكى الماوردي أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية؛ فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة، ورد عليه بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [التكوير: ٢٦١]. والآية محتملة [٨٣/ب] الأمرين؛ فيحتمل أن يكون المراد أنه يُضَاعَفُ تلك المضاعفة بأن يجعلها سبعمائة، ويحتمل أن يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها، والمُضَرَّح بالرد عليه حديث ابن عباس المُخْرَجُ عند المصنف في الرقاق ولفظه: «كتب الله له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إلا أن يتجاوز الله عنها) زاد سمويه في «فوائده»: «إلا أن يعفو الله وهو الغفور».

وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين بخلود المذنبين في النار، فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان؛ لأن الحُسْنَ تتفاوت درجاته، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق، باب: من هم بحسنة أو بسئة) برقم (٦٤٩١).

٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

قوله: (عن هَمَّامٍ) هو: ابن منبه، وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية بإسناد واحد عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ عنه.

وقد اختلف العلماء في أفراد حديث من نسخة هل يساق بإسنادها ولو لم يكن مبتدأ به أو لا؟ فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري، وقد يمتنع، وقيل: يبدأ أبداً بأول حديث ويذكر معه ما أراد، وتوسط مُسْلِمٌ فأتى بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا إذا انتهى الإسناد: فذكر أحاديث منها كذا، ثم يذكر أي حديث أراد منها.

قوله: (إذا أحسن أحدكم إسلامه) كذا له ولمسلم وغيرهما<sup>(١)</sup>، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، عن عبد الرزاق: «إِذَا حَسَّنَ إِسْلَامَ أَحَدِكُمْ»، وكأنه رَوَاهُ بالمعنى؛ لأنه من لازمه، رَوَاهُ الإسماعيلي من طريق ابن المبارك، عن معمر كالأول، والخطاب «بأحدكم» يحسب اللفظ للحاضرين، لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وإن حصل التنازع في كيفية تناول: أهي بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز؟

قوله: (فكل حسنة) ينبي أن اللام في قوله في الحديث الذي قبله: «الحسنة بعشر أمثالها» للاستغراق.

قوله: (بمثلها) زاد مُسْلِمٌ، وإسحاق، وإسماعيل في روايتهم: «حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَرَجُلًا»<sup>(٢)</sup>.

- (١) أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: إذا همَّ العبدُ بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تُكتب) برقم (١٢٩)، وأحمد في «المسند» (٣١٧/٢).
- (٢) أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: إذا همَّ العبدُ بحسنة كتبت، وإذا همَّ بسيئة لم تُكتب) برقم (١٢٩).

## ٣٢- باب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قَالَتْ: فُلَانَةٌ. تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

قوله: (باب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ) مراد المصنف: الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال؛ لأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي مرادف الإيمان، فيصح بهذا مقصوده [١/٨٤].

ومناسبته لما قبله من قوله: «عليكم بما تطيقون»؛ لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن يُنبه على أن إجهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب، وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب الدين يسر، وفي هذا ما ليس في ذلك على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان.

(عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير.

قوله: (فقال: من هذه؟) للأصلي: «قال: من هذه؟» بغير فاء، وموجه على أنه جواب سؤال مقدر كأن قائلًا قال: ماذا قال حين دخل؟ قالت: قال: من هذه؟

قوله: (قلت: فلانة) هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف، زاد عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام في هذا الحديث: «حسنة الهيئة»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (باب: الرخص في الأعمال والقصد) (٢٩٠/١١) برقم

قوله: (تذكر) بفتح التاء الفوقانية، والفاعل عائشة، وروي بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يُسم فاعله، أي: يذكرون أن صلاتها كثيرة، ولأحمد، عن يحيى القطان: «لا تنام تصلي»<sup>(١)</sup>، وللمصنف في كتاب صلاة الليل معلقاً عن القَعْنَبِيِّ، عن مالك، عن هشام<sup>(٢)</sup>، وهو موصول في «الموطأ» للقَعْنَبِيِّ وحده في آخره: «لا تنام بالليل»<sup>(٣)</sup>.

وهذه المرأة وقع في رواية مالك المذكورة أنها من بني أسد، ولمسلم<sup>(٤)</sup> من رواية الزُّهري، عن عُرْوَةَ في هذا الحديث: أنها الحَوْلَاءُ -بالمهملة والمد وهو اسمها- بنت ثَوَيْتٍ -بمثنائين مصغراً- بن حَبِيبٍ -بفتح المهملة- بن أسد بن عبد العُزَيِّ من رَهْط خديجة أم المؤمنين، وفي روايته أيضاً: «وزعموا أنها لا تنام الليل»<sup>(٥)</sup>. وهذا يؤيد الرواية الثانية في أنها نقلت عن غيرها.

فإن قيل: وقع في حديث الباب حديث هشام: «دخل عليها وهي عندها»، وفي رواية الزُّهري: «أن الحَوْلَاءُ مرّت بها»، فظاهره التغير، فيحتمل أن تكون المارة امرأة غيرها من بني أسد أيضاً أو أن قصتها تعددت؟

والجواب: أن القصة واحدة، ويبين ذلك رواية مُحَمَّد بن إِسْحَاق، عن هشام في هذا الحديث، ولفظه: «مرت برسول الله ﷺ الحَوْلَاءُ بنت تويت». أخرجه مُحَمَّد بن نصر في كتاب «قيام الليل» له، فيحمل على أنها كانت أولاً عند عائشة، فلما دخل ﷺ [٨٤/ب] على عائشة قامت المرأة كما في رواية حَمَاد بن سَلَمَةَ الآتية، فلما قامت لتخرج مرت به في حال ذهابها فسأل عنها، وبهذا تجتمع الروايات.

(١) الحديث من طريق يحيى القطان وبهذا اللفظ ليس في «مسند أحمد»، وهو في «صحيح مسلم» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعى في الصلاة واستعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد) برقم (٧٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب التهجّد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة) برقم (١١٥١).

(٣) لم نجده في «الموطأ» للقَعْنَبِيِّ، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١/١٩٢)، ورواه بإسناده إلى القَعْنَبِيِّ، عن مالك ولم يذكر أنه في «الموطأ»، وكذلك لم يذكر هذه الرواية الدارقطني في «أحاديث الموطأ»، فالله أعلم.

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعى في الصلاة...) برقم (٧٨٥).

(٥) «صحيح مسلم» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعى في الصلاة...) برقم (٧٨٥).

## \* تنبيهه :

قَالَ ابن التين: لعلها أَمِنَتْ عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها.

قُلْتُ: لكن رواية حَمَّاد بن سلمة، عن هشام في هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه، ولفظه: «كانت عندي امرأة فلما قامت قَالَ رسول الله ﷺ: «من هذه يا عائشة؟» قُلْتُ: يا رسول الله، هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة» فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

قوله: (مه). قَالَ الجوهرى: هي كلمة مبنية على السكون، وهي اسم سمي به الفعل، والمعنى: اكفف، يقال: مَهَمَهُتُهُ، إِذَا زَجَرْتَهُ، فَإِنْ وَصَلَتْ نَوْنٌ فَقُلْتُ: «مه».

وَقَالَ الداودى: أصلُ هذه الكلمة: «ما هذا؟!» كالإنكار، فطرحوا بعض اللفظ فقالوا: مه، فصيروا الكلمتين كلمة.

وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة، والمراد: نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت، ويحتمل أن يكون المراد: النهي عن ذلك الفعل، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة فقالوا: يكره صلاة جميع الليل كما سيأتي في مكانه.

قوله: (عليكم بما تطيقون) أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاعتصام على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يُطاق.

وَقَالَ القاضى عيَّاض: يحتمل أن يكون هذا خاصاً بصلاة الليل، ويحتمل أن يكون عاماً في الأعمال الشرعية.

قُلْتُ: سبب وروده خاص بالصلاة، لكن اللفظ عام وهو المعبر.

وقد عبر بقوله: «عليكم» مع أن المخاطب النساء طلباً لتعميم الحكم فغلب الذكور على الإناث.

(١) أخرجه أبو نعيم بإسناده عن الحسن بن سفيان في «حلية الأولياء» في ترجمة الحولاء بنت تويت (٢/٦٥).

قوله: (فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف، فقد يستحب إذا كَانَ فِي تَفْخِيمِ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، أَوْ حَثِّ عَلَيْهِ، أَوْ تَنْفِيرٍ عَنْ مَحْذُورٍ.

قوله: (لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا) هُوَ بَفَتْحِ المِيمِ فِي المَوْضِعَيْنِ، وَالْمَلَالِ: اسْتِثْقَالُ الشَّيْءِ وَنُفُورُ النَفْسِ عَنْهُ بَعْدَ مَحَبَّتِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّفَاقٍ، قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ المَحْقِقِينَ: إِنَّمَا أُطْلِقَ هَذَا عَلَى جِهَةِ المَقَابِلَةِ اللفظية مَجَازًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى [١/٨٥]: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠]. وَأَنْظَرَاهُ.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: وَجِهَةٌ مَجَازَةٌ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ قَطَعَ ثَوَابَهُ عَمَّنْ قَطَعَ العَمَلَ مَلَالًا عِبْرًا عَنِ ذَلِكَ بِالإِمْلَالِ، مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ.

وَقَالَ الهَرَوِيُّ: مَعْنَاهُ لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ حَتَّى تَمَلُّوا سؤَالَهُ فَتَزْهَدُوا فِي الرِّغْبَةِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَاهُ لَا يَتْنَاهَى حَقَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الطَّاعَةِ حَتَّى يَتْنَاهَى جَهْدَكُمْ.

وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ «حَتَّى» عَلَى بَابِهَا فِي انْتِهَاءِ الغَايَةِ، وَمَا يَتْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ المَفْهُومِ، وَجَنَحَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَأْوِيلِهَا، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يَمَلُ اللَّهُ إِذَا مَلَلْتُمْ، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ، يَقُولُونَ: لَا أَفْعَلُ كَذَا حَتَّى يَبْيَضَ القَارُّ، أَوْ حَتَّى يَشِيبَ الغُرَابُ، وَمَنْعَهُ قَوْلُهُمْ فِي البَلِيغِ: لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى تَنْقَطِعَ خِصْمُوهُ، لِأَنَّهُ لَوْ انْقَطَعَ حِينَ يَنْقَطِعُونَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِمْ مَزِيَّةٌ، وَهَذَا المِثَالُ أَشْبَهَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، لِأَنَّ شَيْبَ الغُرَابِ لَيْسَ مُمَكِّنًا عَادَةً يَخْلُفُ المَلْلَ مِنَ العَابِدِ.

وَقَالَ المَازَرِيُّ: قِيلَ: إِنْ حَتَّى هُنَا بِمَعْنَى الوَاوِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: لَا يَمَلُ وَتَمَلُونَ، فَنَفَى عَنْهُ المَلْلَ وَأَثْبَتَهُ لَهُمْ، قَالَ: وَقِيلَ: حَتَّى بِمَعْنَى: حِينَ، وَالأوَّلُ البَاقِي وَأَجْرَى عَلَى القَوَاعِدِ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ المَقَابِلَةِ اللفظية.

وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>: هَذَا مِنَ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَهَيَأُ لِلْمَخَاطَبِ

أَنْ يَعْرِفَ القَصْدَ مِمَّا يَخَاطَبُ بِهِ إِلَّا بِهَا، وَهَذَا رَأْيُهُ فِي جَمِيعِ المِثَالِ.

(١) «صحيح ابن حبان» (كتاب البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها) عقب الحديث رقم (٣٥٤).

قوله: (أحب) قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: معنی المحبة من الله: تعلق الإرادة بالثواب، أي: أكثر الأعمال ثواباً أدومها.

قوله: (إليه) في رواية المستملي وحده: «إلى الله»، وكذا في رواية عَبْدِ، عن هشام عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup>، وكذا للمصنف، ومسلم من طريق أَبِي سَلْمَةَ، ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة<sup>(٢)</sup>، وهذا موافق لترجمة الباب.

وَقَالَ بَاقِي الرِّوَاةِ عَنْ هِشَامٍ: «وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ، أَي: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وصرح به المصنف في الرقاق في رواية مالك، عن هشام<sup>(٣)</sup>، وليس بين الروایتين تخالف؛ لأن ما كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص [ب/٨٥] والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إنما أحب الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو مَعْرُضٌ للذم، ولهذا أورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كَانَ قَبْلَ حِفْظِهَا لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ.

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» (١٣٩/٢) برقم (٦٢٥).

(٢) رواية أبي سلمة عِنْدَ الْبُخَّارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» لفظها: «وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه...». وهي في (كتاب الصوم، باب: صوم شعبان) برقم (١٩٧٠)، وليس فيها قصة الحولاء بنت تويت، ولكن فيها صيام النبي ﷺ في شعبان، وكذا هي عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (كتاب الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان...) برقم (٧٨٢)، وهو عنده أيضاً من رواية أبي سلمة ولكن في قيام الليل وهو في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره) برقم (٧٨٢).

وأما رواية القاسم، عن عائشة فهي في نفس الباب برقم (٧٨٣)، ولفظها: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل».

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل) برقم (٦٤٦٢).

ثانيهما: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لأزم الباب في كل يوم وقتنا ما كمن لأزم يوماً كاملاً ثم انقطع.

وزاد المصنف ومسلم من طريق أبي سلمة، عن عائشة: «وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُوِّم عليه وإن قل».





## ٣٥- باب: زيادة الإيمان ونقصانه

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾، ﴿وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾  
وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ

٤٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ شَعِيرَةٍ مِنْ  
خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ  
النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ».  
مَكَانَ: «مِنْ خَيْرٍ».

قوله: (باب زيادة الإيمان ونقصانه) تقدم له قبل ستة عشر باباً: «باب: تفاضل  
أهل الإيمان في الأعمال»، وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري بمعنى حديث أنس  
الذي أورده هنا، وتُعقَّب عليه بأنه تكرار.

وأجيب عنه: بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو  
باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين، وخص حديث أبي سعيد بالأعمال؛ لأن  
سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات، بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت في الإيمان  
القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبُرَّة والذرة.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: التَّفَاوُتُ فِي التَّصَدِيقِ عَلَى قَدْرِ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، فَمَنْ قَلَّ عِلْمُهُ كَانَ  
تَصَدِيقُهُ مِثْلًا بِمِقْدَارِ ذَرَّةٍ، وَالَّذِي فَوْقَهُ فِي الْعِلْمِ تَصَدِيقُهُ بِمِقْدَارِ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ، إِلَّا أَنْ  
أَصَلَ التَّصَدِيقِ الْحَاصِلُ فِي قَلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ النِّقْصَانُ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِ  
الزِّيَادَةُ بِزِيَادَةِ الْعِلْمِ وَالْمَعَايِنَةِ. انْتَهَى

وقد تقدم كلام النووي في أول الكتاب بما يُشير إلى هذا المعنى.

فإن قيل: فَلِمَ أعاد في هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدما في أول كتاب

الإيمان؟

فالجواب: أنه أعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور في الآية التالية؛ لأن

الاستدلال بهما نص في الزيادة وهو مستلزم للنقص، وأما الكمال فليس نصاً في الزيادة بل هو مستلزم للنقص فقط، واستلزامه للنقص يستدعي قبوله للزيادة، ومن ثمَّ قَالَ المصنف: «إذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص»، ولهذه [1/٨٦] النكتة عدل في التعبير للآية الثالثة عن أسلوب الآيتين، حيث قَالَ أولاً: «وقول الله». وَقَالَ ثانياً: «وَقَالَ».

وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأن آية: ﴿أَلَيْسَ لَكُمْ﴾

اللَّهُ عَلَيْهِ: لا دليل فيها على مراده؛ لأن الإكمال إن كَانَ بمعنى إظهار الحجة على المخالفين أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه، وإن كَانَ بمعنى إكمال الفرائض لزم عليه أنه كَانَ قبل ذلك ناقصاً، وأن مات من الصحابة قبل نزول الآية كَانَ إيمانه ناقصاً، وليس الأمر كذلك؛ لأن الإيمان لم يزل تاماً.

ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي أبو بكر ابن العربي: بأن النقص أمر

نسبي، لكن منه ما يترتب عليه الذم، ومنه ما لا يترتب، فالأول ما نقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها، والثاني ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكلف، فهذا لا يُذم بل يُحمد من جهة أنه إن كَانَ قلبه مطمئناً بأنه لو زيد لقبول ولو كُلف لعمل، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض، ومُحصله: أن النقص بالنسبة إليهم صوري، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى.

قوله: (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، يكنى أبا بكر، وفي طبقة هشام بن

حَسَّان لكنه لم يرو هذا الحديث.

قوله: (يُخرج) بفتح أوله وضم الراء، ويروى بالعكس، ويؤيده قوله في الرواية

الأخرى: «أخرجوا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (كتاب صفة جهنم، باب: أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من

قوله: (من قَالَ لا إله إلا الله وَفِي قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا: القول النفسي، فالمعنى: من أقر بالتوحيد وصدق بالإقرار لا بد منه، فلهذا أعاده في كل مرة، والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم.

فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟

فالجواب: أن المراد: المجموع، وصار الجزء الأول علمًا عليه، كما يقول:

قرأت: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي: السورة كلها.

قوله: (بُرَّة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة: وهي القمحة، ومقتضاه: أن وزن البُرَّة دون وزن الشعيرة؛ لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبُرَّة ثم الذَّرَّة، وكذلك هو في بعض البلاد.

فإن قيل: إن السياق بالواو وهي لا تُرْتَب.

فالجواب: أن رواية مُسلم من هذا الوجه بلفظ: «ثم»<sup>(١)</sup>، وهي [٨٦/ب] للترتيب.

قوله: (ذَرَّة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، وصحفها شُعْبَة فيما رَوَاهُ

مسلم من طريق يزيد بن زُرَّيع عنه فقال: «ذَرَّة» - بضم المعجمة وتَخفيف الراء-، وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة، قَالَ مسلم في روايته: قَالَ يزيد: «صَحَّفَ فِيهَا أَبُو سِنطَام»<sup>(٢)</sup>، يعني: شُعْبَة.

ومعنى الذَّرَّة: قيل: هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل: هو الهباء الذي يظهر في

شعاع الشمس مثل رءوس الإبر، وقيل: هي الثملة الصغيرة، ويروى عن ابن عباس أنه قَالَ: إِذَا وضعت كَفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذَّر، ويقال: إن أربع ذرات وزن خَرْدَلَة، وللمصنف في أواخر التوحيد من طريق حُميد، عن أنس مرفوعًا: «أدخل

النار من أهل التوحيد) برقم (٢٥٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٣/٢٧٦).

(١) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها) برقم (١٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها) برقم (١٩٣).

الجنة من كَانَ فِي قلبه خردلة ثم من كَانَ فِي قلبه أدنى شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>. فهذا معنى الذرة.  
قوله: (قَالَ أَبَان) هو ابن يزيد العطار، وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب  
«الأربعين» له من طريق أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَان بن يزيد فذكر الحديث، وفائدة إيراد  
المصنف له من وجهين:

أحدهما: تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس.

ثانيهما: تعبيره في المتن بقوله: «مَنْ إِيْمَان» بدل قوله: «من خير»، فبيّن أن  
المراد بالخير هنا: الإيمان.

فإن قيل: عَلَى الأولى لِمَ لَمْ يكتفِ بطريق أبان السالمة من التدليس ويسوقها  
موصولة؟

فالجواب: أن أبان وإن كَانَ مقبولاً لكن هشام أتقن منه وأضبط، فجمع  
المصنف بين المصلحتين، والله الموفق.

وسأتي الكلام عَلَى بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث  
الشفاعة الطويل من هذا الوجه، ورجال هذا الحديث موصولاً ومعلقاً كلهم بصريون.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم)  
برقم (٧٥٠٩).

٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُوهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَأَحَدُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

قوله: (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ) مراده: «أنه سمع» وجرت عادتهم بحذف «أنه» في مثل هذا خطأ لا نطقاً.

قوله: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ) هذا الرجل هو كعب الأحبار يَبِينُ ذَلِكَ مُسَدِّدٌ فِي مَسْنَدِهِ، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ -بِضْمِ النُّونِ وَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ-، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ كَعْبٍ<sup>(١)</sup>، وَلِلْمَصْنُفِ فِي الْمَغَازِيِّ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ [٨٧/أ] الْيَهُودِ<sup>(٢)</sup>، وَلَهُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «قَالَتِ الْيَهُودُ»<sup>(٣)</sup>، فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا حِينَ سَوَّالِ كَعْبٍ عَنْ ذَلِكَ جَمَاعَةً وَتَكَلَّمَ كَعْبٌ عَلَى لِسَانِهِمْ.

(١) فِي «الْفَتْحِ»: «عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ كَعْبٍ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَمَا وَرَدَ هُنَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ رَجَعَ الْحَافِظُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى الصَّوَابِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ الْخَطَأُ: أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (الآيَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَمِيرُنَا إِسْحَاقُ -قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ خَرِشَةَ-، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَذَكَرَ الْحَافِظُ الْحَدِيثَ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ، وَكَانَهُ تَصْحِيفَ الْأَسْمِ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ إِلَى إِسْحَاقَ، عَنْ قَبِيصَةَ، فَتَصَحَّفَتْ «ابْنُ» إِلَى «عَنْ»، فَاحْتِاجَ إِلَى تَعْيِينِ إِسْحَاقَ هَذَا، فَعَرَفَهُ بِأَنَّهُ ابْنُ خَرِشَةَ، وَهُوَ تَعْيِينُ خَطَأً أَيْضًا؛ لِأَنَّ ابْنَ خَرِشَةَ الَّذِي يَرَوِي عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ هُوَ عَثْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ، وَلَيْسَ إِسْحَاقُ وَالِدُهُ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: عَثْمَانُ بْنُ خَرِشَةَ، وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ.

أَمَّا إِسْحَاقُ بْنُ قَبِيصَةَ فَقَدْ كَانَ عَامِلَ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى الْأُرْدُنِّ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَلَى الصَّوَابِ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٣٠، ٣٩٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» مِنْ طَرِيقِ مَسْدَدٍ (٢٧١/٨).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، بَابُ: حِجَّةُ الْوُدَاعِ) بِرَقْمِ (٤٤٠٧)، وَفِيهِ: «أَنَاسًا».

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ الْمَائِدَةِ، بَابُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾) بِرَقْمِ (٤٦٠٦).

قوله: (لاتخذنا... إلى آخره) أي: لعظمتاه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين، والعيد: فعل من العود، وإنما سمي به؛ لأنه يعود في كل عام.

قوله: (نزلت فيه على النبي ﷺ) زاد مسلم عن عبد بن حميد، عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه: «إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال: «لاتخذناه عيداً». وأجاب عمر بمعرفة الوقت والمكان، ولم يقل: جعلناه عيداً؟

والجواب عن هذا: أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق بن قبيصة<sup>(٢)</sup> التي قدمناها قد نصت على المراد، ولفظه: «نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد»، لفظ الطبري والطبراني: «وهما لنا عيدان»<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب؟

أجيب: من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها، والله أعلم.



(١) «صحيح مسلم» (كتاب التفسير) برقم (٣٠١٧).

(٢) في «الفتح»: «إسحاق، عن قبيصة»، وقد سبق الكلام عن الخطأ الذي وقع في «الفتح»، فراجعه قبل قليل.

(٣) الرواية عند الطبري كالسابقة: «وكلاهما بحمد الله لنا عيد»، «تفسير الطبري» (سورة المائدة، آية: ٣) (٤/٤١٧)، وأما الطبراني فأخرجها بلفظ: «وهما لنا عيدان»، في «المعجم الأوسط» برقم (٨٣٠).

## ٣٤- باب: الزكاة من الإسلام

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِعِبَادَةِ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ  
وَذَلِكَ دِينَ الْقِيَمَةِ﴾.

٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ  
مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ  
عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ  
غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامَ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ  
غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ  
غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا  
أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

قوله: (باب الزكاة من الإسلام. ﴿وَمَا أَمْرًا﴾) كذا لأبي ذر، ولغيره: (وقول الله: ﴿وَمَا أَمْرًا﴾ [البقرة: ١٥٠])، ويأتي فيه ما مضى في باب الصلاة من الإيمان، والآية دالة على ما ترجم له؛ لأن المراد بقوله: ﴿دِينَ الْقِيَمَةِ﴾: دين الإسلام، و(القيمة): المستقيمة، وقد جاء قام بمعنى استقام أيضاً في قوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ [التوبة: ١١٣]؛ أي: مستقيمة، وإنما خص الزكاة بالترجمة؛ لأن باقي ما ذُكر في الآية والحديث قد أفرده بتراجم أخرى. ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون، ومالك والدا أبي سهيل هو ابن عامر الأصبحي حليف طلحة بن عبيد الله، وإسماعيل هو ابن أبي أُويس [ابن] (١) أخت الإمام مالك، فهو من رواية إسماعيل، عن خاله، عن عمه، عن أبيه، عن حليفه، فهو مسلسل بالأقارب، كما هو مسلسل بالبلد.

(١) زيادة من «الفتح».

قوله: (جاء رجل) زاد أبو ذر: «من أهل نجد»، وكذا هو في الموطأ ومُسَلِّم<sup>(١)</sup>.  
قوله: (فأثر الرأس) هو مرفوع على الصفة، ويَجُوزُ نصبه [٨٧/ب] على الحال،  
والمراد أن شعره متفرق [من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة، وأوقع  
اسم الرأس على الشعر]<sup>(٢)</sup> إما مبالغة، أو لأن الشعر منه ينبت.

قوله: (يُسْمَع) بضم الياء على البناء، أو بالنون المفتوحة للجمع، وكذا في «يفقه».  
قوله: (دَوِيٌّ) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا في روايتنا. قَالَ القاضي  
عِيَّاض: جاء عندنا في البُخَارِيِّ بضم الدال، قَالَ: والصواب الفتح.  
وَقَالَ الخطابي: الدَوِيُّ: صوت مرتفع متكرر لا يُفهم، وإنما كَانَ كذلك لأنه نادى  
من بُعْد.

وهذا الرجل جزم ابن بَطَّال وآخرون بأنه ضِمَام بن ثَعْلَبَة وافد بني سَعْد بن بَكْر،  
والحامل لهم على ذَلِكَ: إيراد مُسَلِّم لقصته عَقِب حديث طلحة؛ ولأن في كلِّ منهما أنه  
بدوي، وأن كلاً منهما قَالَ في آخر حديثه: «لا أزيد على هذا ولا أنقص»، لكن تعقبه  
القرطبي بأن سياقهما مُختلف وأسئلتهما متباينة، قَالَ: ودعوى أنها قصة واحدة دعوى  
فرطٍ وتكلف شَطَطٍ من غير ضرورة، والله أعلم.

قوله: (فإذا هو يسأل عن الإسلام) أي: عن شرائع الإسلام، ويحتمل أنه سأل عن  
حقيقة الإسلام، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها، أو علم أنه إنما يسأل عن  
الشرائع الفعلية، أو ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها.

وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فُرْضَ بَعْدُ، أو الراوي اختصره، ويؤيد هذا الثاني: ما  
أخرجه المصنف في الصيام من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سُهَيْل في هذا الحديث قَالَ:  
«فأخبره النبي ﷺ بشرائع الإسلام»<sup>(٣)</sup>، فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات.

(١) «الموطأ» (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الترغيب في الصلاة) (ص ١٢٦)، وفي  
«صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) برقم (١١).

(٢) زيادة من «الفتح».

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان...) برقم (١٨٩١).



قوله: (خمس صلوات) في رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قَالَ في سؤاله: «أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس»، فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال.

**ويستفاد من سياق مالك:** أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافاً لمن أوجب الوتر، أو ركعتي الفجر، أو صلاة الضحى، أو العيد، أو الركعتين بعد المغرب.

قوله: (هل عليّ غيرها؟ قَالَ: لا، إلا أن تطوع) تطوع: بتشديد الطاء والواو، وأصله: تطوع بقاءين، فأدغمت إحداهما، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما.

واستدل بهذا على أن الشروع في التطوع [١/٨٨] يوجب إتمامه، تمسكاً بأن الاستثناء فيه متصل، قَالَ القرطبي: لأنه نفى [وجوب] <sup>(١)</sup> شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه.

وتعقبه الطيبي بأن ما تمسك به مغالطة؛ لأن الاستثناء هنا من غير الجنس؛ لأن التطوع لا يقال فيه: «عليك»، فكأنه قَالَ: لا يجب عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك، وقد عَلِمَ أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر أصلاً.

كذا قَالَ، وحرف المسألة دائراً على الاستثناء، فمن قَالَ: إنه متصل، تمسك بالأصل، ومن قَالَ: إنه منقطع، احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما روى النسائي وغيره: أن النبي ﷺ كَانَ أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر <sup>(٢)</sup>، وفي البخاري أنه أمر جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه <sup>(٣)</sup>، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي.

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (كتاب الصيام، باب: النية في الصيام) (١١٤-١١٦)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (١٩٣/٤-١٩٦).

وكذا رواه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر) برقم (١١٥٤)، وغيره.

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة) برقم (١٩٨٦).

فإن قيل: يرد الحج.

قلنا: لا؛ لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه؟! وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفيه كفرضه، والله أعلم.

قوله: (والله) في رواية إسماعيل بن جعفر قال: «والذي أكرمك»<sup>(١)</sup>، وفيه جواز الحلف في الأمر المهم، وقد تقدم.

قوله: (وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة) في رواية إسماعيل بن جعفر: «قال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة، قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام»<sup>(٢)</sup>، فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أجملت، منها: بيان نُصَب الزكاة فإنها لم تفسر في الروایتين، وكذلك أسماء الصلوات، وكان السبب فيه شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة: بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل النوافل.

قوله: (أفلق إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة: «أفلق وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»<sup>(٣)</sup>، ولأبي داود مثله لكن بحذف «أو»<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالأباء؟

أجيب: بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على [٨٨/ب] اللسان لا يقصد بها الحلف، كما جرى على لسانهم: «عقرى حلقى» وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب، كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو خاص؛ ويحتاج إلى دليل.

وحكى البيهقي<sup>(٥)</sup> عن بعض مشايخه أنه تصحيف وإنما كان «والله» فقصرت

اللامان، واستنكر القرطبي هذا وقال: إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة.

وقال ابن بطال: دلّ قوله: «أفلق إن صدق» على أنه [إن]<sup>(٦)</sup> لم يصدق فيما التزم

لا يفلق، وهذا بخلاف قول المرجئة.

- (١) «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان...) برقم (١٨٩١).
- (٢) «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان...) برقم (١٨٩١).
- (٣) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) برقم (١١).
- (٤) «سنن أبي داود» (كتاب الصلاة، باب: فرض الصلاة) برقم (٣٩٢). وفي (كتاب الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالأباء) برقم (٣٢٥٢).
- (٥) كذا هنا، وفي «الفتح»: «السهيلي»، فالله أعلم.
- (٦) زيادة من «الفتح».

فإن قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات؟  
 أجاب ابن بَطَّال: باحتمال أن يكون ذَلِكَ وقع قبل ورود فرائض النهي.  
 وهو عجيب منه، لأنه جزم بأن السائل ضمام، وأقدم ما قيل فيه أنه وقد سنة خمس، وقيل  
 بعد ذَلِكَ، وقد كَانَ أكثر المنهيات واقعا قبل ذَلِكَ، والصواب أن ذَلِكَ داخل في عمومه.  
 قوله: (فأخبره بشرائع الإسلام) كما أشرنا إليه.

فإن قيل: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، وأما بأن يزيد فكيف يصح؟  
 أجاب النووي: بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد  
 على ذَلِكَ لا يكون مفلحا؛ لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى.  
 فإن قيل: فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ألا يفعل خيرا؟  
 أجيب: بأن ذَلِكَ مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جارٍ على الأصل  
 بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، فهو مفلح وإن كَانَ غيره أكثر فلاحا منه.  
 وَقَالَ الطيبي: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في  
 التصديق والقبول.

وَقَالَ ابن المنير: يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالإبلاغ؛ لأنه كَانَ وافد  
 قومه ليتعلم ويعلمهم.

قُلْتُ: والاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر، فإن نصها: «لا أتطوع  
 شيئا ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئا»<sup>(١)</sup>.

وقيل: مراده بقوله: «لا أزيد ولا أنقص» أي: لا أغير صفة الفرض، كمن ينقص  
 الظهر ركعة مثلاً، أو يزيد المغرب.

قُلْتُ: ويعكر عليه أيضا لفظ التطوع في رواية إسماعيل بن جعفر<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان..) برقم (١٨٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان...) برقم (١٨٩١).

## ٢٦- باب: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَدَّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (باب: اتباع الجنائز من [١/٨٩] الإيمان) ختم المصنف التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة؛ لأن ذلك آخر أحوال الدنيا، ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظيره قبل.

قوله: (الْمَنْجُوفِيُّ) هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء، نسبة إلى جد جده منجوف السدوسي، وهو بصري، وكذا باقي رجال الإسناد غير الصحابي.

و(رَوْحٌ) -بفتح الراء-: هو ابن عبادة القيسي.

و(عَوْفٌ) هو ابن أبي جميلة -بفتح الجيم- الأغرabi -بفتح الهمزة-، وإنما قيل له ذَلِكَ لفصاحته، وكنيته أبو سهل، واسم أبيه بَنَدَوِيَّةٌ بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بوزن رَاهَوِيَّةٌ.

و(الْحَسَنُ) هو ابن أبي الحسن البصري.

و(مُحَمَّدٌ) هو ابن سيرين، وهو مجرور بالعطف على الحسن، فالحسن وابن سيرين حدَّثَا به عَوْفًا، عن أبي هُرَيْرَةَ إما مُجْتَمِعِينَ وإما مُتَفَرِّقِينَ، فأما ابن سيرين فسماعه من أبي هريرة صحيح، وأما الحسن فمختلف في سماعه منه، والأكثر على

نفيه، وتوهيم من أثبتته، وهو مع ذَلِكَ كثير الإرسال فلا تحمل عنعنته على السماع، وإنما أورده المصنف كما سَمِعَ، وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى، فإنه أخرج فيها حديثًا من طريق رَوْح بن عَبَّادَة بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>، وأخرج أيضًا في بدء الخلق من طريق عَوْف عنهما، عن أبي هريرة حديثًا آخر<sup>(٢)</sup>، واعتماده في كل ذَلِكَ على مُحَمَّد بن سيرين، والله أعلم.

قوله: (من اتبع) هو بالتشديد، وللأصيلي: «تبع» بحذف الألف وكسر الموحدة، وقد [تمسك]<sup>(٣)</sup> بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل، ولا حجة فيه؛ لأنه يقال: تبعه إذا مشى خلفه أو إذا مر به فمشى معه، وكذلك اتبعه بالتشديد، فإذا هو مقول بالاشتراك، وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حِبَّان<sup>(٤)</sup>، وغيره<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر في المشي أمامها، وأما أتبعه بالإسكان فهو بمعنى: لحقه إذا كَانَ سبقه، ولم تأت به الرواية هنا.

قوله: (وكان معه) أي: مع المسلم، وللكشميَني: «معها» أي: مع الجنابة.  
قوله: (حَتَّى يُصَلِّيَ) بكسر اللام، ويروى بفتحها، فعلى الأول لا يحصل الموعود [٨٩/ب] به إلا لمن توجد منه الصلاة، وَعَلَى الثاني قد يقال: قد يحصل له ذَلِكَ ولو لم

- 
- (١) «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى -عليهما السلام-) برقم (٣٤٠٤)، وفي (كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب، باب: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾) برقم (٤٧٩٩).
- (٢) «صحيح البخاري» (كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...) برقم (٣٣٢١).
- (٣) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».
- (٤) «صحيح ابن حبان» (كتاب الجنائز، باب: المريض وما يتعلق به، فصل: في حمل الجنابة وقولها) برقم (٣٠٣٤، ٣٠٣٥، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧).
- (٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنابة) برقم (٣١٧٩)، والترمذي في «جامعه» (كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنائز) برقم (١٠٠٧، ١٠٠٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنابة) (١/٦٣٢)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٤/٥٦).

يُصَلِّ، أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الوعد له مطلقاً، والله أعلم.  
 قوله: (ويُفَرِّغ) بضم أوله وفتح الراء، ويروى بعكسه، وقد بينت هذه الرواية أن  
 القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها  
 قيراط واحد، وهذا هو المعتمد خلافاً لمن تمسك بظاهر بعض الروايات، فزعم أنه  
 يحصل بالمجموع لأنه قراريط، وسنذكر بقية مباحثه وفوائده في كتاب الجنائز إن شاء  
 الله.

قوله: (تابعه) أي: رَوَّحَ بن عَبَّادَةَ.

(عُثْمَانُ) هو ابن الهيثم، وهو من شيوخ البُخَّاري، فإن كَانَ سمع هذا الحديث  
 منه فهو له أعلى بدرجة، لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه أشد إتقاناً منه، ونَبَّه برواية  
 عُثْمَانَ عَلَى أن الاعتماد في هذا السند عَلَى مُحَمَّدَ بن سيرين فقط؛ لأنه لَمْ يذكر  
 الحسن، فكان عَوْفاً كَانَ ربما ذكره وربما حذفه، وقد حدث به المَنْجُوفِي شيخ البُخَّاري  
 مرة بإسقاط الحسن، أخرجهُ أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج» من طريقه.

ومتابعة عُثْمَانَ هذه وصلها أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج» قَالَ: حَدَّثَنَا أبو إِسْحَاقَ بن  
 حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو طَالِبَ بن أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بن سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 عُثْمَانُ بن الهَيْثَمِ فذكر [الحديث] <sup>(١)</sup>، ولفظه موافق لرواية روح إلا في قوله: «وكان  
 معها»، فإنه قَالَ بدلها: «فلزمها»، وفي قوله: «ويفرغ من دفنها»، فإنه قَالَ بدلها: «وتدفن»،  
 وَقَالَ في آخره: «فله قيراط» بدل قوله: «فإنه يرجع بقيراط»، والباقي سواء. ولهذا  
 الاختلاف في اللفظ قَالَ المصنف: «نحوه» وهو بفتح الواو، أي: بمعناه.



٣٦- باب: خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا.  
 وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ التَّفَاقُ  
 عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيَلٍ وَمِيكَائِيلَ.  
 وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُتَافِقٌ. وَمَا يُخَدِّرُ مِنَ الْإِضْرَارِ  
 عَلَى التَّفَاتُلِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ  
 يَعْلَمُونَ﴾ (التَّوْبَةُ: ١٣٥).

قوله: (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر).

هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة، وإن كَانَ أكثر ما مضى من الأبواب  
 قد تضمن الرد عليهم، لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها بخلاف  
 هذا.

والمرجئة: -بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا  
 همز-، نُسبوا إلى الإرجاء: وهو التأخير؛ لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان، فقالوا: [١/٩٠]  
 الإيمان هو: التصديق بالقلب فقط، ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم  
 الإيمان على الكمال، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً، ومقالاتهم مشهورة في  
 كتب الأصول.

ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة أن اتباع الجنازة مظنة لأن  
 يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموع الأمرين، وسياق الحديث يقتضي أن الأجر الموعود به  
 إنما يحصل لمن صنع ذلك احتساباً أي: خالصاً، فعقبه بما يشير إلى أنه قد يعرض للمرء  
 ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر.

قوله: (أن يحبط عمله) أي: يحرم ثواب عمله؛ لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوي مذهب الإحباطية الذين يقولون: إن السيئات يبطلن الحسنات، وَقَالَ القاضي أبو بكر ابن العربي في الرد عليهم: القول الفصل في هذا أن الإحباط إحباطان:

أحدهما: إبطال الشيء للشيء وإذهابه جملة، كإحباط الكفر للإيمان والإيمان للكفر، وذلك في الجهتين إذهاب حقيقي.

ثانيهما: إحباط الموازنة إذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة، فمن رجحت حسناته نجا، ومن رجحت سيئاته وقف في المشيئة، إما أن يُغفر له وإما أن يُعذب، فالتوقيف إبطال ما؛ لأن توقف المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها، والتعذيب إبطال أشد منه إلى حين الخروج من النار، ففي كل منهما إبطال نسبي، أطلق عليه اسم الإحباط مجازاً، وليس هو إحباطاً حقيقة؛ لأنه إذا خرج من النار وأدخل الجنة عاد إليه ثواب عمله. وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سواوا بين الإحباطين، وحكموا على العاصي بحكم الكافر، وهم معظم القدريّة، والله الموفق.

قوله: (وَقَالَ إبراهيم التيمي) هو من فقهاء التابعين وعُبادهم.

قوله: (مُكَدَّبًا) يروى بفتح الدال، يعني: خشيت أن يكذبني من رأى عملي مُخالفاً لقولي فيقول: لو كنت صادقاً ما فعلت خلاف ما تقول، وإنما قَالَ ذَلِكَ لأنه [٩٠/ب] كَانَ يعظ الناس.

[ويروى بكسر الدال] <sup>(١)</sup> وهي رواية الأكثر، ومعناه: أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل، وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصّر في العمل، فقال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿التَّقْوَى: ٣﴾. فخشي أن يكون مكذباً أي: مشابهاً للمكذبيين.

(١) سقطت من الأصل، وزدناها من «الفتح».



وهذا التعليق وصله المصنف في «تاريخه»<sup>(١)</sup> عن أبي نُعيم، وأحمد بن حنبل في «الزهد»<sup>(٢)</sup> عن ابن مهدي كلاهما عن سُفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن إبراهيم المذكور.

قوله: (وَقَالَ ابن أبي مليكة .... إلى آخره).

هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في «تاريخه»<sup>(٣)</sup>، لكن أبهم العدد، وكذا أخرجه مُحَمَّد بن نصر المروزي مطولاً في كتاب الإيمان له، وعينه أبو زُرْعَة الدمشقي في «تاريخه» من وجه آخر مُختصراً كما هنا.

والصحابية الذين أدركهم ابن أبي مُليكة من أجَلهم: عائشة، وأختها أسماء، وأم سلمة، والعبادلة الأربعة، وأبو هريرة، وعُقبة بن الحارث، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة، فهؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء: كعلي بن أبي طالب، وسعد ابن أبي وقاص.

وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك، فكانه إجماع؛ وذلك لأن المؤمن قد يعرض له في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -.

وَقَالَ ابن بَطَال: إنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتّى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يقدرُوا على إنكاره، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت.

قوله: (ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل) وفي هذا إشارة إلى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الإيمان، خلافاً للمرجئة القائلين:

(١) «التاريخ الكبير» في ترجمة (إبراهيم بن يزيد بن شريك) (١/١/٣٣٥).

(٢) «الزهد» لأحمد بن حنبل في (زهد عاصم بن هبيرة) (ص ٣٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» في (تسمية من نزل مكة من أصحاب رسول الله ﷺ) برقم (٦٤٦) ولفظه: «أدركت أكثر من خمسمائة..» وبرقم (٦٥١)، ولفظه: «أدركت ثلاثين من أصحاب مُحَمَّد ﷺ»، وليس في الروایتين جملة: «كلهم يخاف النفاق على نفسه»، فالله أعلم.

بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة، وقد روي في معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup> لكن إسناده ضعيف.

قوله: (ويذكر عن الحسن) هذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب «صفة المنافق» له [١/٩١] من طرق متعددة بألفاظ مختلفة<sup>(٢)</sup>، وقد يُستشكَل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك مَحْمُولٌ عَلَى قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رَحِمَهُ اللهُ وهي: أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى واختصره أتى بها أيضاً لما علم من الخلاف في ذَلِكَ، فهنا كذلك، وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه، فقال النووي: قوله: «ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق» يعني: الله تعالى.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [التوبة: ٤٦]. وَقَالَ: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٩]. وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرين، وقرره الكرماني هكذا فقال: ما خافه أي ما خاف من الله، فحذف الجار وأوصل الفعل إليه. قُلْتُ: وهذا الكلام وإن كَانَ صحيحًا لكنه خلاف مراد المصنف وَمَنْ نقل عنه، وَالَّذِي أوقعهم في هذا هو الاختصار وإلا فسياق كلام الحسن البصري يبين أنه إنما أراد النفاق، فلنذكره.

قَالَ جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيِّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَحْلِفُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا مَضَى مُؤْمِنٌ قَطُّ وَلَا بَقِيَ إِلَّا وَهُوَ مِنَ النِّفَاقِ مُشْفِقٌ، وَلَا مَضَى مُنَافِقٌ قَطُّ وَلَا بَقِيَ إِلَّا وَهُوَ مِنَ النِّفَاقِ آمِنٌ، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَخْفِ النِّفَاقَ فَهُوَ مُنَافِقٌ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي كِتَابِ «الإيمان»: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: ثنا هشام: سمعت الحسن يقول: والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق وما آمنه إلا منافق. انتهى

(١) «المعجم الأوسط» برقم (٦٥٣٨)، وهو من رواية ابن أبي مليكة عن عائشة.

(٢) «صفة المنافق» للفريابي برقم (٨٣، ٨٤، ٨٥).

(٣) «صفة المنافق» للفريابي برقم (٨٧).

وهذا موافق لأثر ابن أبي مَلِيكَةَ الَّذِي قَبْلَهُ، وهو قوله: (كلهم يخاف النفاق على نفسه)، والخوف من الله وإن كَانَ مَطْلُوبًا مَحْمُودًا لکن سِيَاقَ البَابِ فِي أَمْرٍ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
قوله: (وما يُحَدَّرُ) هو بضم أوله وتشديد الذال، و(ما) مصدرية، والجملة في محل جر؛ لأنها معطوفة على خوف، أي: باب ما يحذر، وفصل بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها لتعلقها بالأولى على ما سنوضحه، ففيه لف ونشر غير مرتب.

ومراده أيضًا [٩١/ب]: الرد على المرجئة، حيث قالوا: لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان، ومفهوم الآية التي ذكرها يرد عليهم بأنه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه، فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك، وكان المصنف كَمَحَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَخْرُجِ عِنْدَ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا قَالَ: «وَيْلٌ لِلْمُصْرِينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>. أي: يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون، قاله مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ، وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَرْفُوعًا: «مَا أَصْرَ مِنْ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»<sup>(٢)</sup>. إسنادهما حسن.

قوله: (على التقاتل) كذا في أكثر الروايات، وهو المناسب لحديث الباب، وفي بعضها «على النفاق»، ومعناه صحيح وإن لم تثبت به الرواية.



(١) «مسند أحمد» (٢/١٦٥، ٢١٩).

(٢) «جامع الترمذي» (كتاب الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ) برقم (٣٥٥٩).

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

قوله: (زُبَيْدٍ) تقدم أنه بالزاي والموحدة مصغراً، وهو ابن الحارث اليامي بياء تحتانية وميم خفيفة، يكنى أبا عبد الرحمن، وقد روى هذا الحديث شُعْبَةُ أيضاً عن منصور بن الْمُعْتَمِر وهو عند المصنف في الأدب<sup>(١)</sup>، وعن الأعمش وهو عند مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>. وروى ابن حبان من طريق سليمان بن حرب، عن شُعْبَةَ، عن الثلاثة جميعاً عن أبي وائل<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ ابن مندَه: لَمْ يَخْتَلَفْ فِي رَفْعِهِ عَنْ زُبَيْدٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَى الْآخِرِينَ، وَرَوَاهُ عَنْ زُبَيْدٍ غَيْرُ شُعْبَةَ أَيْضًا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ) أي: عن مقالة المرجئة، ولأبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن زُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا ظَهَرَتِ الْمُرْجِئَةُ أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ<sup>(٥)</sup>. فظهر من هذا أن سؤاله كَانَ عَنْ مَعْتَقَدِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ ظُهُورِهِمْ، وَكَانَتْ وَفَاةُ أَبِي وَائِلٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَدْعَةَ الْإِرْجَاءِ قَدِيمَةٌ.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن)، برقم (٦٠٤٤).  
(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) برقم (٦٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (كتاب الرهن، باب: ما جاء في الفتن) برقم (٥٩٠٩).  
(٤) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» برقم (٦٤)، وعنده عن زبيد من رواية مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، وَسَفِيَانَ، وَشُعْبَةَ أَيْضًا، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ فِي (كتاب البر والصلة، باب: الشتم) برقم (١٩٨٣)، وَفِي (كتاب الإيمان، باب: سباب المؤمن فسوق) برقم (٢٦٣٥)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ فِي «السنن الكبرى» (كتاب تحريم الدم، باب: قتال المسلم) (٢/٣١٤)، وَفِي «المجتبى» فِي نَفْسِ الْكِتَابِ وَالْبَابِ (٧/١٢٢).  
(٥) «مسند أبي داود الطيالسي» (١/٣٣) برقم (٢٤٨).

وقد تابع أبا وائل في رواية هذا الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، أخرجه الترمذي مصححًا، ولفظه: «قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق»<sup>(١)</sup>.  
وَرَوَاهُ جماعة عن عبد الله بن مسعود موقوفًا<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ من حديث سعد بن أبي وقاص أيضًا<sup>(٣)</sup>.

قوله: (سباب) [١/٩٢] هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر، يقال: سب يسب سبًا وسبابًا.

وَقَالَ إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب، وهو أن يقال في الرجل ما فيه وما ليس فيه، يريد بذلك عيبه. وَقَالَ غيره: السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة.  
قوله: (المسلم) كذا في معظم الروايات، ولأحمد عن غندر، عن شعبة: «المؤمن»<sup>(٤)</sup>، وكأنه رَوَاهُ بالمعنى.

قوله: (فسوق) الفسق في اللغة: الخروج.

وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله.

وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكُذِبَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [المائدة: ٧].

**ففي الحديث:** تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة، وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم، كأنه قَالَ: كيف تكون مقاتلهم حقًا والنبى ﷺ يقول هذا.

(١) «جامع الترمذي» (كتاب الإيمان، باب: سباب المؤمن فسوق) برقم (٢٦٣٤).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (كتاب تحريم الدم، باب: قتال المسلم) (٣١٣/٢)، (٣١٤)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (١٢١/٧، ١٢٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٢٠-١٠٢٢).

(٣) «السنن الكبرى» (كتاب تحريم الدم، باب: قتال المسلم) (٣١٣/٢)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (١٢١/٧).

(٤) «مسند أحمد» (٤٣٩/١).

قوله: (وقتاله كفر) إن قيل: هذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي.

فالجواب: أن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه؛ لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب؛ لأنه مفض إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر.

ولم يُرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النسبة: ٤٨، ١١٦]. وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر.

وقيل: المراد الكفر اللغوي؛ وهو التغطية؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق، والأولان أليق بمراد المصنف، وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث.

وقيل: أراد بقوله: «كفر» أي: قد يؤول هذا [٩٢/ب] الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحيل لذلك؛ لأنه لا يطابق الترجمة، ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحيل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً، ثم ذلك كله مَحْمُول على من فعله بغير تأويل، وقد بوب المصنف عليه في كتاب المحاربين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما قوله ﷺ فيما رواه مسلم: «لعن المؤمن كقتله»<sup>(١)</sup>. فلا يخالف هذا هذا الحديث؛ لأن المشبه به فوق المشبه، والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية بالتأثير، هذا في العَرَض وهذا في النفس، والله أعلم.



(١) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه....) برقم (١١٠).

٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلِيْلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بَلِيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ؛ التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخَمْسِ».

قوله: (عن حُمَيْدٍ) هو الطويل.

(عن أنس) وللأصيلي: (ثنا أنس بن مالك) فأَمِنَّا تدليس حميد، وهو من رواية

صحابي عن صحابي: أنس، عن عبادة.

قوله: (خرج يُخْبِرُ بَلِيْلَةَ الْقَدْرِ) أي: بتعيين ليلة القدر.

قوله: (فتلاخي) بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاخي بكسرها: وهو التنازع

والمخاصمة، والرجلان أفاد ابن دحية أنهما عبد الله بن أبي حذرد بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضًا، وكعب بن مالك.

وقوله: (فرفعت) أي: رفع تعيينها عن ذكرى، هذا هو المعتمد هنا، والسبب فيه ما

أوضحه مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة قَالَ: «فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ» بتشديد القاف أي: يدعي كل منهما أنه المحق «معهما الشيطان فنسيتهما»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى [أَنْ]<sup>(٢)</sup> الْمَخَاصِمَةُ مَذْمُومَةٌ، وَأَنَّهَا سَبَبٌ فِي

العقوبة المعنوية، وفيه أن المكان الَّذِي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير.

فإن قيل: كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة؟

قلنا: إنما كانت كذلك لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر لا اللغو، ثم في

الوقت المخصوص أيضًا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت، ورفع بحضرة الرسول ﷺ منهي عنه لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ

(١) «صحيح مسلم» (كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر...) برقم (١١٦٧).

(٢) زيادة من «الفتح».

النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَحْطَ أَعْمَلَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]. ومن هنا [١/٩٣] تتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الباب.

فإن قيل: قوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]. يقتضي المؤاخذه بالعمل الذي لا قصد فيه.

فالجواب: أن المراد: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب، فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم أنه كبير، كما قيل في قوله: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير» أي: عندهما، ثم قال: «وإنه لكبير»<sup>(١)</sup>، أي: في نفس الأمر.

وأجاب القاضي أبو بكر ابن العربي: بأن المؤاخذه تحصل بما لم يقصد في الثاني إذا قصد في الأول، لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول ثم يسترسل حكم النية الأولى على مؤتلف العمل وإن عذب القصد خيراً كَانَ أو شراً، والله أعلم.

قوله: (وعسى أن يكون خيراً) أي: وإن كَانَ عدم الرفع أزيد خيراً وأولى منه، لأنه متحقق فيه لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب؛ لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها، وإنما حصل ذَلِكَ ببركة الرسول ﷺ.

قوله: (في السبع والتسع) كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع، ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه، ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج»<sup>(٢)</sup> بتقديم التسع على ترتيب التذلي، واختلف في المراد بالتسع وغيرها، فقيل: لتسع يمضين من العشر، وقيل: لتسع يبقين من الشهر، وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف إن شاء الله تعالى.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول) برقم (٢١٨)، وكذا في (١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء) برقم (٢٩٢).

(٢) «مستخرج أبي نعيم» (كتاب الصيام، باب: ما جاء في ليلة القدر) (٢٥٦/٣).



## فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٩	تراجعات ابن حجر عن بعض اجتهاداته في فتح الباري
١٧	أسانيد ابن حجر لصحيح البخاري كما ذكرها في النكت
٣١	ترجمة ابن حجر رحمه الله
٤١	ترجمة الزركشي رحمه الله
٤٥	ترجمة السخاوي رحمه الله
٥٣	وصف النسخة الخطية لكتاب النكت على صحيح البخاري
٥٩	وصف النسخة الخطية لكتاب التجريد
٧٢	النص المحقق «كتاب النكت على صحيح البخاري»
٧٣	مقدمة ابن حجر رحمه الله
٧٥	الفصل الأول: في بيان شرط البخاري في الصحيح
٧٩	ترتيب مناسبات أبواب البخاري
٨٧	الفصل الثاني: في ترجمة المصنف
٨٧	ذكر نسبه
٨٨	ذكر منشئه وطلبه الحديث
٩٠	ذكر مراتب مشايخه الذين أخذ عنهم
٩٤	ذكر ثناء مشايخه عليه

رقم

الموضوع

الصفحة

٩٧	ذكر تصانيفه والرواة عنه
٩١	ذكر سيرته وشمائله وزهده وفضائله
١٠٢	ضابط في تسمية من ذكر بكنيته
١٠٢	حرف الألف
١٠٢	حرف الباء
١٠٤	حرف التاء
١٠٤	حرف الثاء
١٠٤	حرف الجيم
١٠٥	حرف الحاء
١٠٥	حرف الخاء
١٠٥	حرف الدال
١٠٦	حرف الذال
١٠٦	حرف الراء
١٠٦	حرف الزاي
١٠٦	حرف السين
١٠٧	حرف الشين
١٠٧	حرف الصاد
١٠٨	حرف الضاد
١٠٨	حرف الطاء
١٠٨	حرف الظاء
١٠٨	حرف العين
١١٠	حرف الغين
١١٠	حرف الفاء
١١١	حرف القاف

رقم	الموضوع
١١١	حرف الكاف
١١١	حرف اللام
١١١	حرف الميم
١١٣	حرف النون
١١٤	حرف الهاء
١١٥	حرف الواو
١١٥	حرف الياء
١١٦	فصل في النساء
١١٧	ضابط في التعريف بمن ذكر بالبنوة
١١٧	حرف الألف
١١٧	حرف الباء
١١٨	حرف التاء والثاء
١١٨	حرف الجيم
١١٨	حرف الحاء
١١٩	حرف الخاء
١٢٠	حرف الدال والذال
١٢٠	حرف الراء والزاي
١٢١	حرف السين
١٢١	حرف الشين
١٢١	حرف الصاد والطاء
١٢٢	حرف العين
١٢٣	حرف الغين
١٢٣	حرف الفاء
١٢٣	حرف القاف

رقم

الموضوع

الصفحة

١٢٣

حرف الكاف واللام

١٢٤

حرف الميم

١٢٤

حرف النون

١٢٥

حرف الهاء

١٢٥

حرف الواو

١٢٥

حرف الياء

١٢٥

فصل منه

١٢٦

ضابط في التعريف بمن ذكر بنسب أو لقب

١٢٦

حرف الألف

١٢٦

حرف الباء

١٢٦

حرف التاء والثاء

١٢٧

حرف الجيم

١٢٧

حرف الحاء والخاء

١٢٧

حرف الدال والذال

١٢٧

حرف الراء والزاي

١٢٧

حرف السين

١٢٨

حرف الشين

١٢٨

حرف الصاد

١٢٨

حرف العين

١٢٨

حرف الغين

١٢٨

حرف الفاء

١٢٩

حرف القاف والكاف

١٢٩

حرف الميم

١٢٩

حرف النون

١٢٩

فصل

رقم

الصفحة

الموضوع

١٣٠	ضابط لما يخشى اشتباهه ولا يؤمن التباسه من الأسماء وغيرها ضبطاً بالحروف
١٣٠	القسم الأول: ما يشتبه بغيره في الكتاب
١٣٠	حرف الألف
١٣٠	حرف الباء
١٣١	حرف التاء
١٣١	حرف الثاء
١٣١	حرف الجيم
١٣١	حرف الحاء
١٣٢	حرف الخاء
١٣٣	حرف الدال
١٣٣	حرف الراء
١٣٣	حرف الزاي
١٣٤	حرف السين
١٣٤	حرف الشين
١٣٤	حرف الصاد
١٣٤	حرف العين
١٣٥	حرف الغين
١٣٥	حرف الميم
١٣٦	حرف النون
١٣٦	حرف الهاء
١٣٦	حرف الياء
١٣٧	القسم الثاني: ما لا يشتبه بغيره في الكتاب
١٣٧	حرف الألف

رقم

الموضوع

الصفحة

١٣٧	حرف الباء
١٣٨	حرف التاء
١٣٨	حرف الثاء
١٣٨	حرف الجيم
١٣٩	حرف الحاء
١٣٩	حرف الخاء
١٤٠	حرف الدال
١٤١	حرف الذال
١٤١	حرف الراء
١٤١	حرف الزاي
١٤٢	حرف السين
١٤٢	حرف الشين
١٤٣	حرف الصاد
١٤٣	حرف الضاد
١٤٣	حرف العين
١٤٤	حرف الغين
١٤٤	حرف الفاء
١٤٤	حرف القاف
١٤٥	حرف الكاف
١٤٥	حرف اللام
١٤٥	حرف الميم
١٤٦	حرف النون
١٤٧	حرف الهاء
١٤٧	حرف الواو
١٤٧	حرف الياء

## الموضوع

## رقم

## الصفحة

١٤٧

أسانيد ابن حجر لصحيح البخاري

١٥٥

بدابة الصحيح

١٥٥

## كتاب بدء الوحي

١٥٥

باب: كيف كان بدء الوحي

١٦٢

باب: وفيه حديث الحارث بن هشام: كيف يأتيك الوحي

١٦٧

باب: وفيه حديث عائشة: أول ما بدئ به ﷺ من الوحي

١٨٣

باب: وفيه حديث ابن عباس: كان يعالج من التنزيل شدة

١٨٦

باب: وفيه حديث ابن عباس: كان أجود ما يكون في رمضان

١٨٨

باب: وفيه حديث أبي سفيان عند هرقل

٢١٧

## كتاب الإيمان

٢٢٥

باب: دعاؤكم إيمانكم

٢٢٩

باب: أمور الإيمان

٢٣٦

باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

٢٣٩

باب: أي الإسلام أفضل؟

٢٤١

باب: إطعام الطعام من الإسلام

٢٤٤

باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يُحب لنفسه

٢٤٧

باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان

٢٥٢

باب: حلاوة الإيمان

٢٥٧

باب: علامة الإيمان حب الأنصار

٢٦٠

حديث عبادة بن الصامت: بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً

٢٧١

باب: من الدين الفرار من الفتن

٢٧٣

باب: قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله»

٢٧٨

باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُلقى في النار من الإيمان

٢٧٩

باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

رقم

الموضوع

الصفحة

٢٨٣	باب: الحياء من الإيمان
٢٨٥	باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾
٢٩١	باب: من قال: إن الإيمان هو العمل
٢٩٥	باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل
٣٠٢	باب: إفشاء السلام من الإسلام
٣٠٥	باب: كفران العشير وكفر دون كفر
٣٠٨	باب: المعاصي من أمر الجاهلية ﴿وَأَنْ تَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ وَأَنْ تَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَأَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
٣١٤	باب: ظلم دون ظلم
٣١٩	باب: علامات المنافقين
٣٢٤	باب: قيام ليلة القدر من الإيمان
٣٢٦	باب: الجهاد من الإيمان
٣٢٦	باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان
٣٢٧	باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان
٣٣٠	باب: الدين يسر
٣٣٥	باب: الصلاة من الإيمان
٣٤٢	باب: حسن إسلام المرء
٣٤٧	باب: أحب الدين إلى الله أدومه
٣٥٣	باب: زيادة الإيمان ونقصانه
٣٥٩	باب: الزكاة من الإسلام
٣٦٤	باب: اتباع الجنائز من الإيمان
٣٦٧	باب: خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر

اعتنى بالصف والإخراج الفني

قسم الصف التصويري بالمكتبة الإسلامية

٠٢/٢٤٩٠٠٨٠٨ - ٠٢/٢٤٩٠٠٦٠٦